NURUOSMANI
1147
1501

١٥٠١

تعليو سو ١٩ له

عدد ورقه
٢١٦
١
٢١٧

كتاب ابراهيم حلبي

بني الاسلام على خمس ٢	فرضية في الصلوة ٢	شرايط الصلاة ٣	فرايض الوضوء ٢
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء ٥	اداب الوضوء ٧	فرايض الغسل ١٧	فروع اذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض ٢١
فصل في التيمم ٢٤	فروع تكره قراءة القرآن ٢٤	فصل في بيان احكام المياه ٣٦	فصل في بيان احكام الحوض ٣٩
فصل في المسح على الخفين ٤٣	فروع اذا انقضت مدة المسح ٥١	فصل في نواقض الوضوء ٥١	فصل في بيان نجاسة الحقيقية ٥٩
فصل في البئر ٦٣	فصل في الاسآر ٦٧	تعلق النجاسات ٨٤	الاوقات التي تكره فيها الصلوات ٩٥
فرايض الصلاة ١٠١	التطوع على الدابة ١٠٧	راكب الدابة المتوجهة الى القبلة ١٠٧	فصل في بيان ما يكره في الصلاة وما لا يكره ١٢٨
فصل في السنن ١٣٨	فصل في النوافل ١٤٠	فروع لو ترك سنة الفجر ١٤١	فروع من فاتته ركعة من الوتر وجاء وقام الى الوتر يوتر مع الامام ١٤٧

فروع الوتر قبل النوم ١٤٩	تتمات من النوافل ١٤٩	ومن النوافل الاستسقاء وركعتا شكر الوضوء ١٥٠	ومن النوافل تحية المسجد ١٥١
ومنها صلوة الاوابين ١٥٠	الاستخارة السفر القدوم ١٥١	صلاة التسبيح صلوة الحاجة ١٥١	صلوة الضحى قيام الليل ١٥١
فصل فيما يفسد الصلوة ١٥٣	فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد ١٦٠	الحدث في الصلوة ١٦٠	فصل في سجود السهو ١٦٢
فصل في بيان احكام زلة القاري ١٧١	فصل الثاني في تخفيف المشددة وتشديد المخففة ١٧٧	تتمات فيما يكره من القرآن في الصلوة ١٧٩	في بيان سجدة التلاوة ١٨٢
ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ١٨٣	الملحقات ١٨٤	ومنها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة ١٨٤	فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه ١٨٧
فصل في قضاء الفوائت ١٨٨	فصل في صلوة المسافر ١٩٠	فصل في صلاة الجمعة ١٩٣	فصل في صلوة العيدين ١٩٧
فروع الخروج الى المصلى ١٩٥	فصل في الجنائز ٢٠٠	نوع في الشهيد ٢٠٦	مسائل متفرقة في الجنائز ٢٠٧

		فصل في مسائل شتى ٢١٣	فصل في احكام المسجد ٢١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة و
ملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها
وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد
جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من
معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه
الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت
كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رأيت
فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة
فاحببت ان اقتصر من فوائده لآلئه وازيد في فوائد مسائله
تسهيلا للطالبين وتنويرا للراغبين والله سبحانه هو
المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي
ونعم الوكيل قال المص رحمه الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم

الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن العظيم وكذا قوله الحمد لله
رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة
والسلام على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب
عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم اي جعلكم الله موفقين
لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم العلوم بالتحصيل
متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير
بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم
فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع اقتبس اي اخذ القبس
وهو شعلة نار يعني يوخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم
وطالبه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق
برغبة والضمير راجع الى المسائل التقطت جواب لما اي نقبت
ما كثر وقوعه للمصلين ومالابد لهم منه من مصنفات المتقدمين
متعلق بالتقطت ومختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط
وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والقنية بالغين المعجمة
في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط و
الذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته
اي سميت الكتاب الذي التقطت منية المصلي اي ما
يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسأل
الله اي انا اسأل الله تعالى او الحال ان يجعل ما عممته

خالصا لوجهه ومكفرا ذنوبي ان يغفرلي وان تغفرلي ولوالدي ولاستادي وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والارشاد اعلم
بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون
متن

اي فضيلة خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفيره
ذنوبي اي ستره بالعدم المؤاخذة بها بالفضل اي بتفضله لا باستحقاق
وان تغفرلي ولوالدي ولاستادي بتشديد اليا مفتوحة
جمع استاد وهو الموفق للسداد بفتح السين اي للصواب
وعدم الخطأ ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والارشاد اي الاتفاق
على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام
الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوعة ما اي بالحكم
بها ثابتة صفة للفريضة بالكتاب اي بالقران والسنة اي
الطريقة المنقولة عن النبي عم سوى القران واجماع الامة
اي بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه امر يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في
الصلوة لله خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا
اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
العصر وقيل وغير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او
للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة
الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اي سبحوا لله في هذه الاوقات والمراد صلوا لله على ما روينا

عن ابن

وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما السنة فما روي عن النبي عم في الصحيحين انه قال بني
الاسلام اي الايمان على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة و
صوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عم لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة
متن

عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القران
قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر و
قوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل
السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا محدودا
باوقات لا يجوز اخراجها واما السنة فما روي عن النبي عم في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل
السنة على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله
بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف
عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة
وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله و
الاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن
الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عم لكل شيء علم اي علامة
دالة على تحققه وعلم الايمان فهي علامة لوجوده في القلب
باعتبار الظاهر وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين

وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد يهدم الدين وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله على العباد ومن احسن وضوئهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن و خشوعهن كان له على الله عهدا ان يغفر له وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد والكفر ترك الصلوة واما اجماع الامة فقد اجمعت من لدن رسول الله على فرضيتها من غير نكير ومنكر ولا منازعة وكان اجماعا اجماع المسلمين حجة لقوله ع م لا تجمع امتي على الضلالة ثم اعلم بان للصلوة شرائط قبلها متن

فمن اقامها فقد اقام ومن اقام الدين ومن تركها فقد يهدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها وقوله صلى
الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدا افترضهن الله على العباد جره
من احسن وضوئهن بالاسباغ والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجوده بالطمانية وخشوعهن اي خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهدا اي وعدا موكدا ان يغفر له ذنوبه وقوله صلى
الله عليه وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر اي ايمان العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ترك الصلوة وهذا كما
يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من
الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس
فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصلا كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة
فقد اجمعت من لدن رسول الله على فرضيتها من غير نكير ومنكر
ولا منازعة وكان ذلك اجماعا اجماع المسلمين حجة لقوله
ع م لا تجمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد علمت ثبوت فريضة
الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به
ههنا ما لا يصح الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله قبلها صفة

موضحة

وفرائض واركانا وواجبات وسننا وكراهية ومناهي اما الشرائط الطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمها متن

موضحة ومبينة بمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض
والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان و
اركانا جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به ههنا ما لا يفسد الصلوة بتركه بل ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان
فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا واثما وسننا
جمع سنة والمراد بها ههنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه
تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب سجود السهو بتركه
سهوا او ادابا وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية
بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيهية
او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو فعل النهي
والمراد به ما يفسد الصلوة اما الشرائط التي قبلها المجمع عليها
فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء
وتسمى النجاسات الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من
الحدث فالاغتسال من الجنابة وتسمى الطهارة الكبرى
وموجب الحدث الاكبر والوضوء وتسمى الطهارة الصغرى
وموجب الحدث الاصغر عند وجود ما المطلق والقدرة اي
مع القدرة عليه اي على اغتساله والوضوء وعند عدمها اي

وعند عدمها التيمم ولكل منهما فرايض وسنن وآداب ومناه واما فرايض الوضوء فاربعة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين متن

اي عند عدم الوجود والقدرة او عدم احديهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل والوضوء واجب فلذا لم يذكره واما فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوي قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عند ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزء ان يبل على العضو وان لم يتقاطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء واصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل

والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار والاذن يجب غسله متن

النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكر في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله عم رأى قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما عظمان الناشزان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما يسيل على الخد في اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله بما ذكرناه من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه انه يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن رحمه وعنه يفرض مسح ما يلاقي البشرة واختاره قاضي خان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوي القاضيخان الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرضية الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما المسترسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف رح يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او

والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه متن

او شارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي
البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب
تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل
ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض
في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال
مالك واحمد رحمهما الله الكل فرض وقال الشافعي رحمه الله الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وحققنا الدليل في الشرح
ومن جملة قوله لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع
هي الرواية الظاهرة وفي بعض الرواية قدر ثلث اصابع وصحح
بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرناه في الشرح وان مسح باصبع
او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي
مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء
يمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل كذا في الحدادي و
لو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز
وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة
عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء

وهذا

واما السنة فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمي مرة
مرتين مرة قبل كشف العورة متن

وهذا اذا كانت البلة التي اخذها باقية والا فلا يجوز اما سنته
اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى ا
الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين انه عم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف
ثم غسلهما ابتداء السنة تنوب من الفرض وموضعه اول الوضوء
لانها آلة تطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصبه
على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك ان
كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى م
مضمومة ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا
لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله
عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله و
ان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ ا
التسمية ان يقول بسم الله [illegible] العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله واشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة

مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين
وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع
الراس في المسح بماء واحد
متن

قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء سائر
الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف
في وقت غسل اليدين والاصح ان يغسلهما مرتين قبله وبعده
كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكر في خلال الوضوء فسمى
لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه
السلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى اصحاب السنن من
حديث عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عم
توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا باخذ لكل واحدة ماء جديد
او ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا
تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع
وعده في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل اي نزل
من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عم
كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد
تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف
واذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان
ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرة واستيعاب
جميع الراس في المسح للمواظبة عم مع تركه في بعض الاوقات

بما

وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث الاصابع و
يمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه عن راسه ويمدهما الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه ومسح الاذنين كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلث
متن

بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في
حكاية وضوئه عم انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح
كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضعها مقدم راسه
من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه
وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطني كفيه عن راسه ويمدهما
اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما
اي جانبي الراس الى مقدم الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها
يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة
كانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها و
مسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في
المحيط فان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند
الثلثة وغيره وليست بهذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكرنا من
مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان
كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا
ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقيل

بماء جديد قال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث متن

يمسح الرقبة بماء جديد وقوله بماء جديد لاحاجة اليه لان البلة
التي على ظهور الاصابع باقية فلاحاجة الى التجديد وقال بعضهم
اي مسح الرقبة ليس بسنة وقال فتاوي قاضي خان
ليس بادب ولاسنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل يكون فعلا اولى من تركه واقتصر في الكافي على
انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عم في بعض احا
احاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في
اليدين والرجلين لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما ينبغي التخليل
سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر
يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي
انه عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله تعالى الصلوة
بدونها الابه وانه عم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله تعالى له الاجر مرتين وانه عم توضأ ثلثا ثلثا
في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث
الا لضرورة طمأنينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض
والثانية سنة والثالثة دونها في الفضل وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار والاولى ان تكون

الثانية

والنية والترتيب والدلك والمولات واما آدابه ان يتهيأ للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء
الى يمين القبلة او الى يساره منفرجا الا ان يكون صائما

الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو
سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة
ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه
فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند
غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس
بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض
للترتيب والدلك ايضا سنة لان الدلك اكمال الفرض في محله
والمولات وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ويفصل
بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا للمواظبة
عم واما آدابه اي آداب الوضوء فهو ان يتهيأ للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل
لان فيه قطع الشيطان من تثبطه وان يجلس للاستنجاء
وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها
الى يمين القبلة والى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه
كراهة تنزيهية كما في مد الرجل اليها واما حالة البول او الغوط
فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس
منفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده فيما امكنه مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صائما فلا ينفرج ولا يرخي كيلا تنفذ

ان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم فغسله فرض والادب ان يغسل حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون

البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر لانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل
مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا
وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذلك كذا فى الخلاصة وان
يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة
فى التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد ادب
به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل قررناه فى الشرح واذا زادت النجاسة المجاوزة
للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى النجس والمخرج فرض اجماعا
والادب فى الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة
حتى ينقيه وينظفه لان المقصود الانقاء وليس فيه اى فى
الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك
ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم
من شرط العشر ومنهم من عين فى الاحليل الثلث وفى المقعد
الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع فى قلبه
انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلث
كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع وفى النوازل حتى

يعود

يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل بطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل
فى ذلك وكذا فى الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعى لا بد فى
اقامة السنة من ثلث مسحات وفى فتاوى قاضيخان
فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى
ويدبر بالثالث ان كانا بالصيف وفى الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث لا فى الصيف
خصيتان فلو قبل بالاول يتلطخان وكذلك فى الشتاء
والمرأة تفعل ما يفعل الرجل فى الشتاء وفى الزمان كلها
قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه
يحصل المقصود يعنى الانقاء وينبغى ان يستنجى بعد ما يخطو
خطوات وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء
فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى
قاضيخان وفيها وان استنجى فى الشتاء بما سخن بمنزلة
من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ
بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم كيلا يزول اثر الماء المستعمل
بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اى موضع الاستنجاء

يبدء مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء
والتخفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف
العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم احق
ان يستحيى منه ومن الآداب ان يتولى اي ان يباشر امر الوضوء
بنفسه ولا يأمر لغيره بان يهيأ له وضوئه او يصب عليه لما
روي انه عم انا لا نستعين في وضوئنا باحد وعن الوبري لا بأس
ان يصب الخادم وهو لا ينافي ترك الآداب اذا كان بطيب
نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه عم كان يصب
عليه الماء للوضوء ويهيأ له ومن الآداب ان يجلس المتوضي مستقبلا
القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع
الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس
وهو ما استقبل به القبلة ومن الآداب ان يكون جلوسه على
مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضع
على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه
وان يضع يده حالة الغسل على عروة لا على رأسه ومن
الآداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات الماثورة
وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوي قاضي
خان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله

الا

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند
غسل كل عضو بما جاء بالآثار عن السلف الصالحين فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا وجعل
الماء طهورا وعند المضمضة اسقني من حوض نبيك كاسا
لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعمك وجناتك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني نعيمها
ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم
تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك و
عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق
رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن

كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوكة واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل
اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعلني سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب
ان يتمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في فيه بيده
اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه
من الازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت
يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب
ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو
العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري
والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب
ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك
بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وطوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم
مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكثف
الحطبة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم ويشد الاسنان
ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلي البصر ويتاكد

ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي
والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي
تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه حالة المضمضة تكميلا للانقاء و
في مبسوط شيخ الاسلام وهذا اذا كان له سواك واما اذا
وان لم يكن له مسواك فبالاصابع اي يستاك بالاصبع قال
في المحيط قال علي رضي الله التشويص بالمسبحة والابهام سواك
وتقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك
طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا بعكسه خشية
الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر
منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان
وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا ويغسل
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في
المضمضة والاستنشاق قال في الكفاية المبالغة فيهما سنة
لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد اطلق الادب على كثير
من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية
الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم و
شيخ الاسلام خواهر زاده وهي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق

كما في قوله تعالى ف...
والاغلال وعند...
الطرط يوم نزول ...
اليمنى واما في اليـ...
وذنبا مغفورا وعملا...
ان يمضمض اي يتمضمـ...
اليمنى لانها من جملة الطـ...
من الازالة الاذى فالـ...
بد رسول الله صلى الله...
وكانت يده اليسرى لـ...
ان يستاك اي يدلك...
العود الذي يستاك به...
واكثرون من الشين وهو...
ان يكون من شجرة مرة لا...
بكل عود الا الرمان والقصـ...
وطوله شبرا في غلظ الخنصر...
مرضاة للرب مطردة للشيطان...
الخطبة وتزيد في الحسنات و...
ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفـ...

صل على محمد وعلى في العا عسرا

صل على محمد وفي العاد لا عسرا

صل على محمد وفي العاد لا عسرا

صل على محمد وعلى في و...

صل على محمد وعلى في ولا عسر

...ـة مواضع عند اصفرار الاسنان
...النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
...فنه يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي
...اد ان السواك قبل الوضوء وفي
...فها انه حالة المضمضة تكميلا للانقاء و
...و هذا اذا كان له سواك والا اي
...فبالاصابع اي يستاك بالاصبع قال
...لتشويص بالمسبحة والابهام سواك
...واك عند وجوده ويستاك ه
...ان الذي هو طول الفم لا بعكس خشية
...بد الجانب الايمن من العليا ثم بالايسر
...ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان
...المسواك ان كان يابسا ويغسل
...فراغ منه ومن الادب ان يبالغ في
...قال في الكفاية المبالغة فيهما سنة
...المص فقد اطلق الادب على كثير
...ن صائما فلا يبالغ فيهما خشية
...المبالغة في المضمضة قال بعضهم و
...و هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق

وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الماء اي الفم والمبالغة فيها ان
يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب
الماء بالنفس حتى يصعده منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما و
بضمهما وكمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة
وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان
يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين
في صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوي قاضيخان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ اذنيه و
عن ابي يوسف رح انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ
لما روي انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في حجري اذنيه
في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الادب
ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى على
على ما قدمناه ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان
واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء
تحته بلا كلفة ففي الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه
او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من
اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية
عما روي الحسن عن ابي حنيفة رح وابو سليمان عن ابي يوسف

ومحمد

ومحمد رحمه الله انه يجوز وان لم يحركه ومن الادب ان لا يسرف
في الماء كان ينبغي ان يعده من المناهي لان ترك الادب لا باس
به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ
على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما
روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه سئل او في الوضوء
سرف عن عبد بن عمر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال او في الوضوء سرف يا رسول الله فقال نعم و
لو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتر في الماء
بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي
ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة
من الثلث ومن الادب ان يملأ اناءه بعد الوضوء
ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الادب
ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في
اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي كثير التوبة واجعلني
من المتطهرين اي عن قاذورات المعاصي واوساخها
واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم

بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف
الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد
فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحتك حامدين
لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب
اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ومن الادب ان يقرأ
بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او
ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب
خمسين سنة ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه
بفتح الواو او بعضه اي يشرب كله او بعضه قائما او قاعدا
مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يفعله ويقول عقيب
شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر
الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاو
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم لان النبي عليه الصلوة والسلام شرب

ما

شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين
فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقي
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها
لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح
عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن
ام ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت اليها الى فيها
فقطعته رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى
بباب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي قال كنا نأكل على عهد رسول الله عليه السلام
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصلي اي الوضوء سبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لانه

لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب ان
يتوضأ على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث
في كل وقت مكروه ومن الادب استحباب النية الى آخر الوضوء
وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز
ايصال [?] حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما
وتطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي
مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لابد من تقديره
ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه
قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب واما
المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة
تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله
عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك وكذا الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقال
يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات
وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس والقمر
لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع اليه الرشاش ولا يكشف

عورته

عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان
امكنه الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا
يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو ان كانت اكثر من
قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا
لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها
من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء
ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب
النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي
بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام
ولا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق [?] الغير ككوزه
ومائه وجره لان التعرض به بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث
وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به كذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب

لانه يورث الباسور وفي الظهيرة ولا باوراق الاشجار ثم
لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء
وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد
والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالجنب
وفي نظم الزندويستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه
روي انه يورث الفقر ولا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه
من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي
المخاط في الماء لان النخامة والمخاط مما يستقذر فيؤدي الى
منع الانتفاع بالماء الذي القى فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز
الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات
الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين بغير ضرورة وفي الموضع
بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق
والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمأنينة
او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه
اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل
يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا ولا ينفخ في الماء عند
غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان
تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان

ومنابت

ومنابت الهدب حتى لو لفت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي
بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه
وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء
جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى
فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي
بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة
وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية
ويعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه
الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة
اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط
عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل
من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان
قطعت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة عنه
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عنده
وعند ابي يوسف رح يصلي بالايماء كما في المجموع والمتوضي
اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان
الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول

الخلا يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه
ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخول بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه
اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في
الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته
وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر
اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس
هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر عورته الا لحاجة ولا
الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط
ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء
ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني ويكره البول او التغوط في الماء سواء كان راكدا
او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت
شجرة او في زرع او في ظل او جنب مسجد او على مصلى عيد
او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة

الغ

التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء
واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال
الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل
فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج
الداخل حال كون المني حاصلا لشهوة فانه لشهوة يجب
الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج
لشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا
من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة
فلو سال من ضرب او حمل لشيء ثقيل او سقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن
العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة
على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل
عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف رح وجودها عنده
شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره اي امسكه
حتى سكنت شهوته وخروج المني بعد سكون الشهوة يجب
عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وهو كذا لو استمنى بالكف
او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه

بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على
قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في المجتبى ولو
خرج مني بعدما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا توجب
الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد
السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمرأة
اي المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او
مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج فيه
او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول
به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل اما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول
في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي
لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان
اذا لم يكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة
وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا توجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه
فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان
المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى
كل من التقديرين اما يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او يشك

فان تذكر

فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي في كونه منيا او
مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلثة اجماعا لان الاحتلام سبب
خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير
كالمذي اما اذا تذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك
يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه
الحالة فلا غسل عليه عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ
خلف بن ايوب وابو الليث وهو قياس وعندهما يجب
وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم
من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص لم
يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لانه
الانتشار سبب لخروج المني المذي فيحمل على انه مذي وان كان
ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا التفصيل ذكره
من عدم وجوب الغسل اذا كان منتشرا انما هو اذا نام قائما او
قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور
في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال

وذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم
ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا
وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث
الصحيحين ان ام سلمة من الزوجات المطهرات رضي الله عنها قالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل
اذا احتلمت قال نعم اذا رأت وقال محمد يجب عليها الغسل
احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان
كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه
افتى الفقيه ابو جعفر انه قال ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يجب
الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم
الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج
منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رح
خلافا لابي يوسف رح وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج
منها بقية المني لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليس مظنة الاحتلام
بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على
الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر وجب
عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال

بعضهم

بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن
الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة فالاحتياط اولى امرأة
قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع الفقهاء
انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل
جومعت فيما دون الفرج وصل المني الى رحمها لا غسل عليها
لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل
الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل
المني عن الصلب وشد ذكره وصلى من غير غسل صحت
لتعلق وجوب الغسل بالخروج صبي ابن عشر جامع امرأة
البالغة وجب الغسل لوجود موارات الحشفة بعد توجه
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة
ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب
الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا
ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره
بان خرج منه المني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود

الشهوة والا فلا لفقدها اي في نومه انه يجامع فانتبه
ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب
احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ او انزل لا على
وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما
توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا
اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في
الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل
واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل
جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل
الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء
اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر
متلبدا او لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن
الشعر المسترسل النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهي

وهي الخصلة من الشعر عفو موضوع اي ساقط عنها في
الغسل ذوائبها لا اصول شعرها لحديث ام سلمة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه
في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على
رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال الى اخره ولا يجب
بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب
وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب
ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي النهاية
وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الموافق
للحديث المذكور في الحديث وللمخرج وهذا اذا كانت مضفورة فان
كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا
لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء
الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في
غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل
العلويون اي المنسوبون الى علي بن طالب رضه وبعضهم
يخصصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله تعالى عنها والاتراك
جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال

ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقها لعدم الضرورة ولا اجابة
قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل
ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف
في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف و
اسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد
في الاصل وهذه المسئلة عادة صاحب المحيط يذكر
قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب
القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر
فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل
الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل
فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد
نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل
لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود
ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار
الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل كذا في قوله
امرأة وقد اي الشان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل
لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز
والاول اظهر وهو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار

جاز

جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي
في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن
القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه
من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من
الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال
الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
لان له حكم الظاهر حتى ان المحتلم بسوله اذا نزل اليه انتقض الوضوء
والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صحح الزيلعي
في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في
القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان اي ولو لم يظهر الى خارج
القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز
قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان
قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بالفساد الصوم والصلوة بابتلاع
ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها
غير معفو هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان
كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء
شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال

بعضهم ان كان صلبا بفتح الضاد اي قويا ممضوغا مضغا متأكدا
اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله
قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة و
الحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا
الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء
لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان يبقى من جرمه
على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزيه وضوءه
للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء عليه الفتوى
اي على ما في الذخيرة والمعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء تحته لا يجوز غسله وضوؤه وان كان
يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل
القلفة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند
الغسل وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل
الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع
مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر

الجلد

الجلد بسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت
كل شعرة جنابة وفي رواية ولو بقي من بدنه شيء لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة
لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا كان على وجه السنة واذا بلغ الماء الفم كلها والا فلا وفي
واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة
ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط واتركهما اي المضمضة
وكذلك الاستنشاق ناسيا ثم تذكر ذلك تمضمض او استنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم الصحة وان كان نفلا
فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا
نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
من غير استنجاء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروي
الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا
كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها
بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلها
ناسيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه
عن بدنه ان كانت اي وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على

على منكبيه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم راسه وسائر جسده
وقيل يبدأ بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء
جار وان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة ولا ار
فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه
ان كان قيامه في مستنقع الماء لان يكون على حجر او خشب
او غير ذلك ولا ان لا يسرف الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء
وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان كان متزرا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه
مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين
فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي
يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف
العورة حال الاغتسال او ايسر وذكر في القنية من عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة
بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان روه
رأية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في
الصحيحين وفي الخلو قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل
دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان ينفرد ويتجرد للغسل
ويتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة ازرع
او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره

لانه

لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد
الغسل وان اخر غسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر
وان يفعل ما يستحب لما تقدم في الوضوء فاما النية فليست بشرط في
الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يأتي
فيه الخلاف الذي في البئر ومسائل ان شئت تعلم او خاض في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلث لان المقصود حصول الفعل المأمور
به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا الا انه اذا لم ينو لم
يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع
القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس و
الاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة و
الاغتسال من خروج المني على وجه الدفق او الشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني والمذي
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة
عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب
الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ولا في

جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف في غسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة
وغسل يوم العرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند
الاحرام مستحب ومن الاغسال المندوبة الغسل لدخول مكة
ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجام و
لليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا فاق وللصبي اذا بلغ في
السن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد في الجمعة
والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها
اي من الاحد العشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت
حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا
ذكروه والظاهر انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي
في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي
سواء كان جنبا او لا
في شرح المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
فالصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام بخلاف
ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل
لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال في منية الاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها فروع اذا اجنبت المرأة
ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت

حتى

حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال اي وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او ان توضأ و
لكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يديه وفاه واذا اراد ان يأكل او يشرب وان
تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا
كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لقوله عم
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان تقرأ
رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر
اية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القران او قراءة الفاتحة
لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا اتنا الاية ونحوه على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا
فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على وجه قصد القران
يجوز اما ما دون الاية فانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار
اي بقراءة ما دون الاية
الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول
الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره
اي لا يجوز قراءة اكثر من الاكثر
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على
وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة

واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره لما في ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقرآن وعند محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن
ابي بن كعب رضه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره
التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به
قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي
كلمة كلمة مع القطع بين كل الكلمتين وعلى قول الطحاوي
اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا وهلم جرا يجوز
وهكذا يجوز والمص اختاره قوله في الاول هذا مشى على
قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم
للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس
للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض
والوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس
فيه مس القرآن وكذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع
البياض وكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان
لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده
يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا
الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم
اي الجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه و
وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك

لقوله

وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عم لا يمس
القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم اخذ درهم فيه سورة من سور
القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة
الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم
كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز مس المذكور للمحدث ايضا
لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير مشرز اي غير محبوك مشدود بعضه الى بعض وان كان
مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قال في الهداية
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في احد القولين و
تصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس
احوط من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائل
فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد في
رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس
وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى
الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا
قال في الهداية لان المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم
بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول
وقول المص والاحوط ان يأخذه بكمه ويدفعه لا تعلق له

بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي
انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع
وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس
الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه
وكذا السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح
انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذ التفسير ونحوه بكمه لا بأس
به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه وهو اكثر من تكرر
اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره
قراءة القرآن للمحدث ظاهرا على ظهر لسانه حفظا بالاجماع
اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس
ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا والحدث
اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور
لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير
المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفمه ثم يأكل ويشرب
ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصابه بيده
وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية وحل

المأكول

المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
ويكره قراءة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة
وكذا على المحارب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن
او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل
فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء
الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز
اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة
القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخولهم المسجد لغير ضرورة سواء
دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب قال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد
حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج
اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس
مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع** يكره قراءة
القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد
لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا تقرأ
في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ
جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح

والتهليل وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك
تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان
جاز ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان
جاز ان لم يكن فيه وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته
فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك
وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل

في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة
التيمم على وجه المسنون ان يضرب يديه على الارض وعلى
ما من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما او يدبر
بهما ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام
احدهما بالآخر مرة او مرتين وقيل الاول محمد والثاني عن ابي
يوسف لتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى على ذلك المواضع او على موضع آخر فينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين

بان

بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن
ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح
بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او باصبعين لا يجوز
كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزؤه ثلث اصابع ثم الضرب
من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد
الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح
واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو
ترك شيئا قليلا لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في
الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكورة في عامة
الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليد
يجزئه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز
وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا
يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط
بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة
وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا

والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح
لا يجزئه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح
موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية
لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو
القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او
قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة
لا تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية
كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط
اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى ان هناك اي المكان الذي
هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء
فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء
في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا
ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلثمائة خطوة
الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون
مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب
لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب
وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به ممن خبره ملزم
او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو

باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا
للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول
قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال
في حقه طلب ولو اخبر الشافعي عدل بعدم الماء عند غلبة الظن و
نحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد حجة في الديانات وكذا من
شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان
المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحريك في
استعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز
له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارات او تجربة او
بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او
او اكثره اي على اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع
بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل
الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقله اي
اقل بدنه او اعضاء وضوئه والاكثر اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء

صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح على
الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء
الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه و
وجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
الجريحة صحيحا او جريحا فافهم لا يباح له وقيل تعتبر الكثرة
في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا
ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل
الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة الظن على التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم
يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح فان كان الجنب
المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا
وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا او غير مريد للسفر
او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم اذا كان بينه
وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو
المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه
قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء قدامه فالمعتبر
ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو
كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب

عن بصره

عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع
الاقوال سواء خرج من المصر او من القرية جنبا او اجنب بعد الخروج
لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك
بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء
في رحله اي في اثاثه او امتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك
الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي
حنيفة رحمه ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح فان عنده يلزم
اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضع غيره
باذنه فلو وضع غيره بامره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد
انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على
عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره و
هو سائق له لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه
وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو
قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع
كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم
جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت
وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو
لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان

على شط نهر او جب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
عنه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا
سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى لزمه
الاعادة وفي الوقاية حاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل
وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان
له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان
له ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك
لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها
فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك
الغير وقالا لا يجزئه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله
مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح
وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم
بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج
اليه في الزاد ونحوه لنفقه ويلزمه النفقة وبابه وهو كلما يحتج
ينظر ان باعه اي الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب
موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان
باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره

في

في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها
وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف
الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما
يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة
والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر
اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسأل الماء من رفيقه
لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب
المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب
كما في الغرائبات لانه مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم
في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او
للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لآخر
وسلمه اليه لا يجوز له التيمم ايضا عندنا خلافا للث ففي ثبوت
القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره
في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج
عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه
دلو او نحوه من الآلات الاستقاء او رشا بكسر الراء اي مع الحبل
اي حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك ام لا قالوا
لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك

فعند ابي ح ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت
الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد
ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري
اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه
اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر
حتى توضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة باباحة المأذون اباحة غيره وان فات اي لو
فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه
اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم لنزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل
ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء
ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت
فكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ولم يجد الا سؤر
الفرس فعن ابي ح في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية
عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية هو رواية
الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي
عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة
وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان
حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره نجسا ومن لم يجد الا نبيذ التمر

هو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته
ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن
ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه
وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها
عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء
وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ
به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف
في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في
غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يجد
الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا اذا
اراد الصلوة لان نية التيمم شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه
لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم
تحقق العجز عن استعمال الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به
والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا يصح معنى العبادة بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه زيادة

او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة بل
وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراة القرآن فانها قربة مقصودة
لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراة القرآن
وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي به
المكتوبة ايضا لوجود الشرايط المذكورة وكذا لو نوى
مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي بها
المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة و
روي عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوازل لو
مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية
الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان
وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فيه فهو على الخلاف
الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد
بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن
المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما
لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو
الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه
في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز

ولو تيمم

ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الجنابة
الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا
يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله
ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب
لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم نسيه اي نسي
المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم
انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا
يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ما يكفي للوضوء
او الغسل ولكن يخاف على نفسه او على دابته ولو كلبا من العطش
ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر
الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة
بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عندهما بعد ما خرج وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في
الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج

المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع
وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف
على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المجوس من التيمم ايضا
فعند ابي ح يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح
لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي المقاتل وهو يقاتل لان العمل
الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء
عند الخوف هو قول مالك والشافعي واحمد رح بخلاف المنهزم
وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا واقفا بدابته غير سائر
بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او يعدو
وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو
سائر ان كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد
مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد
عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمجوس ويجوز التيمم
عند ابي ح ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل

اي الاثمد

اي الاثمد والمراد الزرنيخ وهو حجر معروف معرب مرداسنگ والنورة
اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها
من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز
بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز
عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس باخره ونحو مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يحترق
بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد وفي
رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبارة واما عند ابي يوسف
فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي ح ومحمد
الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس
الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى
الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها
او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند
ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما
الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال
ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا

في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان
الذهب والفضة ونحوهما لا ينبتا وله لفظ الصعيد الذي هو وجه
الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف
لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة
او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي ح يجوز مطلقا سواء
دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان
كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه
في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار
كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز و
الا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او بغيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان
الطاهرة كالحجر والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت
الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح اي العضو الذي اصابه
الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي ح ومحمد
سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان
وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند
الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا
كما في المحيط ولو تيمم بالملح كان مائيا اي ان كان مائيا فمحمد لا يجوز
لانه ليس من اجزاء الارض ان كان جبليا اي ان كان من اجزاء

الارض

الارض ان كان جبليا اي ان كان من اجزاء فاستحال ملحا
يجوز لانه ليس من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب بالماء وينحل
بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره
في المحيط وصحح صاحب الهداية الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا
الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض
ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم
بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا
لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء
على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ فانه يلطخ ثوبه او بدنه او
غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد
كان بعض السلف المحتاطين ويستصحب معه التراب النقي
في خرقة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه
الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين
اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل ذلك يجوز وهو الظاهر لحصول
المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب
الوقت يتيمم به خلافا له كذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان
والجب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من الكاشي

ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن سواد
كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد كما في البحر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب
لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء
خانيتها كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز
الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الخط
ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان
متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم
والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البوارق جاز
التيمم به وان لم يكن غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي
بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
لان الحكم للغالب واذا اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة
فجففت بالشمس او غيرها وقيدنا باعتبار الغالب وذهب
اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه
في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة
رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من

ذلك

ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه لا الممسوح
دون غيرها والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم
لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح
العضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت
لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها و
الرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب
الوضوء عندنا خلافا للثلث فهي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت
وذكر في الكافي يجوز التيمم للولي ايضا لان الولي وغيره في ذلك
سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اذا
شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي ح وقالا لا
يجوز له التيمم لانه آمن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام
وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم
فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا
شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم
عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت
اي وقت صلوة العيد والجنازة يتيمم ويبني بلا خلاف لانهما
تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف

خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ماعدا
الصلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا خلافا بل يتوضأ ويقضي ما
فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال
الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني
ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات
واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج
الوقت فعل ولا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج
الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط
ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين و
كذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك
الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز
ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة
يخاف فوتها فروع لو تيمم لجنابة وصلى وحضرت اخرى
قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة
التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته
وكذا زوجته وان علم انه لا يجد الماء ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور

المسلم

المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم
وغيره فكذلك سبب الجنابة اذ هما سواء في منع الصلوة وان تعلق
بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية
الماء الكافي للطهارة ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيد
بالكافي للطهارة لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض
تيممه ولو كان ذلك معه قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ
المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اي ماء كافيا للطهارة لانه هو المعتبر
ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء
اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه اي الماء في خلال الصلوة فسدت لانتفاء
طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ
التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي ح هذه الرواية في سؤر
الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزيه ما لم يتجزه
يتوضأ ويصليها بها ليحصل تمام الجمع بين التيمم والتوضي به في
تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم
يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها
باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته
ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها اما نبيذ التمر فالمذكور قول

ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضأ به دون التيمم وعند محمد هو
في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف
يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضأ به وبه يفتى ولو رأى
المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت
صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه
ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء او شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته
اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه
ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب
الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتبين خطاؤه المسافر
او امر بماء موضوع في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه
لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه
وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك
العرف دون الكثرة حتى تعورف وضع القليل لمطلق
الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب
لا ينتقض وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والوضوء
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول

اصح

اصح مطلقا ولو ان المتيمم اذا امر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما
حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي ح انه ينتقض والاول
اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا
على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك
مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو قال كان ان نزل لا يقدر ان
يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب
اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها
به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم
وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة
ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي
للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق
اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على
سبيل الانفراد ولا لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين
ويتيمم لاجل الحدث وجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان
صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل
على وجه الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف
ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم
في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد

هذا الماء الذي لا يكفي لاحديهما فقط ينقض تيمم المحدث عند محمد
فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينقض عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو
كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه
من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث
فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي ح
وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا
يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عدم القدرة على استعمال
الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارة اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان
صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها النبي عليه السلام
صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمين واما الماسح على الخف
او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك
وذكر في الحقائق وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وغيرهما
لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء
وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
للقارئ الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو ام اي
صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من

الجميع

من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث
الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام المياه
ويجوز الطهارة اي يجوز الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق
وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي
الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة
واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالالف جمع بئر وابار وماء البحار
وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم
الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة
لاجلها او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار
كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم فقيل يجوز
الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام
وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينطبخ
فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح
ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على الاصح
سيالا فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران
والمراد ايضا ما خثر به وخرج به عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا

كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر
الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة و
يجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مائع طاهر يمكن طهارتها وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع
اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله
كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا كالخل
فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط
ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه
دسومة من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل او
الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت و
الشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة
لا تنعصر بالعصر فلا تزول اثرها ولا اجزاؤها فلا تزول اجزاء
النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة
النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها
فغير احدا اوصافه اي لونه وطعمه او ريحه كماء المد اي السيل
الذي تغير لونه بالتراب والماء يختلط به الاشنان او الصابون او
الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون
اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث

لو راها

لو راها الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه
مادام رقيقا يسيل سيلانا كسيلان الماء عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر
فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران
يغير الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء به والغسل
وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء
غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء
ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا
العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته
باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز
الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلا
ان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به
والا فلا بناء على تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان
او بآس اي مرسين او بشيء مما يعالج اي يتداوى الناس به جاز
الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن
رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء
به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري
لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عليه ولم

لو بنجد وله اسم اخر بان سمي سزابا او نبيذ تمر او شوربا جه او نحو
ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر
عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذبرو في ذكره
في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير اوصافه
الثلاثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا
اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا بهذا
الاستثناء مروي على الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز
الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما
تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي
بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت الطهارة به لان غالب
الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضؤن به اي بذلك القليل ويغتسل
ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضؤن به ويغتسل ولا ينتظر الى الجاري و
بترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اراد الفتى في الماء الجاري الذي يذهب بنشبه
شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد

انه

انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوؤه اذا لم يتغير احد اوصافه
وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر ويتوضؤن
جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر ان في
ساقية صغيرة فيها كلب ميتة او شاة قد سد عرضها فجرى الماء
عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف رحمه الله لما مر ان الاصل
الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء يلاقي
الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي
لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لم تر من تحته جاز
وضوء من اسفل والا بان كان الجيفة تحت الماء تبين تحت الماء فلا يجوز
وهذا اختيار الهندواني رحمه الله وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في
ميزاب السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري
عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسات
اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان
الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري
من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو
طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من ثقب
البيت ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر

سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال
انه من النوازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او اكثره نجاسة فهو اي
ذلك السائل من الثقب نجس حتى لو علم انه نزل بعد اصابة السطح
وجريانه عليه مع ان الغالب نجس والحكم للغالب والنصف
له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم وان كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا
ينبغي ان يتوضأ المتوضي على الوقار بالتأني حتى يمر الماء المستعمل
قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي
منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد
الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كان
جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان
الماء اي كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبن او ورق فهو
جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان
رفع بنجس اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما
وان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنقطع
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا
ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام
في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد متنجس ذلك الماء الراكد

ونزل

ونزل من اعلاه اي على النهر ماء طاهر واجراه اي جرى الماء الطاهر
الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه
ولو توضأ ان سال منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر من
الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان احكام
الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا
في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك
مطلقا والشافعي واحمد في القلتين كما فوق والدلائل قررناها
في الشرح الحوض اذا كانت عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع
وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان
كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون
واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي ينكشف ارضه بالغرف وقيل
ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل حد قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقد وقيل
مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر
في كل زمان ومكان زراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا
كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر اما اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في
نسخ المتن والصواب اذا كانت غير مرئية فكانت لفظة
غير سقطت من قلم الكاتب وشاعت بها النسخ قال بعضهم

فصل في احكام الحياض

وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول
النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون
والنجاسة ليست للون والحوض الصغير نجس في نجس فما دونها
بعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء لعموم البلوى
وفرقوا بان المرئي بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال
انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك وينبغي على هذا اي على
تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا اغتسل المتوضئ
وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من
غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف رحمه لا يجوز استعماله
لان عنده التحريك شرط لصيرورة الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير
مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع
مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي القياس ما اذا كان
الرجل صغوفا فيتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ
بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من
حوض كبير جاز فلآخر ان يتوضأ ويغتسل من ذلك المكان بناء
على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير
بناحية النجاسة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان

النجاسة

النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان
يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب اي في المقصبة
وكانت في الماء فان كان الماء لا يتخلص بعضه الا بعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان
خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل
في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء
وانما يمنعه اشتباك القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في
ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز الوضوء والا فلا وكذا
الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم
مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف
وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها
وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب
وهي شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك
الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص
بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسخ في الارض
فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا
الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء

رفع ينكشف بالتحريك اي بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فنقب في موضع منه الماء متصل به والنقب كحفرة في اسفلها
ما فوقعت فيه اي في النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ
به اي بالماء الذي في اسفل النقب انسان قال نصير بن يحيى وابو
بكر الاسكاف رحمهما الله يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء
قليل فيفسد وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
البخاري رحمهما الله لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول
نصير وابي بكر رحمهما الله لانه كالقصعة لما قلنا واما اذا كان
الماء تحت الجمد منفصلا عنه يجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه
عشرا في عشر ولم ينفصل بعض منه عن سائر بخلاف الصورة
الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل
اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف
والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
عن الجمد يجوز بلا خلاف فهو لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المجمد
كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد فعلا
الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد ويعلو في النقب كالماء في القدح
فان علا في النقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابه نجاسة

اخرجا

اي تنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في
النقب كحفرة من الماء القليل اذا تنجس فلم تزل النجاسة فلا تزول ما لم
يخرج ما في النقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في
حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من نقب الجمد المذكور ولم تقع
غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا
وان وقعت فيه دون عشر في عشر فلا يجوز الوضوء ولو وقع في
النقب المذكورة شاة او غيرها فماتت ان كانت الماء تحت الجمد عشرا
في عشر لا يتنجس بكثرته ولا يتنجس ما في النقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد النفس حتى لو علم ان الموت حصل في النقب
قبل التسفل او كان الواقع متنجسا فان ما في النقب يتنجس و
كذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما
ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر لا يتنجس
بالغرف والا يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر
فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة
فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار
نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض
كبير وفيه نجاسة فامتلأ قيل ليس ينجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم
التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء
ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس

وان كان وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة
حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي خان
وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج
من جانب قال ابو بكر الاعمش رحمه الله لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا
تنجس فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا تطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني رحمه
الله يطهر بمجرد الدخول من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في
الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه
يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب ويتوضأ فيه ان سئل
ووقعت غسالته ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز
فيه الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكبر من ذلك اي من
اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فيكون كالحاجز
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او
في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمس
في خمس فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول او الخروج وكذا على
الماء اذا كان خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من منبعها

ان كان

ان كان يتحرك حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب المنبع فوق
العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة من منفذ العين
يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع
الماء في خروجه من المنبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء
فيها وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله خان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على
المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته
اي الكثرة وقوته يجوز الوضوء في الحوض او العين والا وان لم
يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز ويجوز التوضؤ بالثلج اذا كان
ذائبا بحيث يتقاطر على العضو لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على
استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو
عند دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من تقاطر لانه ليس بماء او
حكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا
واجرى الماء في الحوض فيه وتوضأ ذلك الرجل او غير ذلك
النهر جاز وضوءه لانه يتوضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء في
موضع وكرى رجل اخر منه اي ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه
فتوضأ فيه ثم وثم جاوز الصفوف الوضوء لكل اذا كان بين
المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة الا في موضع
الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله في الحمام

بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى
اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس بلا خلاف واختلف
المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي
يوسف رحمه الله بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك
الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري
من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا
متداركا بكثرة اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو
اختيار قاضي خان في الفتاوى رحمه الله حتى لو كان الماء
ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس
ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من قال هو
اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف رحمه الله بمنزلة
الماء الجاري على كل حال سواء ترك الاغتراف مع دخول
الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه
نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض
الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس
على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة
رضي الله عنه على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان الماء
الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما رحمهما

الله

الله طاهر ومطهر لانه لا يصير مستعملا عندهما رحمهما الله كذا ذكر
في الفتاوى ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او
رفع الكوزة لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا
وهو الاصح ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان المسلم
لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول
بالادخال فلا فرق بينهما وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي
يده في الاناء ان علم ان يدها طاهرة بان كان معه من راقبه جاز
الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان
حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط
ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في
مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء
من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل
المتوضي راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفه فيه بنية كون
المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد رحمه الله انه لا يجوز ولكن
لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه
وتحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح
عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي عليه الصلاة

مطلب شرط المسح

والسلام قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء
احترز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله
اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما
على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة
ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم و
للمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل
ولا يعتبر ابتداء المدة وقت الطهارة لا وقت اللبس حتى
لو تطهر لصلاة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم
يحدث الا وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى
وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت
من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال
الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
عندنا خلافا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعي رحمه الله فان الشرط عنده

كونها

كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا
توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده
ويجوز عندنا لانه عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا طهارة ناقصة
عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر رحمه الله والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا الطهارة التيمم حتى ان المستحاضة
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام
في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها
كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او
رعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقى اذا توضأت ولبست الخف
قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعدما ظهر
منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير
عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من
الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كرجل احتلم
وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ ولا يمسح
على خفيه لانه وجب عليه الغسل وكما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه
لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ

مطلب في فرض المسح

ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي
فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في
مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال
في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما
دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه
قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره
ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب
ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رأى اثار اصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا ذكره في الخلاصة
وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون
مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا او
عرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي رحمه الله هو المختار
لا كما قاله الكرخي رحمه الله ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع
يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول

الفرض

مطلب في كيفية المسح

الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع
موضوعة وصفا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه
اي اصابعهما على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع من الاصابع ويمدهما جملة والاول حسن هو السنة
ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز
المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاتصال
وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز
استعمال بقية الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض لانه اقوى
منه وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة
مع ما بينهما جواز والمستحب ان يمسحه بباطن الكف لانه
المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف
السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما
اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو
اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ و
مسح ببلة بالكسر اي بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعمل اذ المستعمل منه
ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذا

المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن
خاض في الماء لا بنية المسح ولم تنغسل احدى رجليه او اكثرها
او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه وكذا
الحوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب
عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو
خلافا للشافعي رحمه الله في ذلك كله فان النية شرط عنده في
الوضوء والمسح وفي بعض الروايات الشاذة لا يجزيه الا بنية لانه خلف
كالتيمم عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج
الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدا
المسح الى مدة وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المعتبر
اداء الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم
اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار كغيره من المقيمين لانه صار مقيما فلا يمسح فوق
هذه المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم و
ليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان
يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية
له وقد يكون من الجلد والكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس

لا يجوز

لا يجوز المسح عليهما بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى
الخف مقدار الفرض او كان مجلدا اجلد ابسر الاصابع والكعبين
فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم و
الفرو وكذا الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبس
الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل والاعتبار
بما نقل ابن فرشته في شرح المجمع من فتاوى الشاذي من عدم الجواز
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس
من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز الوضوء
على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين
قبل لبس الجرموقين وان كان مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس
الجرموقين ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد
الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فلان نزع
الاخرى ويمسح على الخفين وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى
الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على نزع المنزوع من
غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق
ان كان خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير ما بين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار
ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل صح وفي رواية الحسن

من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر
الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر
ظهور الثلاث التي الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك
جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج
وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث
اكثرها واذا كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه
او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع كذلك واحد او اصبعين
جاز المسح لان المانع قدر الاصابع الثلاث في خف واحد
يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة
مغلظة في احد الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع
جواز الصلاة وكذا لو انكشف ثمن من كل من عضوين كل منهما
عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق
قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو مقدار ثلث اصابع
في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في
الصحيح خلافا لما اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع
ولو ظهر الابهام ومقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام
جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس
الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان

طول

طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع والتفاحة اي مقدار ما يفتح
منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق
لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه
اي الشان لا يرى شيء من قدميه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور
والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو
حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط
ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وان كان على الكعب يمنع وكذا
الخرق اذا كان من فوق الكعب لا يمنع وان كثرت لان ستر
الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب وفي
فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية جاروق وان كان
يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له
بالفارسية بشت بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها
لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح
على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض
القدم من مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا اخرج اكثر العقب
من عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم و

وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار
النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان
المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم
الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم
وفي بعض الرواية ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث
اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا
القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي و
عليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل وفي كتاب
الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
في خفيه اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا
هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل
غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه
من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع
المسح لان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع
القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا
موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدور
القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل
لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع

القدم

القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عادت العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي
على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه المسح وعن محمد انه
قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غيرها غير مفتوق
محروزا اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة محروزا في الخف
وفي بعض النسخ محروز بغير الالف بالرفع او بالخفض جاز المسح
لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه
وهو ما تجعله المرأة على وجهها محروقا اي ما يحاذي عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او
الطلاء وغير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهو ما يشد
على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها بغير وضوء
باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل وان سقطت بعد المسح
عن غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء
بطل المسح لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط
عن برء في الصلوة الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء و
المسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل
بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل
بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح

يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة وبهذا لفظ قاضيخان
رحمه الله والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح
على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح
اما اذا كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين رحمه الله
صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون اي
يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح
على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال
ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب
وله ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع
واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده
قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه
في الكافي وان مسح على النصف او اقل او دونه لا يجوز ويكتفي
في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة
في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه حل
الجبيرة مقدار الجراحة فحينئذ جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع

الجراحة

الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت
الضرورة الى جواز المسح على الزائد ان كان يضره حلها الغسل ما حول
الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها و
لا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة العصادة والقروح والجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل و
لا يتوقف بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل
الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على
الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليها جاز له المسح على
الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها
اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض وان غسل
موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان
ما بقي من ظهر القدم المقطوع مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على
الخفين والا اي وان لم يبق من ظهر القدم المقطوع قدر ثلث
اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل
الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن
مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة
لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان الغاسل مقطوع الاصابع
من احدى الرجلين او كلتاهما وبعض خفيه خال عن القدم

فمسح على الخف فاذا وقع المسح على الخف على المغسول اي ما
بقي من القدم ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف
حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود
مسح المقدار المفروض والا اي ولم يقع المسح مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم
على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال القدم
والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان
وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى
جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس
الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه
في الشرح وان كان الشقاق في رجليه او في يده فجعل فيه الدواء
كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن
يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يديه
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا
عند ابي ح رحمه الله ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى
جازت صلوته خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر
على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او

يحوله

او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف
انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه
بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت
صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى
خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي ح رحمه الله الا ان يكون مجلدا
اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي
جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل الرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه
اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي
بعض الكتب لا ينشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء
الى نفسه كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى
القدم كذا في فتاوي قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله الفتوى قال في الذخيرة قيل رجع ابي حنيفة رحمه
الله الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على جوربين
من غير نعل وقال لعواده قد فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا
على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا يسترسل
على الساق من غير ان يشد عند عدم ضيقه وهذا احد اخر الثخين

بها تقدم وقال الزاهدي فان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا
كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو حسن
جدا ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود
من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان
الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق
والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق و
المنعل وغير المنعل المبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز
المسح عليه كيف ما كان انتهى فقد علم منه ان اسم الجورب ليس
مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يتخذ من
الكرباس ونحوه ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزلت من الصوف
لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من
غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس
اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في السخانة كالكتان
والابريسم ونحوه وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو
من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه اي يجري فيه
التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه
اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي عليه فرسخا واكثر فعلى
الخلاف فان لم يكن كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر

الجلد

الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل
فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين و
غسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها
وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي
على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من
قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى الذي يظهر ان الصحيح هو القول
بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة
لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميع وان
كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه
من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال
الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل في نواقض الوضوء**
النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل
الناقضة للوضوء كل ما خرج من احد السبيلين اي خروج كل شيء
من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض وكذا قال اذا خرج من قبل
الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض كذا
ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة و
كذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح

والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج
المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي
انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد
رحمه الله يجب عليها الوضوء احتياطا وذكر في جامع قاضيخان وكذا
في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب
فيترجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا
فلا وفي الخلاصة لو خرج من الذكر ريح بعلم انه لم يكن من الاعلى فهو
اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدودة والحصاة اذا خرج من احد
هذين فعليهما الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في ا
السبيلين فعليهما الوضوء وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود
من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض والاحوط ان يتوضأ
لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم
قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم
وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفيفة وكذا كل شيء
يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لملاقاته بباطن البطن
وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان قطر الدهن
في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما

رحمهما الله

رحمهما الله وذكر قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن همام انه
خلافا لابي يوسف رحمه الله فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج
الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم
من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن ان عاد من
الفم ينقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام
في ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطن
خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج
منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب
ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلاة وكذا لو احتشى دبره
ولا ينقض الوضوء ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينقض كالدهن
بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن
ثم خرج وابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى
ظاهرها لم ينقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينقض وكذا الحكم في كرسف
النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل
اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت
يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج

او في الخارج وان كانت اذا احتشت في الفرج الخارج فابتلت داخل
الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو
او لم ينفذ للتيقن للخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر للانتقاض
لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر
الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج
الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج
الداخل ان نفذ البلل الى خارجه اي الى خارج الحشو انتقض الوضوء
والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا
الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سنذكر خلافا للشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله وذلك
كالقيء والدم ونحوهما خلافا من القيح والصديد لقوله عليه الصلاة
والسلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء
فانه ان كان ملأ الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن
الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او
ماء او مرة صفراء او سوداء او في الحسن لو قاء الطعام او الماء
من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته
لا يكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة
وفي القنية لو قاء دودا اكثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك

لانه

لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان
القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء
نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف رحمه الله
ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله
النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى
قول ابي يوسف رحمه الله حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه
ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما
فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا
نزل من الرأس نقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا
اي منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض
وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة
من ذلك فهو مغلوب لا ينقض وكذا الحكم ان خرج من الاسنان
وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا
ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله انتقض وان لم يكن ملأ الفم
كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف او المعدة محلا للدم
وعند محمد رحمه الله لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه
من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل انما ذكر الطعام
لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا متفرقا وكان بحيث

لو جمع بملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد جمع
عند ابي يوسف رحمة الله عليه وحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح
لان الاصل اضافة الحكم الى اسبابها وتعذر اتحاد السبب انه
اي الاتحاد اذا المدركائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن
الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة
ما لا تطيقه وكذا ثالث ورابع فهذا تفسير اتحاد السبب اما الدم
ونحوه ان خرج من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه
نقض والا فلا خلافا لزفر رحمة الله عليه لقوله عليه السلام ليس في
العطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد
بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل
قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان
في الدم ونحوه مسائل منها من تلك المسائل نقطة بكسر النون
وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة قرحة فسال منها ماء
خالص اختذب من المخارج والتأمت عليه او دم او صديد
اي ماء اصفر رق عن الدم والقيح ان سال عن رأس الجرح نقض
الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل
ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب
المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه
قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان فوران

ان يتحدره وذلك الشيء عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير معونة
غيره واما اذا علا على الرأس الجرح او البثرة ونحوها ولم يتحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان
خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره
في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض
الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه
ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو
ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح
الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم والقى التراب
او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو
ولم يمسح ولم يقع عليه شيء لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر
خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل
لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان
الى البزاق اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان
الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته يدل على سيلانه بنفسه
ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة
شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر
ومنها لو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وكذا لو
رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قال قاضيخان وقال بعض

بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر
ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضع من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوما او سال نقض وهو نجس وان لم يعلم
وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد
انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما اي من
عينيه آمره في فصل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة
كسر كصاحب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه
صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب
الآن ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من
الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين
او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح
لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي فتوى الغرب
في الغين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح ما يخرج
في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن و
هذا اذا انفجر لانه من جملة الفروع واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ
بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزوع ومن به سلس البول عدم
استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات
ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة يتوضؤن

فيصلون

فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم وفي بعض النسخ وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى وهو لفظ قدوري وفيه
دفع توهم ان يبطل وضوئهم بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر
الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس
تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله بناء على ان وضوئهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وبالدخول فقط عند زفر رحمه الله وبايهما وجد عند ابي يوسف
رحمه الله ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض
عند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وفيما اذا توضأ قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم
يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر رحمهم الله وينبغي
وجوبا بالخروج ان يربط خرقه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعها
كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب ثوبه
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لانه نجاسة
غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه لو غسله لا يتنجس ثانيا
قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال ان علم انه لو غسله يتنجس ثانيا قبل

قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا او لو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال ان علم انه لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل
لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا
منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
لانه يمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي وهذا المعنى
المقصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا
لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد
رجل فيه جدري خرج منها ما قصد به سائل وقد صار بسببه صاحب
عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك
وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة
جراحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجل
ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج
من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن
يسيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم
ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي
عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد

فيه اي من الحدث فيه وهذا التعريف صاحب العذر في البقاء
بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلاة
ولو مرة وهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما
يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي
من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال
استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد
ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي البقاء وجود الحدث
في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي
به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينقض به في الوقت لو وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من
الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر
الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع و
دام الانقطاع لا يعيد لانه صح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان
على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان وصلى على
الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني
اعاد لانه صلى صلاة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي

رجل نخر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة
دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة
مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم
المنجمد بحرارة الطبيعة خرج من الدموية والدم النجس هو الدم المسفوح
اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض
وضوءه للسيلان القراد وهو الكبير الحنان اذا مص العضو وامتلأ
واما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج
من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه
دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو
حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال
منها الدم انتقض الوضوء وان لم يمص ذلك القدر لا ينتقض واما
الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص و
امتلأ وما لا ينتقض واما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان
او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا
لا يكون نجسا عند ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح خلافا لمحمد
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو كثر
وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه
لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء
اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بارض او متكئا اي

معتمدا

معتمدا على مرفقيه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء
لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله
عليه الصلاة والسلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكلام
لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن
الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري
وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض
وربما لا قال الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني
لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال
الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو
عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا
او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من
نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشايخ وقال ابن شجاع انما لا يكون حدثا
في هذه الاحوال في الصلاة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه
مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب ان يكون حدثا وهو المروي
عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في الظاهر لا فرق بين
الصلاة وخارج الصلاة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه

اي ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه
مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود استرخاء
المفاصل سواء في الصلاة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح و
ان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا
اليته على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه
على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد في صلاة الاثر وفي الذخيرة لو
نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف رحمه الله عليه الوضوء كذا في المبسوط انتهى وهو
الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب
الخلق من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه
ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام
محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشدهما الى نفسه
بشيء محيطا من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة
وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه
لما قلنا وفي الخلاصة فان نام مرتبعا لا ينقض الوضوء وكذا لو
نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
فان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه عند اصابة
الارض بلا فصل لا ينقض وعند ابي يوسف رحمه الله انه

ينقض

ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعند محمد رحمه الله انه اذا
ازيل مقعده عن الارض قبل انتباهه انتقض وضوءه وان انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه وعند محمد رحمه الله ان زايلها فلا خلاف في الخلاصة
والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه وان نام على دابة عريانة ينظر ان
كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه
لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها
وان كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينقض وضوءه في الحالين
اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون
كلاهما ناقض للوضوء وان قل ولو كان اقل لكونهما فوق النوم لان
النائم اذا انتبه بخلافهما وكذا السكر ايضا ناقض وحد السكر اي علامته
ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة بهذا حده ابي حنيفة رحمه
الله في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قاله
محمد رحمه في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا
القهقهة في كل صلوة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء والصلاة
جميعا سواء كان المقهقه عامدا عالما بانه في صلوة او ناسيا لذلك
لقوله عليه الصلاة والسلام الا من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة جميعا وان قهقه في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة
او في السهو لا ينقض وضوءه ذكره في الاثر لان الحديث ورد في صلوة

في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلاته
ثم قهقهه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكر في الاصل قال
في الخلاصة هو المختار وقال في الخلاصة المحيط فسدت صلاته ووضوءه
وبه اخذ بعض المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة رحمه الله نقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة الذي اختاره فخر الاسلام في الاصول
ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النايم لا تفسد الصلاة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الهداية
الخلاصة وان قهقهه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام
معنى الجناية واما التيمم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض
الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه
نادر الوقوع والصحيح انه قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن
عنده هو الذي اخذ به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا
وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه و
منعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينقض حتى
يسمع صوته والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها
وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه
وذكر في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة
والضحك يفسد الصلاة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا ينقض الوضوء

لان النص

ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ما يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقض للوضوء من الرجل
والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
الله خلافا لمحمد رحمه الله ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا
فرجها من غير حايل من جهة القبل او الدبر وذلك لان بهذه الحالة
يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب
واما مس الذكر او كل شيء مسته النار بمباشرة كالشواء او بحايل
كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر و
ما اكل مما مسته النار فالشافعي رحمه الله لم يخالف فيه ومالك واحمد
رحمه الله يوافقان الشافعي رحمه الله وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء
عندنا سواء بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم يكن محرما
مطلقا وقال مالك واحمد رحمهما الله ينقض ان كان بشهوة والا لا
مستوفان في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه
او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء
عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح
في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل
فلا يزول حكم بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بشرة قد انتشر
جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشرت او قشر بعض جلده
او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحته

ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك بالحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في خلال الوضوء وغسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزم غسل ما شكه فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزم غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضا ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضا قطعا للوسواس او يحتشي بالقطن

فصل في بيان الانجاس النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما يؤكل لحمه سوى الفرس والخمر والدم المسفوح ونحو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه بهذه الاشياء نجاستها مجمع

عليها الا شعر الخنزير فان فيه خلافا فعند محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغ فيجوز ما صلى هو الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر كما قال في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلاة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله عليهم انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف رحمه الله في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة به وهو غير صحيح اما الاوراث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوعي البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نجاسة الاوراث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والجنازير وما اشبه ذلك مما يسيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا اما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما عند محمد رحمه الله فبول ما يؤكل

لحمه طاهر وهو قول مالك رحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء
هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية
الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي انه نجاسة غليظة وروى
الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما طاهر وصححها شمس الائمة
السرخسي في مبسوطه وفي جامع الفتاوى الصغير لقاضيخان انه مخففة
عندهما مغلظة عند محمد رحمهم الله وصحح صاحب الهداية وقول المصنف
وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما يؤكل لحمه غير صحيح
لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما يؤكل طاهر عند
محمد واما بول ما يؤكل فقد تقدم وذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر
المذهب هو نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان
بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابي
جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني
فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمام
والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر
بتطهيرها ولو كان خرؤها نجسا لما تركوا اجتنابها ولو وقع في الماء لا تفسده
لكونه طاهرا وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا تفسد اذا
كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح
وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد

الماء والثوب ولو طحن بعرة الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثرها يعفو
للضرورة وكذا البيضة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان
الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهرة عند ابي حنيفة رحمه اذا اخرجت من شاة ميتة لا تفسد سواء
كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن
الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف رحمه الله انه نجس نجاسة
خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وعند محمد رحمه الله و
هي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ
اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم
حملوه في الاسفار سيما في الاماكن المعدمة المياه ولان بعضهم اخذ
من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك
بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث
والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث
ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله
التقرب الى الله ولو كان مستعملا غير محدث كالوضوء على الوضوء

يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ واغتسل وهو محدث
بلا نية لتعليم الغير والتبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل
به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن
في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير
وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه لما زايل
العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن
احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا و
لو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده
بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امور ثلث

اغتسل القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين
او من الحناء او من الدسم وكذلك الرجل لا يصير مستعملا اي لا يصير ذلك
الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شيء من الامرين والا فعلى قول محمد رحمه الله خاصة وفي فتاوى قاضيخان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها
نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في
البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما اذا ادخل يده
او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا

عند محمد

عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا قال قاضيخان
هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان
يغتسل لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جلده لم يفسده
جميعا اقول وكذا لو دلك لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء
الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وان
ادخل الصبي يده في الاناء وعلم انه ليس فيها نجس يجوز الوضوء به وان
شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا
لم يتوضأ به الصبي فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار
انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من
غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه
يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد رحمه الله وهو المختار
لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز
الانتفاع به وبالماء المتنجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب
اسم الجلد قبل الدباغ واذا طهر جازت الصلوة معه وعليه والوضوء منه
ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ حرمة

فرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او لا وقد تقدم الكلام في
هذا مستوفى في اول الفصل وجلد الآدمي اذا وقع منه مقدار الظفر
في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الحاوي انه كل ما كان سوره نجسا لا يطهر
لحمه وشحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده
دون لحمه وعن محمد رحمه الله جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وصوفها وظلفها
وظفرها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها طاهر
اذا لم يكن عليها دسومة اي نجسة لما روي عن عبيد الله بن عبد الله
بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه
مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع
وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد رحمه الله فان عنده
الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد رحمه الله
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان
وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلاة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن
محمد رحمه الله انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر شيخ الاسلام
الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة

بالضم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى
اسبيجاب في شرح الصحاح اي فروة اذا اخرج من دار الحرب وعلم
انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل لانه نجس العين
بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر
جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء
طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز بناء على
ان الاصل الطهارة والدباغة وهو ما يمنع النتن والفساد عن
الجلد على ضربين حقيقية او حكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من
الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسنجة وغيرها كالشب والملح و
القرظ ونحوها ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود
نجسا واما الحكمية ان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه
من غير استعمال بشيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب
عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالالقاء
في الريح فيزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكنه
لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمه الله في عوده
نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود
نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت
فيه كانت وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذا
الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست

فقار ماؤها ثم عاد ماؤها فى كل من هذه المسائل روايتان فى
عودها نجسا والاصح فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود وقوله
وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل
المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك النزح وذكر
فى المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان النزح الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل فى البئر واذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت اى اخرجت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها شئ
آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما فى الصغر
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس رضى الله
عنه انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها ينزح
منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا
من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
او ما قاربها فى الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا فى الجامع
الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى
اى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا
ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وبهذا تبيان الايجاب
والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او
كلب او آدمى نزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا

وقع

وقع فى زمزم يعنى مات فامر ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح
وكذا ينزح جميع الماء اذا انتفخ الكلب او الخنزير وان لم يلغ ولم
يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب فى رواية
ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما فى سائر
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابى حنيفة رحمه الله
وقد استوفينا ذكر الاختلافات فى الشرح وكل حيوان سوى
الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه
فان كان سؤره طاهرا او لم يعلم ان عليه نجاسة
لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة
او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل
عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا فى الفارة اذا هربت
من الهرة فسقطت فى البئر تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف
من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لنجاسة سؤره والاظهر
النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على
ما اختاره قاضيخان وقد حققناه فى الشرح وان كان سؤره
مكروها ينزح منها عشر دلاء او نحوها استحبابا كذا فى الخلاصة
وينزحها احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا
ليذهب الشك كذا روى عن ابى يوسف رحمه الله فى الفتاوى
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او

تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر
بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه
لان اثر النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا
كانوا توضؤا منها في تلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه من
ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها وما ادوها بوضوئهم منها في الزمان
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها عند ابي ح رحمه وقالا ليس عليهم
اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحقق انها متى وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة ثم ماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة
ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة رحمه الله ان كونها في البئر
سبب ظاهر لموتها بها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ
يدل على طول المدة فقدر بالثلاثة باعتبار الغالب واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فان اخرجت
قبل التفتت لم تنجس البئر وان اخرجت بعد التفتت تنجس
وهذا استحسان والقياس ان تنجس البئر على كل حال لان النجاسة
وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الاواني وان
وقعت لم تنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تذهب وتجعل

القليل

القليل عفو دون الكثير وان وقعت البعرة او البعرتان في اللبن وقت
الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا
كما لم تنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير
زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة
انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر وقت ذلك والاحتراز عنه عسير
ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة
لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه
اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره
الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد
ان يأخذ ربع الماء وفي رطبة والمنكسرة كاليابسة اختلاف بين
المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سووا بين الرطب
واليابس والمنكسرة والصحيح وهو المختار صاحب الهداية لتحقق
الضرورة في الاوراث والاخثاء بمنزلة المنكسرة للتخلل والزوال
فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة و
البلوى ان كان فيه الضرورة يتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات
غير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير
متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهو بمنزلة
الاواني لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع
يستدلون للضرورة والبلوى فينظر الى ما هي فيه والروث ان كان

ان كان صلبا فهي بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور
في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان
وقع خرء الدجاج يفسد لانه نجس غليظا وكذا ما يشبهه بمنزلة الحقاق
وبوله لا يفسده للضرورة وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه
طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال
محمد كلاهما طاهران وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان زرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات المخففة ولا يفسد
الماء الكثير ما لم يتغير كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان
صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت
شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر ينجس لان خفة النجاسة
لا يظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر
عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء
البئر كله للتنجس وفي الذخيرة حب ينزح من البئر ولو قصب على اثر
ثم تسقي ولو آجر فقاطر من جب في البئر وان قدر ان الماء
المستعمل نجس للضرورة او في التحرز عنه في هذه الحالة وان
وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي
لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء
نجس لانه قالوا باول ملاقاته الماء صار مستعملا نجسا فلا ...

بقية

بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وقال في
رواية اخرى يخرج عن الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه
يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن
لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى
له حكم المستعمل قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
عنه اي عن ابي حنيفة انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل
جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب لانه يقوم مقامه
في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وخ فالماء لم يزل به حدث
ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد رحمه الله كلاهما طاهران
اما الرجل لخروجه عن الجنابة والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا
كله اذا لم تكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت
الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كانت قبل
فكالطاهر غير محدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد
روي عن ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون
فحكمه حكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا
او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة في
ستين فان كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة
الكلب وعن محمد رحمه الله الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح

اربعون وفي الظهيرية ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من
قول ابي يوسف رحمه الله الآن يكون مراده الصغار التي الحجر
منها قدر دجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر
معينة لا يمكن نزعها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من
الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان
فيها قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويجصص
فينزح الماء حتى يملأ الحفرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا يحكم
ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها ما يحكمان به فان قالا
انها فيها وقت الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه
بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي وهو الاصح وروي عن محمد انه قال
ينزح منها مائتا دلو الى ثلاثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء
على كثرة الماء في آبار بغداد وكذا ذكر في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة
الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على
الناس واعتبار غالب قول العدلين احوط وان نزح لوقوع
الفارة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو والرشاء والبكرة واليد
وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر
وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب فيه وجوب نزح الكل

اذا وصل

اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان خارجا للكل ويحكم بطهارة البئر
وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او
ذراعين يعبر الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح
بدلو منخرق فان يخرج به اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي
ايضا وموت ما يعيش ليس له دم سائل في الماء لا ينجس الماء ولا غيره
اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش
وصغار الحشرات وكذا ما يعيش في الماء اذا مات فيه وما وقع ميتا
فيه لا ينجس الماء كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية وان
ما تولد في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه
بلا خلاف واما الضفادع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون
في كونه يفسد اولا وقال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية
لانعدام المعدن وههنا وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم
فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري
سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون
توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا
غير الماء بالطريق اولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في
الماء اذا مات في الماء لا ينجسه واذا انتفخ وتفسخ فانه
يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وهو مروي

عن محمد رحمه الله لاختلاط الاجزاء المحرم بالماء واحتمال ابتلاعها موته
ما يحتمل فيه تناول الحرام ايكره تناوله وفي المجتبى لو كان للضفدع البري
دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت برية لادم فيها في اناء لا يتنجس وان كان
فيها دم يتنجس وقول المصنف اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح و
الاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة لان الدموي لا
يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا
كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم
في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين
اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل** في الاسآر جمع سؤر بالهمزة والمراد
به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام
سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حائضا او صاحب نفاس او محدثا او طاهرا من جميع
الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيره فشرب من فوره يتنجس سؤره
ولو بعد ما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وكذا سؤر ما
يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم المتولد
اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله اربع
روايات ذكرها في المحيط الاول ما قاله المصنف انه في رواية نجس

منها

منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي رضي الله عنه وفي رواية هو مشكوك
كسؤر الحمار وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد به كراهة التحريم
وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا شك وهو الصحيح
من مذهب لكن كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو
طاهر بلا شك لانه مأكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من كراهة اخذ
بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر
سباع البهائم نجس بالاتفاق عند علمائنا لتولده من اللحم النجس
خلافا لمالك رحمه الله في الكل والشافعي واحمد رحمهما الله في غير الكلب
والخنزير وسؤر سباع الطيور كالصقر والبازي والشاهين
ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة
الغير المحبوسة مكروه ويكره اكل ما بقي منها اي يكره التوضأ
به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها
في خارجه بحيث لا تصل بمنقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة في سؤرها
قال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في
سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها لانها لا تجول
في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله ان سؤر الهرة

غير مكروه والدلايل مستوفات في الشرح وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء
الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه وليس بنجس
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله بناء على
التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح و
الا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي
بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم
السروجي وفي شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره
كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعلى
كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره
نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان
يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله
طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الرواية المشهورة انما هو
طاهر لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية
الطهارة لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي
ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات
وقال شمس الائمة انه نجس غليظا الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن

للضرورة

للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهور هي الصحيح انه
طاهر ولبن الحمارة اي الاتان نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلاثة وروي عن محمد رحمه الله في النوادر انه طاهر ولا يؤكل وهو
الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في
الشرح وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا
يمنع جواز الصلوة ايضا ولو فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا
فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلاة معه كما يكره الوضوء به واكله
وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل
والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة تحريم
على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء
من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلاة ايضا وان فحش و
روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يمنع ان فحش بناء على انه
نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
بل هو طاهر قطعا وتقدم وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلاة اذا زاد على قدر القدر
الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع الجواز الصلاة ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز
الصلاة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلاة و
ان قلت وكذا عند مالك واحمد رحمهما الله ولكن ينبغي ان تغسل

ان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على تقدير
في الآداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابها منها مقدار
ما لو جمعت تلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته
اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
حينئذ جواز الصلاة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظة
على آداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم
الكبير الشهابلي بكسر الشين منسوب الى شهابل اسم موضع وهو
مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجرة ذات الجرم والجر
كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع
ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق
محلها وان اصابه اي الثوب وهو نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلاة وان زاد
بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلاة به وحينئذ يمنع الصلاة

وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت
الصلاة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جاز لعدم
قدر المانع في ذلك الوقت وان اصابت الدهن النجس الجلد
وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل في السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اذا اختضبت بالحناء
النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ
بالكسر النجس ثم غسل كل من الاعضاء الاشياء المذكورة ثلاث
مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس
واليد من الدهن النجس والخضابات النجسة وان بقي اي ولو بقي
اثر الدهن من الوسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب
واثر الخضاب في البدن لان الاثر الذي يشق زواله لا يضره بقاؤه و
ما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط
يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا
ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو
غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما
فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الاثر الى ما روي عن ابي
يوسف رحمه الله في تطهير الدهن النجس ان المتنجس انه اذا

اذا جعل الدهن في الاناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن النجس على وجه
الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث
مرات يحكم بطهارته خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف
وذكر في الذخيرة رجل رجليه ثم توضا وغسل رجليه فلم ينفض الرجل
الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو الاسالة الماء وقد حصل
ثوب مبطن اصابته في ظاهره نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذ
الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم فيجوز
ذلك النجس جواز الصلاة عند محمد رحمه الله لان البطانة مع الظهارة
في حكم ثوبين وعند ابي يوسف رحمه الله لا يمنع بينهما في حكم
ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه
الاخر لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق
والاولى ان ياخذ بقول ابي يوسف رحمه الله في المضرب
وبقول محمد رحمه الله في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا
واحدا واذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس
فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا
بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه
شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
والمراد بالمبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول
فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة

يتنجس

يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم تظهر في الطاهر
اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم
الطاهر اليابس ايضا اذا انبسط على الارض النجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم تظهر فيه عين
النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق فابتل الفراش من عرقه
فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس
جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فبلل اللبد لا يتنجس
رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض ببلل رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل
المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجليه وجازت صلوته لعدم
ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا
رطبا من بلل رجليه فاصاب ذلك الطين رجليه فحينئذ يتنجس رجله و
لا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة
رجل رمدت عيناه ورمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها اي الوسخ
وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف
قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى تحت الرمص وان لم
يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال
الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل

واذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج
من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة واذا خرج
من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل
لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل
النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان
كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون
نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله وان خرج من الفم فعليه الوضوء
القرحة اذا برئت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته الماء
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو غير مأمور
بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم الاظافر
لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله
الماء الذي يسيل من فم النائم هو طاهر سواء كان منحلا من الفم او
مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح
او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه

من الجوف

من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون
فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وهو
مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول
ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلاة بالكثير الفاحش
اي الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة
انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه رواية عن
ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر
بذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصحح
في الهداية والكافي لان الربع يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع
الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي
اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان
كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا انه ربع
ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدره بعضهم بربع ثوب يجوز
به الصلاة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع
الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **الفصل** الثاني فهو الطهارة من
الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم
بنجاسته والاول احق فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس
يجب اي يفرض على المصلي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلاة

ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله
تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وتنفك
عن الثوب اذا لم يوجد فكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية
بالماء المطلق فكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء
البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه
ونحوه وكذلك يجوز ازالتها بالنار والاحراق او بالتراب لانه
المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين
ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا ثم ادخل النار فاحترق
الدم وزال اثرها طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا و
روي عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة وقال محمد رحمه
يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه ما يزيل
به المعايب فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز
ذلك مع جواز المايع او انه يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد
وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل الجرموق وغيرهما نجاسة
لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما وعن ابي يوسف
انه قال اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر و
عليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط

وعند ابي يوسف حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت
النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل
وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا
او كان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة
اذا مشى على التراب او الرمل او لزق بعض التراب او الرمل
بالنعل وجف ومسح بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة رحمه
وهكذا اي روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابي جعفر
الهندواني قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف
ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف
لا يشترط الجفاف فيه كما يشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجمد
بالتراب او بالرمل لو مسح يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل
ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة
ذات جرم من انفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة
المستجمدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول
قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة
في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر او الفرك
اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه

حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منها اذا لم يبق لها
اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه
بالدلك والحك والحت بالتراب لما رأى عموم البلوى والحرج في
اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل اذا انتضح البول على
البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابرة بحيث
لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس
وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال انا نرجو
من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي تنضح
عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه هو الاصح لانه لا ضرورة
فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر
مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير
يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز
عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فمزيل النجاسة في المني
فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة
رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله اذا كان
يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك
واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه

طاهر

طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق
الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده
بالفرك وقيل ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر العضو عن المني اذا اصابه
بالحت والفرك وروي عن ابي يوسف في البدن لا يطهر بالفرك
وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية
لانه آخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله
اذا لم يجب عليه وان كان ابي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا
طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح
وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه
لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا تزول النجاسة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده
فلحسها ثلاث مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه ما لحس الثوب الذي
عليه نجاسة لا يطهر خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصابت الثوب
نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها بزوال
عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقي ذلك الاثر لا يضره واذا زالت العين ولو بغسل
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده
ثلاثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان لها ريح يجب
الغسل الى زوالها الا ما يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب

من غير حرية مرة وعصره بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر
ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصره في كل مرة والفتوى على القول
انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا
للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في
كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه يكتفي بالعصر في المرة
الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر
الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من
غير عصر والتثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع
الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا
اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر
والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع اخر
اي في رواية اخرى وان صب الماء على الازار وامر اليد بكفيه فوق
الازار وهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة
ولهذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف وتقدم انه
ظاهر المذهب عند الكل وفي المنتقى ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة وحطه
في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف يغسل
ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية انها

نه يغسلها اي النجاسة في غير مرئية ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة
فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول
ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في الثوب العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر
في حق كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث
لو عصره هو لا يقطر ولو عصره غيره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر
بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف
بما وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعدم العصر
او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه
ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في خروقه اي باطنه
وفي نسخ الفتوى وغيرها في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذكر
باليد ثم ملأ الخف ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس
فقط طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا من غير عصر لتعذره
وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء
ما استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف
فيصيب ذلك الماء اي بطانة الخفين فله ان يصلي مع ذلك
الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف
تبعا لموضع الاستنجاء كما يطهر موضع الاستنجاء لضرورة وعموم
البلوى وفي الملتقط ان كان خف اي خف المستنجي

واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجليه ولفافه رجوت سعة الامر
فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان
البساط النجس النجاسة اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة
كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب
فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير
عصر ولا تجفيف لكن ينبغي ان يشترط ان لا يبقى النجاسة فيه
اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس كلما
صبت الماء على اليد فاذا غسل يده التي ياخذ بها العروة ثلاثا
طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى
للنجاسة اثر غير شاق والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة
فجففت بذلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلاثا متواليا
من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة
وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء
اخر بعد اذا كان من قصب وما اشبهه في الصلابة
كالحصير المسمى بالسيار وان كان الحصير من بردي وما اشبه
ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع
التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة فرخوته فانه يطهر عند

ابي يوسف

ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى
خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف والاجر غير المفروش
نجاسة ان كانت ذلك الخزف والاجر قديما اي مستعملا
يطهر بالغسل ثلاثا سواء جفف جديدا او لم يجف لانه لا يتشرب
النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
اي الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد تطهر
وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الرأي واشترط صاحب
المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا
ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأي لا يخرج الى هذا الا
لان اكثر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصير
الى حد المشقة وحينئذ يحكم بطهارته مع وجوده وان وجد
احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد
المشقة وعليه اكثر المشايخ بل ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو
موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها
بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في
حق الاستعمال بان قطع حينئذ به بطيخا وغيره فلا خلاف انه لا يتنجس
ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا

جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء
وقع عليها الشمس ام لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد
تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها ثلث مرات وتجفف
كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر
النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم توجد ريح
النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست
فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا
في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها وكذا الشبل بكسر التاء المثلثة
وبالباء الساكنة وهو النخيل الحشيش هو الكلا اليابس و
كذا سائر ما نبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على
الارض الغير منفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف
بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي
بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المشبلة اي المكان
النابت فيه الشبل ووقع عليها اي على المشبلة الطل اي الندى
ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلاث مرات وجففها
فقد طهر الشبل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث
شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول
وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا مثبتا في الارض

في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لملاصقته بالارض واما ان كان
الحجر او الآجر موضوعا على الارض وضعا بحيث ينقل ويحول من مكان
فلا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلاة عليها
بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى
قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باشتراط ان كانت الحجر التي تنقل
وتحول لا تشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف و
ذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر تشرب النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح
او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا و
كان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل
للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر
ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكره في الشرح والطين النجس
اذا جعل منه الكوز والقدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة
بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت
العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او ماتت الحمارة في المملحة و
كذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب الخنزير لو وقع فيها فصار
ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصارت حمأة زالت

نجاسة طهر عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلي على ذلك
الرماد وجازت فان عنده المحرق لا يطهر العين النجس بل يبقى الرماد
نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالحمار اذا صار ملحا ولكن قال المصنف لو وقع ذلك
الرماد في البئر الماء يصح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي
يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس
يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو قطعت منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في
لانه تتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل
بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا
للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش
ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك
الرشاش بول وكذا ان رمت العذرة في الماء فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ
الفقيه ابو الليث سواء كان ذلك الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى
قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في
ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب
ويمنع جواز الصلاة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه
في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو

الدم قبل

اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك
الرش ثوب الراكد صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب
نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة
فلا يطهر والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل
ابو نصر الدبوسي عمن يغسل الدابة فيصيب من ذلك الماء الذي
يسيل منها شيء او يصيب من عرقها شيء قال ابو نصر لا يفره
ثم قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جفت وتناثرت وذهب عنها لا يفره ايضا وذكر في
الذخيرة اذا القى الحمار الملح بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرة
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني
الرازي لا يجب غسله الا اذا ظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير بن يحيى يجب عليه الغسل والاصح قول ابو بكر لما تقدم
ولو صلي احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت
الصلاة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو
القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي
ح رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن
يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجاسة فكيف يكون
شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل
النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد

بعد الابتلاع مضغة والسرقين والرجيع بكسر اولهما الزبل
مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها حكم زبله وجرة
كل حيوان كبوله لانها مارة صفرا او هي نجسة لكونها من الفضلات واذا
وقع جلد انسان في القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه
والظفر لو وقع بنفسه لا يفسد لان ما ابين من الحي فهو كميتة
وان كان اقل من الظفر فهو عفو وفيه حرج فان التحرز عن
وقوع القليل متعسر وفي ان شعر الادمي اختلاف المشايخ
والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى
البقالي قطعة جلد الكلب اي غير مدبوغ ولا مذكى الزق
بجراحة في الرأس او جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به
بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام
نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس
سؤره نجسا تجوز الصلوة مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله
فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز
صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة
مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة
التي عليها بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله
المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما
اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية نجس العين كذلك لانه

حامل

حامل وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلاته لانه غير حامل
للنجاسة وان لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له
ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه
وهذا اكره ان تأكل ويشرب مما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في
موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو
جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان
الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه مستحب ازالته وفعل المستحب
اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى اي استنجى بثلاثة احجار فانقاه اي
موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاوى
يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ
بلا خلاف فيه لرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح
قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من الريح الموضع تمر به الريح
ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس
خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مر الريح
على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع
اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج
منه بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فالماء
نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق

ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا لبس سراويل مبتلة فخرج منه ريح
حيث لا يتنجس صح السراويل على الاختلاف واذا ارتفع بخار الكنيف
اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل
فانجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف والجدار او انجمد في
الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس
لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان و
غيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة عن التحرز
وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على
طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل
الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب
وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب
نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى
عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف
بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا
يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه ذلك الكلب لا يتنجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبانا
ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب
يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا للجفاف والكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا فيؤكل

لتنجسه

لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا الفعل بعد ما يبس
العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما
اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك
ووجوبا عند الشافعي واحمد رحمه وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل
العنب فادمى رجله اي اخرج دما وسال ذلك الدم في العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا
وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار
خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن
خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو
وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل
ففي الخلافيات لعلي العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم
صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه
الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه لا يتنجس لا يستحب لازالة
الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم
والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح
في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي

يوسف رحمه يعفى فيما الاكل دون الشاب وروي عن عائشة
عنها كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق وكذا في الغنية وما اصابه
دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت في بعض
الكتب الطحاوي والقلب اذا اشق وخرج منه دم ليس بسائل
فلبس شيئا اي لبس شيئا معترفا التنجس في الخلاصة الدم الذي يخرج
من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
او قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في
الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه
تجوز صلاته لان الدم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم
يجز غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب
الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي
نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي
يستمسك بنفسه اما اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك
بمنزلة الجمادة فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين
شاة ميتة بان ازال عنها النتن والقذر وبعلاج فصلى بها او
معها جازت صلاته اذا كانت يابسة لانها صارت كالجلد المدبوغ
قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن
وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلاته
لانها مدبوغة قد زال عنها من النتن والقذر والمسك حلال

على كل

على كل حال لو كل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت
ومعها صبي ميتة فان كان لم يستهل عند الولادة اي لم يصوت ولا
انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل
لانه نجس على كل حال وكذا الا تصلي عليه كذا الحكم ان استهل ان علمت
حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس
واما اذا كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة للحكم بطهارته ذكره في
العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو
صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال
كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف
لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد
لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة وهو ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما المهملة
اي صفارها دما لا تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى
لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها
نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب
ثقب او خرق يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما
كما في الموجودة في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق
او كان ولكن في موضع آخر ليس بينهما وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى

ما صلى بذلك الثوب لظهور انها حينئذ من قبل ان يجاوز وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع
ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلي
عند ابي حنيفة وعندهما يتشبه ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا
كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق
بان لم يقدر على غيره وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو
يخاف من العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او على من يلزمه
مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل
من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان
صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا
لم يجز صلاته عريانا لان الربع تقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف
وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان
جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين
مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود دائما برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين
فان صلوا جماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف

يقعد

يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلاة قياسا على قعود المريض وقال
في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها
سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وهو
الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما
اجزأه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد قاعدا يجوز لانه
في كل جزئية وخلا من وجه فيتخير والاولى وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من الستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز صلاته لان طهارة المكان شرط
والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر
اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلاته
اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن
مخيطا جاز صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة
بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض
النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة يفسد صلاته سواء اعاد
سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا يفسد صلاته
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا
فقد روي عن ابي حنيفة انه قال ان سجد على انفه يجوز صلاته لان موضع

موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي
حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم
السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر
المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلاته بلا خلاف لان الاقتصار
على الاقتصار الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم
يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله
به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وكان وضعهما
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون يعني رواية
جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال
ان كان يعني النجس في موضع ركبته لا يجوز صلاته ولم يذكر المصنف
ما اذا كانت النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع
اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في
السجود وليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يقع
بل يمنع جواز الصلاة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره
وان كان في موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلاته اذا كان قد

وضعهما

وضعهما عليه اما اذا كان لم يضعهما فانه يجوز صلاته لان الفرض وضع
احدى القدمين لا كليهما وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم فلو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يمنع ما قدمنا
في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس
اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم و
لو جمع زاده على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او
كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلاة في مكان
طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام ومكث عليه ان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلاته اتفاقا والا
اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز
صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا على
ذلك الحال وكذا اذا رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قدر
مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان
لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما
يؤدي به ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي
يوسف لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث
اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلويث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء
من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر في الكتاب المسمى باختلاف زفر

ويعقوب واذا كانت النجاسة يابسة على باطن اللبنة او الآجرة
وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر ومثله اي مثل
الحكم المذكور وهو عدم الفساد واذا خلطت النجاسة بخشبة فقلبها
وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع
اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلاة
عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في
الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين
او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب
فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه لو فرشها بالتراب
ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة
النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثير الحجم
كثيفا بحيث لا يوجد رائحة النجاسة تجوز الصلاة عليه وكذا الثوب اذا
فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد
منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جاز
ولو كانت على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلبه وصلى على
الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن
ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان
غليظا وبه اخذ بعض المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي الحلواني فانه قال
لا تجوز ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز

في اللبد

في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف
لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب
في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه
ينظر ان كان تأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر
شيء يتنجس والا وان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام
عليه في فصل الآسار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تأثير النجاسة
بحال لو وضع الانسان يده يبتل يده يعتبر الثوب والمصلى نجسا والا فلا
وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى الاول لانه اذا كان بحال
لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق
النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسل في الثالثة
حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر
وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط
الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف
يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع
ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء
نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى
ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة

الهداية ما يشير اليه حيث قال ويكمل ما يوهم ظاهره فيفهم ان المائع النجس
لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدونه
طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك
الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط
ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر
وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها وان وسعت فوق ذلك طهر الكل
كذا الظهيرية وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر
البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة و
المختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من طعم او لون او ريح ومشى على الالواح
مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع
رجليه على موضعه للضرورة ومثل المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه
غسالة نجسة جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكي
لانه لم يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر واذا وجد الشعير في
بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل الا الذي يوجد في الخثى لانه لا صلابة
فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فاذا كان صلبا يغسل
ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه فصلى ولم يغسل جازت ما لم
يظهر اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان

جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكالنجس والدهن
النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد وقال بعض المشايخ
تكره الصلوة في ثياب الفسقة قال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها
لا تكره لانه لم تكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر
فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباجة التي يحيكها اهل فارس لانهم
يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وذكر في القنية في الصلوة الاثر زعفران ورخ انا للصبغ فبال فيه صبي
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا وقد قدمنا في فصل الاسار ان الاولى في
مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكورة و
نحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل
والعصر ثلثا وفي القنية الكمشخة المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر
بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
ويجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب منها رطبا او يابسا
واذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل
لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون
تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة
تطهر ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابي يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف
كل مرة كذا اللحم عنده وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا فافي التجنيس وبه يفتي

ولو القيت وجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تشق او كرش
قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم
في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن
سكن عند الالقاء فيها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع
شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي
القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة واختلف
الناس وهم اهل زماننا في الدهن الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن
ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته
وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال
ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على
طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك
احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله
والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز وان
جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فعامة
على انه لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة
وفي رجليه جفان او جوربان او نعلان لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما
او يقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا
ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجاسة مانعة
ولا مطهر صلي في الديباجة اما الشرط الثاني فهو ستر العورة والعورة

اي ما

اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة
منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله
عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة
انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع و
عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان
اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلاته
وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في فتاوي وبعض المشايخ جعل
ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا
اي البعض المذكورة وان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث
تستر عن طيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي
لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه راى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا
القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما
كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر
كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول
المفتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف روية العورة
لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في المسئلة الخلافية والرؤية
بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرأة
الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها

فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق الصلوة ولا في حق
نظر الاجنبي والاقدام منهما ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر
في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة للحاجة الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وكذا في الهداية الاصح انهما
ليست بعورة وكذا في فتاوى الولوالجي وفي الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في
الاختيار الصحيح انهما ليست بعورة في الصلوة وعورة في ما خارج الصلوة
انتهى وتحقيقه صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظاهر الكف
وباطنه خلافا لما قيل ان باطنه ليس بعورة وظاهره عورة وذراعيها
عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير رواية
الظاهر عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليست بعورة
واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها
والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه
اما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو
الليث ان انكشاف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه كذا في
اكثر الفتاوى عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح و
قال في فتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق
الاذنين من الشعر لا النازل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف
ربع واحد منهما منع جواز الصلوة قال وهو الصحيح وهو اختيار

صدر

صدر الشهيد والاكثر صحح صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو
الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين
وحده وكلاهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل
كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ اي كلاهما عضو
واحد هو الصحيح واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك
كعب المرأة يتبع لساقها لا عضو مستقبل فانكشافه غير مانع
امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة و
محمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع
لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام
الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع جواز الصلاة وعنه في انكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل
فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة
مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم الساق فاي العورة

وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه
لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات
وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد
على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها
وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة
مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو
واحد فعلى هذا نتيجة قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل الية
عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي انها
بكر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للثدي
فلا يمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين و
ان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى
لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن مستقل غير
الرأس وكذا ما بين السرة والعانة تعد عضوا على حدة واما الجنب
فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف الجثة اي لون البشرة لا يحصل به ستر
العورة ظاهره لو كان غليظا الا انه التزق التصق بالعضو
وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ولو صلى بقميص ليس
عليه غيره فلو قدر انه لو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال

يلبس

يلبس الشيء متفرق في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر
في الزيادات الوان المرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد
اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا آخر خلقا فيه خرق فاحش
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان
المنكشف بحيث لو جمع ذلك ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه
بناه ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع
المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشف حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن
واكثر وهو المختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها
ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها
اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى
تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو
اعلى من البطن مما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة
باجماع الامة لانها محل الحرمة والامتهان لا يبالي بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم
المذكورة لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة
الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا
لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو ان شئت هو عورة
في الصلوة فسترته من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان

او ركن اي مع انكشاف ركن كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيره
يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن
مكث ما يؤدي مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركن بسنته وذلك مقدار ثلاث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو
فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا دفع الرجل
المصلي للمزاحمة في صف لنا او وقع امام اي قدام الامام او وقع
نجاسة ثم القاها اي ازال النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان
مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا انكشف شيء من غير
ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا و
لم يجد ما يستر به العورة صلى عريانا قاعدا مومئا بيماء كما ذكرنا
في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله
وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ
ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي
على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر
به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى
عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه ورق الشجر **فرع** مع رفيقه ثوب ووعده ان يعطيه
اذا فرغ من صلوته من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت

وعن

وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت
الوقت كطهارة المكان وفي القنية جنبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر
بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص و
ازار وعمامة ولو صلى بثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في
حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او ازار من
غير عذر كره وفي الخلاصة امة اخرجت من البحر بابانه ومعها ثوب
لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها يمنع جواز
الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو
كان الثوب يغطي جسده وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز
صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية ط
الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء
في من لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان
يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان
يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع الاستقبال على جزء
من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل
الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها
وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه

الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول
الجرجانى ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف
تظهر فى اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال
للقبلة بناء على ما هو الاصح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك بناء على اختيار قول الجرجانى وبعض المشايخ يقول ان كان
المصلى يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى اى ابن حامد لان المحاريب
وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان
كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى اى ابن الفضل لتعذر اجتماع
الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب عندنا من غير
احتياج الى اختلاف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف
فان عند الشافعى لا بد من الانحراف من يظن انه ليس مسامتها منهم
وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى بها سمرقند ما بين
المغرب بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند
معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان
توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المايل
الى مشرق الصيف فقبلتها بين مغربيهما مايلة الى مغرب
الشتاء بحسب ذلك وبالعكس فان صلى الى جهة خارجة من
حد المغربين فسدت صلوته وان كان المصلى مريضا

مرضا

مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او
كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع بانه
من جهة اخرى او غيره فى ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة فى البحر
يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال
بل يصلى الى اى جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع
وكذا لو صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او
ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلى
الى حيث قدر ولو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها
القبلة وافقة ان لم يخف الانقطاع من الرفقة وكذا ينبغى فى كل
موضع جاز له الصلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا
لم تكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره
فى الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اى ان كان يصلى النافلة
على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلى الى اى جهة توجه وهذا اذا كان
خارج المصر اما فى المصر فلا يجوز عند ابى حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند
ابى يوسف لا يكره واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل
قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل قيل يتمها راكبا والاصح انه ينزل ويتم على الارض وان استقبال
القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعى
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان

من يسئل عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على
ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق
من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده
وتحريه اليها اي الى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اي الجهة التي امرنا بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت
القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله
ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستحضر
الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او
بالقرب منه او حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى
وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا
كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبر
بتحول القبلة فاستداروا الى القبلة واقرهم النبي على
ذلك سواء اشتبهت عليه القبلة في المفازة او في المصر وسواء
ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى
ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها و
ان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب

لا يعيدها لانه بعد ما اتى بالجهة التي صلى اليها فلا فائدة في
الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كافر بالله تعالى
وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في ثوب نجس لانه كا
لمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر في الصلوة
بغير طهارة ولا يكفر في غيره ولو اشتبهت عليه القبلة
ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحري
فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها
قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد
الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو
تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة
وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأل
وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول
المقصود والا فلا تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو
السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا و

ولو كان بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم
يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من
بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره احد حتى تحرى وصلى جاز
ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم
يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى
جهة وقع عليها تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم
وثم حتى انه اذا ادى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينقض حكم
ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرين فيما اذا تحول رأيه
في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا
كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء
من غير شك ولا تحر ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم
فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان
اكثر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي
ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت
الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة
وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية لكن توجه الى الركن

اليماني ناويا بالصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان
لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه
عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد
صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه الصلوة
والسلام حين سألت رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة
هو خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه الصلوة و
السلام لانس رضه اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند
ابي حنيفة رحمه لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته
بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد مكان
واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا
لم يكن اماما او استخلف مكانه فاذا كان اماما واستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في
غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا
وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ فسدت صلوته وان لم
يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم

انه علم كان انه كان متوضيا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد
انه سراب وظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف
ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث
وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى
علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد
مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب الى خلفه وان توجه الى
قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة
والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر
مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الجهلة ان لو وضعت في موضع آخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى
الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من استقبال
القبلة اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت وعليه
ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري
متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة
الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما به
حال الصلوة وجازت صلوة غيره وان لم يعلم ان امامه
خلفه فقوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما

سلم

سلم فاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها
بها الامام امكن المسبوق بهذا اصلاح صلوته بان يستدير لانه
منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر
له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه
ان استدار خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة
عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محل فاقتدى
آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة
الامام فقط ولو صلى الامي ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فادار اليها
وبها اقتدى به فان وجد الامي وقت الشروع من نبه فلم
لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الامي دون المقتدي **الشرط
الخامس** من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر
اذا طلع الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق
اي في نواحي السماء واطرافها فطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر
الكاذب هو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا
الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت
العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم
على الصائم فيه الاكل لقوله لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر
الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي

اي بعد الاشتباه فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل والشرب
على الصائم وهذا مجمع عليه وآخر وقتها قبل طلوع الشمس اي
الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع
الائمة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه
زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند
ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي الفيء
الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو رحمه اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ
المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف
فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار
مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء من الزمان الذي
يعقبه غروب الشمس وهذا بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب
الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق
المذكور البياض الذي يرى في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون

في الافق

في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة
الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة
نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من
افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده
رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلاة العشاء
اذا غاب الشفق على القولين كما مر وآخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي
يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلاة الوتر ما اي الوقت
الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد
صلاة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند
ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم ما بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى
هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان
الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب
الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة
خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها
فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان
الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوتها فكتب ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وورد هذه الفتوى

ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في
اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم ورد
بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب
فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة جامع خوارزم ما تقول
فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحسن الشيخ فقال
ما تقول فيمن تقوم قطع يديه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوئه فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة
فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه لابن الهمام عليه اعتراض
قد اجبنا عنه في الشرح والمستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي
في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والمغلس بحيث يرى الرامي موقع
نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا
في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة
ويبقى من الوقت بعد السلام ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكن ان
ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار
عندنا عام في الازمنة كلها الا في الازمنة في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة
فان المستحب فيه التغليس اجماعا لتوسعة الوقوف ويستحب
ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء و
ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره

ان

ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عم كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد
الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه الاعين فقد تغيرت والا
فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم
الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عم فينصرف احدنا
وانه يرى مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا النجم فاعتق رقبة
وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب
عند محمد في رواية ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم تغب
الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل
ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف
وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها
الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في
الشرح وتاخيرها بعدها اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر
فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل ان الافضل انه ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره
الى آخر الليل افضل لقوله عم من خاف ان يقوم في آخر الليل فليوتر
آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهورة وذلك افضل وان
كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها

مطلب في المستحب يوم الغيم

يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد لكي
لا يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب
قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر
والعشاء تعجيل العصر المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده الا انها لا
يقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد
كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة
التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط لان لا يقع قبل الوقت

مطلب في بيان الوتر

اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم
الجواز ايضا حكما على ما يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمس
يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه
بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجب بتلاوة
في وقت غير مكروه وجنازة حضرت قبله والوتر لانها وجبت كاملة
فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند
طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه
عم في هذه الاوقات واستثنا عصر يومه لانه يصح عند الغروب
لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره
من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتاب الاصول وروى
عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح

ولا يصلي

مطلب واما الوقتان الاخران

ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة
ولا يسجد فيها التلاوة اذا كان حضرت او تليت في وقت غير مكروه
لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من الصلوة ولو قضى فيها
قضاء اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه
وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية السجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيها وفي غيره من الثلثة فان سجد لها في
في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب وكذا ان سجدها
في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر
وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها
فيه يصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا
لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة
فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه
يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور
واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها بغيرها وهما
اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس
فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عم
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس لانه نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب قبل صلوة المغرب

مطلب يكره التطوع اذا خرج

ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها فتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج
الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة وكذا خصه قاضيخان
وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره مجرد الاخذ في
الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره
سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على
فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل
الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في
جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل
بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوية وبالعكس او خلف
اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام
للخطبة ثم خرج لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا
او كان سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا
قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في
النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة و
حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول

واليه

مطلب خطبة الاستسقاء

مطلب ولو افتتح النافلة

واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الا
وجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة و
اختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخففها وهو
الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين
قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن
الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة
صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما
وكذا بعد خطبتهما في المصلى في الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره
التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند
الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في
صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في
وقت غير مكروه تخلصا من الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد
اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة
ما صلى لانه اداها كما وجب عليه ولو شرع في النافلة في الوقتيان
اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسد
لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء
ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسد مع ان كراهتها اشد فلزوم
ما شروع في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه
ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب ولا بعد

مطلب لو أفسد سنة الفجر

طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس أي يكره أن يقضيها ولو قضاها صحت
مع الكراهة وسقطت عنه كسائر الأوقات المكروهة ما عدا الثلاثة فإنها
لا يسقط منه بقضائها في وقت منها ولو أفسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضائها فرم بالشروع في الوقتين و
لا يلتفت إلى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ أنه إن خاف أن لا يدرك
الفرض لو صلى السنة فالأحسن أن يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر أخرى
للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا
بل يصير مجاوزا من عمل إلى عمل لعدم الفائدة في ذلك لأنه وإن سلم أنه لا
يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم إلا أن يفعل
ذلك فيقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة
كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو
غير صحيح لما تقدم من أن الكراهة موجودة فيه ولو شرع في أربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى
ركعتين يتم من غير أن يسلم تنوب الأخريان أي الركعتان عن ركعتي الفجر
عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد وهو أي قولهما أحد الروايتين
عن أبي حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على أن السنة تؤدى بمطلق نية
الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن رحمه الله أنها لا تنوب وذكر في الوجيز
ولو صلى ركعتين على ظن أنه أي أن الفجر لم يطلع وقد تبين أنه بعد ذلك

مطلب ولو صلى ركعتين

انه

أي أنه إن كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي
الفجر وهذا أيضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين
في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر ولو
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين أو قدر رمح تباح الصلوة
أي تحل هذا هو المذكور في الأصل وقيل ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى
قرص الشمس لا تباح الصلوة فإذا عجز عن النظر إليه تباح وقيل يرمي ذقنه على
صدره وينظر فإن لم ير القرص حلت الصلوة وإن نظره فلا وهذا أيسر
الأقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال أي أثناء صلوة الفجر تفسد
صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب
بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح **الشرط السادس** النية وهي قصد
كون الفعل شرع له في العبادات قصد كونها خالصا قال الله
تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي إذا كان
متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك
الفعل سنة مؤكدة أو غيرها ولكن في التراويح اختلف أي خلاف
بعض المشايخ المتقدمين فإنهم قالوا الأصح أنه أي فعل التراويح لا يجوز
بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان أن الاختلاف في
التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح أنه لا يجوز بمطلق النية لا في التراويح
ولا في السنن وذكر بعض المتأخرين أن التراويح وسائر السنن تتأدى

مطلب الشرط السادس

بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على
ما حققناه في الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي
التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية
التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها
هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من
الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان
ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم لو نوى في صلوة
الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوتر فيها
وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا
يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء
ما لزم بالشروع وغيرهما وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تع
والدعا للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفروض المنفرد ولا يكفيه نية
مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا لتتميز ما شرع فيه
عن غيره في المفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى
فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزه
ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ان امر بالجمعة
لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت
الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة
ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز صلوة بتلك النية عن الفرض

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف لقوة فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد رحمه الله فانه
لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم
ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلاته
تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى
آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
ويبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع
بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا
اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي النفل الشروع في النافلة
اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان
من شرع في المكتوبة منفردا ينوي الاقتدا بالامام فانه يصير شارعا فيما
كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة
بينهما من حيث الصفة وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان
فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت
ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزي اي يكتفي بتلك
الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما
وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك
التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين

معا احدهما دخل وقتها والآخر لم يدخل وقتها بان نوى وقت الظهر ظهر
هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لا
التي لا تدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى
منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية
معا بان فائتة الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي النية للفائتة
اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن جامع
الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى فاو اقال
الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فح يكون هي النية للوقتية لترجحها
فيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب الترتيب
ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام
في صحة الاقتداء الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز
الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتدين به لا يجوز ما لم ينو ان يكون
اماما لهن ولمن تبعه عموما خلافا لزفر رحمه واما المقتدي فينوي ح الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين
الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية التعيين وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض
وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض
كما يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا
قال نويت ان اصلي مع الامام لما قال بعضهم يجوز والمختار عدم

الجواز

الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لان شرط
نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الاحرام ثم كبر بعده يصح
شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار
مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه لا يجزيه قال قاضيخان
وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام
واقتديت وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض
وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء
به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي
صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جازت عند البعض وهو المختار لان
الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله هو زيد ام عمرو وصح الاقتداء للاطلاق وكذا اذا
نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو
فلا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام
الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند
ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبيره لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم
تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر

مطلب ومن صلى سنين

على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال انه اي لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اي كل ما يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة وعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينوي الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي

مطلب ولو نوى فرض اليوم

وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر الوقت مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط واما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوي قاضيخان وغيره وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو الضال لان فرض اليوم يحتمل الوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر

اي

اي صلى الظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن بان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان ظهره منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من صلوة عليه يظن انها سبتية اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلوه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلى قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانها اضافتها الى وقت بعد وقت وجوبها

مطلب والمستحب في النية

والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا

لا اي ان يكون النية موجودة من التكبير كما هو مذهب الشافعي و
النية مع التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من خلاف
وذكر انه طلق في الاجناس ان خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال
لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته
والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلوته
وهذا هو المراد لما روي عن محمد انه ان نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر و
العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية
جازت صلوته بتلك النية وهكذا عن ابي حنيفة وابي يوسف
فعلم جواز الصلوة بنية متقدمة اذا لم يفصل بينهما وبين التكبير
عمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة
بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية
المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى
الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرائضها اي اركانها التي توجد
ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض على الوفاق
بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست
المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان
في جميع الكتب فانما هي من الشروط لاتصالها بها لانها ركن بل

هي شرط عندنا ائمتنا

ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف
العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها او استتر
بعمل يسير واستقبل هو ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه
عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي لم يترك القعدة
الاخيرة فقط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة
عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض
عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة الاثني عشرية على ما
سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به و
ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة
وزوال الاضطراب للاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلاثة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
وفي المتن صلبه في الركوع والسجود مكان ظهره وهو من الرواية
بالمعنى وعندهما واجب له الجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه
في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال
ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك
وهو قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف
فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي

وفيها اشارة فتح ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجزيه
الا لفظه لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم اكبر او لا اله الا الله او
تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا تشاركه
او لا اله غيره وفيها كالرحمن والخالق والرزاق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزء ذلك
عن التكبير عند ابي ح ومحمد لان المقصود به التعظيم وهو حاصل
بما ذكروا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي
بقول اللهم من غير زيادة او قال بالله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد
به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيين في اللهم لان معناه عندهم
يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء
ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر
الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحليم والكريم
الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل
بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى
ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في
رواية الحسن وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا عندهما لانه تعظيم

خالص

مطلب ولو قال بدل التكبير

مطلب ولو قال الله اكبار

خالص انتهى كلامه وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء و
الراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته
قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل
وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح
ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة اي الرخوة كما ينطق بعض البدو
اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا الخلاف
بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قال منا
واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه
ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكره الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف
فظن المصنف ان الخلاف فيهما ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما
في قوله تبارك وتعالى الله اذن لكم وشبهه لكم تفسد صلوته ان حصل في
اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو
تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام
يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصح عذرا
والانسان لا يصلح ان يكون مقرر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام و
فرغ عن قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر
الرواية ان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا

ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله
في خلال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر المقتدي قبل الامام
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في
الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو اذا
اي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذه التكبير
الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام
وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه
الاصل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند
ابي حنيفة لان فيه مسارعة للعبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اثر
الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه فلهذا
ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكبر
رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع
بينهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا للامر على الصواب والافضل
ان يكبر ثانيا لنزول الشك والثانية من الفرائض القيام ولو صلى
الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه لكنه

يخاف

مطلب والثانية من الفرائض

يخاف ان قام يزداد مرضه او يبطئ برءه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع
ويسجد لقوله عم صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك
القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او على حائط قال الحلواني الصحيح انه يلزم
القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزم ذلك حتى لو كان لا يقدر الا قدر
التحريمة يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطعهما اي الركوع والسجود قاعدا
اومى برأسه فيهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع وجهه شيئا
حتى يسجد عليه من وسادة وغيرها لقوله عم لمريض عاده فرآه يصلي على
وسادة فاخذها فرمى بها وقال عم صل على الارض ان استطعت والا
فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت
بالمعنى وهي قوله اذا قدر على ان يسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد
قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا في
الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليتمكن الايماء
برأسه وان قدر على القعود منه لزم ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى
على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء
افضل عند قدرته فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخر الصلوة عنه في رواية

عنه في رواية ولم يسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان
كان يعقل اذا ازداد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن
زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ زال عجزه عن الايماء بالرأس
وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس
فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وقد اخره عنه لا يسقط والا اي وان
لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمي عليه فانه ان كان الاغماء
اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة بالكلية لم يلزم قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن
الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان
يعقل لا تسقط وان كثرت بل يؤخره الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب
المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا ازداد عجزه
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزم القضاء اذا برئ وصحح قاضيخان
وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صحح صاحب
الهداية اصح الدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث
الساعات عند ابي حنيفة فاذا ازداد على الدورة ساعة سقط القضاء
وعند محمد من حيث الاوقات فاذا ازداد الفوائت على خمس سقط والا
فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي
يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال

فاستمر

فاستمر الى بعد الزوال من الغد سقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند
محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق
ولا فاقته وقت معلوم كان يخف عنه الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء
فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء ان لم يكن لها وقت معلوم
لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار بهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر
من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض
على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد
لم يلزمه القضاء عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر و
الثلثة فان عندهم يلزمه قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام
والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن
لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر
المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء
قوله عليه يفهم منه انه يلزم القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما و
ان شاء اومى قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب
والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراح تسيل اذا
صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل
او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس بوله او به جراحة تسيل وانما

اي صلى جالسا بركوع وسجود لا لسيلان الجراحة ولا لسلس البول فانه
يصلي جالسا يركع ويسجد لحرمة غير ذلك وكذا لو كان يجب لو سجد سال
او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قائما
يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي
قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع
الحدث فترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا
وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى
قائما منعت عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا مع القراءة
لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة
مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة او القيام فانه يلزمه ان يقرأ
مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا او التقييد بالشيخ الفاني اتفاقي
او لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى
منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما
ثم يقعد فاذا ان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على
ذلك والا فيصلي منفردا وقيل صلى مع الامام ويترك القيام والاعادة
في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها
كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود
في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل فيما عدا
حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند

القدرة

القدرة بقدر الاستطاعة وفي الخزانة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر
او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء
تصلي لا يجب لا فيها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج
اكثر الولد ولو خرج الدم فهو نفاس رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد
يوضئه او يممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط للتيمم ويصلي ولا يجوز له
ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما
فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل
الغافل وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم هل تجد عذرا يجوز
لك تأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واو يلا هي كلمة تفجع قبل معناها
الفضيحة استعمالها على طريق الندبة لقوله لتركها اي لتارك الصلوة تفجع
وادعوا الفضيحة لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال
الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه
اخروا مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل ضلالا و
قال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار
اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له لهبهب وقيل بئر في جهنم
يسيل اليها الصديد والقيح كذا في باب النار وعن عمر انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن

ومن لم يحافظ عليها لم يكن لها نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع
قارون وهامان وفرعون وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا
منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض
او عذر آخر يبيح له القعود مع تمامها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع
والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنب ان لم
يستطع القعود فتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع
ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على
صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد تستقبل
الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء
القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
قاعدا او قائما استأنف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد
بالمومي لا يجوز باجماع الائمة وقد فعله النبي عم ويستثنى من ذلك سنة الفجر
فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض و
لو افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا بأس لان يتوكأ اي يعتمد
على عصا او على حائط ونحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما لو توكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر فيجوز
اتفاقا بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا اذا قعد

في الركعة

في الركعة او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما
ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف
لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع
على الدابة ايماء للراكب المسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع
على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس
بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير المالك فانه
شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف
انها تجوز في المصر ايضا فلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي ح
في المصر اصلا كما ذكره المص بغير تقييد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها
بالنزول على الارض وعليه الفتوى ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل
الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر
بالركوع والسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف
يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض
على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف
المرض او العدو او سبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من
سبع او نحوه او لص او كان في طين يغيب وجهه فيه لا يجد مكانا
جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول او الركوب زيادة مرض او
بطول برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا لو شيخ ركب دابة ولم يقدر

على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها
محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانها يصليا عليها
على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا
بعناء ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل
ايماء لان الصلوة على الدابة او على السرج شرعت بالايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول
الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع ركب الدابة المتوجه
الى القبلة ثم انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره
الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو
صلى في شق المحمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على
العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير ان لم
يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي في الصلوة على الدابة كما
اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر و
المنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت
حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر
النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا

عذر

عذر لانها اكد منها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر تجوز
عند ابي ح وقالا لا تجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام
او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران
الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا
الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها
المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة فقيل على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز
اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها
اذا لم تستقر كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم
المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما
دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته
على الركوع والثالثة من الفرائض القراءة وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك
قراءة في الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع
نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي
قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا تجزيه ما لم يسمع اذناه ومن يسمع
من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب سجدة التلاوة

ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة
في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة
وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما
اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلاثة
كالمغرب ففي فرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون
الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين والاخريين والاولى
والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة
وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك
في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي
مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره
القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره و
الصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا ان شاء
قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث
تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من
السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل تسبيحة وروي الحسن
عن ابي ح انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا
ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح
او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره
فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض

مطلب القراءة فرض

قراءة

قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيه القراءة وان اي ولو كانت
تلك الاية قصيرة كقوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه
وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه
الرواية لا يجوز نحو ثم نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا ثلث ايات
قصار ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث
ايات قصار ذكر في الاسرار ان ما قالاه احب الي واما اذا قرأ آية و
هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق ص
ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ
فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به و
ان قرأ آية طويلة كآية الكرسي او اية المداينة وهو قوله يا ايها
الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها فقرأ البعض اي النصف
منها في ركعة وبعض الآخر في الركعة الاولى لا فقد اختلفوا فيه اي فيما
قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا
على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ
الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة
وعندهما يلزم التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر
بعضها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر
اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض
طأطأة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع

من موضع للنوم ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل
في حد الاعتدال من الركوع وان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام
جاز ركوعه لانه ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم
يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا
بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو
اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام
الى الركوع وذكر في فتاوى العيون اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في
ركعة بعد ما سجد الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة
سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة
كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع هو
بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته
وان كان لا تحتسب لتلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة
وان ركع المقتدي قبل ركوع فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك
الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت
صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي اجزء المقتدي
ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي الامام
راكع فكبر ولم يتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى يرفع الامام رأسه من

الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا
لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى
حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك
الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك
التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها
في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على
ما سياتي وذكر في الشرح للاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او
لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي
بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود وما يطلق عليه اسم السجود و
هو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات
الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد
ادنى ما يحصل به السنة وكذا كره النقص عن الثلث اذ كان الثلث ادنى
المسنون الا انه يستحب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد
المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة
وفي من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج

عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين واعراف القدمين والانف داخل في الجبهة لانه عظمها واحد
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك
من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره
والاول اظهر لما روي انه عم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض و
ان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير
عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بالجبهة
عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف
وهو اسم صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان علم انه يمكنه
اصلب منه وفي كفاية المجالس لعلي ح اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما
يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وملتقى اللحيين
من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع
من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي للسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في
محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد
للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع

احدهما

احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل [illegible] رواية
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر [illegible] انه الحق و
هو بعينه على ما قررناه عنه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع
وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك
احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع اصابع توجيهها نحو
القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع وقد جعلوه غير معتبر وهذا
مما يجب التنبه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه
جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر
على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز
على الصحيح ولو بلا عذر الا انه لا يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي ح
ولم يرو بل هو ايما في الزاهدي عن الحسن الصحيح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه
بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل هو اي ذلك الرجل المسجود
في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل غير
معه في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند
الاشتراك في الصلوة لا عند عدم وايجاز الخصوص بعذر الازدحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي يرفع من موضع القدمين
ان كان ارتفاعه لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه الا اي وان لم يكن
ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد باللبنة في كلامهم
مقدار اللبنتين لبنة بخاري وهو ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار

الارتفاع المنبسطين المفضو تبين نصف ذراع اثنى عشرة اصابع وفى الاكثر
لو سجد المريض على كفه دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف
ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها و
لفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى الذى هو
بسطه او وضع على كور العمامة وفاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا
خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح وشرط فى
صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على
ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يسجد فى سجوده حجم الارض كما
فى السجود على القطن ونحوه مع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او
ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده فى الاصح وقيل فى رواية يجوز وصحح
ولبس بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او البرد او التراب وسجد على ذلك
جاز والكلام انما هو فى كراهتهما ما فى الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة
ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى حنيفة انه صلى فى المسجد الحرام على
الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام جاء المنكر من ورائى اى تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على
البردى فى بلادكم فقال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على
الخرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك
فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فانه

عنده

عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم فى وضع
الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسطها على نجس بحيث يمنع وصول
اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر فى فصل النجاسة ثم البسط
لدفع الحر والبرد ولا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان
لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع
عدم الضرورة فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكف
تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على
الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يشتد انضمامه ويلتزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اى صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده يجوز السجود عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا
او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يستفل بالتسفيل جاز والا
فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او على القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم
يستقر جبهته بتمام السفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش ولو بتيا
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد صلابة يجوز سجوده و
لو سجد على الارز وعلى الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده
لانها لملاستها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل
فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها على بعض
لخشونتها وضخامتها فى اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهها

من المفروش اذا كان شيء منها في الجوالق تحاذ السجود عليه اذا كان غير متخلل
في الجوالق بحيث لا يستقل بالكيس ومثل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا فقال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا
من الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه
في السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض
والسادس من الفرائض القعدة الاخيرة اي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها
قعدة او لا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو
اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت
صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما القول التحيات الى آخره واما بالقعود
قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض
انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه
المسئلة وهو رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة و
لم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضية صلاته وتحولت صلوته نفلا عند ابي
ح وابي يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت من كونه صلاة وكذا
لو لم يقعد على ثلثة المغرب وثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية
من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعود
الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقت يصح لانه

صلوته تصير اربعا باقتدائه في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل
اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة
فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة
حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لان القعدة
فرض منها وهي القعدة الاخيرة هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان بعد السلام
فلا يعود الى سجدة التلاوة فلا ترتفع القعدة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فوقت انتباهه يفترض عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وذلك لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب هو المختار ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها
كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام و
القرآن والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح
انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة و
هي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابع
من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد
البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
عمدا او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته
بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في مدة

الى انه فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام
وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه بطل صلوته ويبنى على هذا الاصل
وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشر
وهي التيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا
المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او
كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظن
خارج الصلوة قيد له لانه لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تركها مكتوبة
ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيرها لا يأتي الخلاف لخروجه بصنعه
حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان المصلي موميا فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد
او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب
ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت
عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت
العصر وهو في صلاة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره
في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع

وهو

وهو في هذه الحالة صلوة من الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت
العصر ففي هذه المسائل الاثني عشر فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه
من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء على الاصل المذكور
وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة
لفقد ما يزيلها ثم قدر بعد ما قعد قدر التشهد على ازالتها وما اذا دخل
وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي
بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور الثامنة من الفرائض و
هي الثابتة من التخلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف
فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم عنه في اول
ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل
محمد عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز
صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي ترك الاعتدال يلزم الاعادة
اي يلزم ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة
التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قال ابن
الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين
السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما
هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان

ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة عم عليهما وقوله لم
تجز صلوته لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه
ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد
وعليه السهو وفي القنية وقد شدد الصدر الشهيد في شرحه في
تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد عند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو
الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزمه سجود السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد
الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن كان في
جنابة يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى وما سواه اي
وما عدا التعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين
قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض
ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين
منها ومنها الاقتصار فيها اي في الركعتين الاوليين على مرة
واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من
الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود
السهو لو سهوا المخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار

مطلب منها تعيين القراءة

فيها

فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة
فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة
الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة
للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل
سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة
عند الائمة الثلثة ومن الواجبات القراءة فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة
ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة فيما يخافت
فيها كالظهر ونحوهما ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد
في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد
واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة
التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة
ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها من محلها سهوا يجب سجود السهو
ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة كمالا لها
وهو واجبة ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك
ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرات الاحرام ففرض وتكبيرات
الركوع والسجود سنة الركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب
لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الركن الى الفرض الذي
بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو

مطلب من الواجبات القراءة

مطلب قراءة القنوت

مطلب سجدة السهو

لانتقاله من الفرض الى غير الفرض لوني بعده وهو السجود وكذا اذا سجد
ثلث سجدات او قعد عن النهوض في الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في
الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا ولم يذكرها

فصل

فصل اما بيان صفة الصلاة من ابتدائها الى انتهائها
على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي
شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب ليس بفرض في شئ
من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما
بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وعند انتهائه
وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان
وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال بهذا اصحابنا جميعا وقيل
يكبر اولا ثم يرفع واثما من غير عذر يأثم الا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع
الرجل يديه حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي قاضيخان يمس
طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك
ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه
حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما

انه

كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حال الرفع بطن كفيه
نحو القبلة اي كما لا الاقبال عليها قال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف
الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون
رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما
الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل في التحريمة
الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبيرة الامام عند ابي حنيفة وعندهما
عندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاده يأثم ثم يضع يمينه على
يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه
عليه السلام كان يأمر باخذ شماله بيمينه ويقبض بسط اليمنى على رسغ يده اليسرى
اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع الكف
اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلاث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند
الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما
تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام
فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة
لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره

كذا روي عن النبي عم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى
جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به
لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة
الجنازة ويقول ايضا بعد الثنا او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخر الاية عند ابي يوسف
وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين لا يقول وانا اول المسلمين تحرزا
عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلوته وقيل لا وهو الاصح لانه تال و
حاك لا مخبر هكذا قالوا وعلى هذا لو قصد الاخبار تفسد قطعا و
عندك انه فقد يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه
قبل التكبير والنية في رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح وكما كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد
النية قبل التكبير بين النية والتكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يفصل
بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير
اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ
بقوله تع فاذا قرات القرآن الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح
ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره و
هو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله الى آخره ومحله

اول الصلوة فلو نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة وبعضهم
منع انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها اما
التعوذ فتبع للثنا عند ابي يوسف فكل من ياتي بالثنا ياتي
سواء كان يقرا او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى
ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي قبل
التكبيرات بعد الثنا لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع
للقراءة فكل من يقرا ياتي به لان شرعيته لها بالاية فلا ياتي به المقتدي
لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة
بعدها واما مسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقته الامام
لانه محل قراءته وعنده ياتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المصنف
والمسبوق ياتي بالثنا اذا ادرك الامام حال المخافتة ثم اذا قام الى
قضاء ما سبق ياتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى
قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين
اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي حنيفة ويوسف
عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد وفرع
على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها
والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه
الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثنا بل يستمع وينصت للاية

للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين
كلمتين يجب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر
وعن فقيه ابي جعفر الهندواني قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني
بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد
كذا في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين
فقيد بهما بناء على الغالب ان البعد عند الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي
حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات في البعيد حال الخطبة قال
بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات
عليه فكذا ينبغي ان يكون ههنا وان ادرك الامام في الركوع فانه
يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء
قائما يدرك الامام في شيء من الركوع فانه يأتي به قائما ثم يركع
ليحوز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والاداء وان لم
يكن غالب ظنه ادراكه شيئا من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع
الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة
اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على
ظنه ادركها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة
السجدتين قيد بالاولى لانه ادركه في الثانية فانه لا يثني تكثيرا
للمتاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع ايضا اذا ادرك

الامام

الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بأمر زائد ليس من
الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كلا او في مقدار التسبيحة لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي
الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار
مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة
قدر التسبيح وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان
قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع و
ان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد
من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة
المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر
وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقرآن ونسي الثناء و
التعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن والسهو
بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي ان يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة احتياطا يقرأ بها و
هي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الـ[illegible]
وغيره ونسي التسمية فلا سهو عليه بتركها سهوا وهي اية من القرآن انزلت
للفرق بين السور ليس جزءا من الفاتحة ولا من السورة سواها الا من
سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة

ايضا في قول ثم في رواية عن ابي ح انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة
والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا
ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا
للش فعنده فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام
اذا جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي
بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء
السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي ح لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال
المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد
التسمية يقرأ الفاتحة فاذا قال في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام
المؤتم ايضا يقولها وانما يقولها سنة لقوله عم اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي
الامام والمقتدي امين خلافا للش فعنده يجهر لانها دعاء والاصل في الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم
يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم كترك الواجب وان قرأ ثلث ايات
قصارا او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد
الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون كراهة تنزيه والمراد
من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او

الايات

او الايات بعدها اي بعد الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة
اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل شاء وثانيها ان يكون
في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فح يقرأ صلاة الفجر مع الفاتحة سورة
البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر
٢ المغرب ان يكون في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوت
الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة
الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
اية وهو الاحوط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي انه
النبي عم كان يصلي في الفجر بقاف وانه يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي
فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الخلاصة والهداية
انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين
خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين و
ان كان طوالا فمائة وبينهما وقيل ينظر الى طول الاية وقصرها وتوسطها
ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه او دون
ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في
الظهر ثلاثين اية في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى و
يقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة

وعن النبي عم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري
يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي سورة من طوال المفصل وفي
الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما
روي عن عمر رضي انه كتب الى ابي موسى الاشعري رض ان اقرأ في المغرب
بقصار المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط
فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى
آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من ق وقيل من فتح
وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل الحجرات الى سورة عبس
والاوساط من عبس الى الضحى والباقي الى آخر القصار والمنفرد كالامام في
جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية
وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان
وقتها نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيها في
الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت طولا او
قصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية
ثلث آيات لا بأس وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر و
ركعة ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ
وما سواها اي وركعة ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة
لان سن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره

الصلوة وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة
كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها
ايضا وقت اشتغاله بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان
كانت تلك الاطالة بثلث آيات وبما فوقها وان كان باية او بايتين
لا يكره لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفي القنية
في الاولى بالعصر وفي الثانية بالهمزة يكره لان الاولى ثلث آيات
والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عم قرأ في
الاولى من الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث
الغاشية فزادت الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور
الطوال دون المعدودة لان السنة فيها اي في القصار ضعف الاصل
والسبع ثمه اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره
اذا كانت فاحشة الطوال من غير نظر الى عدد الآيات في شرح المجمع
ان خلاف محمد اطالة الاول على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين
اما في الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا اما في
السنن وفي سائر النوافل فيسوى بين الركعتين اتفاقا
اما في السنن وفي سائر النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل
احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما
ضروريا عن النبي او مأثورا عن الصحابة فانه حينئذ يصلي كما جاء

كما جاء في الرواية والاثر سنذكره في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى اي
يحلبن فرغ من القراءة يخرّ راكعا وهذا يفيد انه يصلي فاتمه القراءة
بالركوع من غير راحة وعن ابي يوسف انه قال ربما تركت وقوله
يكبر تكبيرا بل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح في قوله وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخروج ويكون الفراغ منه عند
الاستواء راكعا عند الاستواء وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم
اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون
ما بقي القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من
هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي
عم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج
اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا
في حالة السجود وفيما سواه وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في
التشهد يترك على ما عليه العادة عن غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط
ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي
عم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا
ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين
واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجل اما المرأة ف
فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع
يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان

ذلك

ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث
مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي
هو الزيادة افضل من تركه لقوله عم وذلك ادناه اي ادنى المسنون
ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم
على وتر لان الله تع وتر يحب الوتر وان اقتصر على التسبيح على مرة واحدة
او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك اي ترك
او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي
مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول
شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يلزم القوم بعد
الاتيان بقدر السنة لانه تطويل المذكور سبب التنفير على الجماعة وانه اي
التنفير على الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على
صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره
ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة او التسبيح لانهم
غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة
لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تع فهو اي فعل ذلك مكروه
كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم الكفر ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه
لم ينو به عبادة لغير الله تع وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس به
يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان القراءة لاجل ادراك الانسان

الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عمدا لحق الجائي
تقربا الى الله تعالى من غير ان يختلج قلبه شيء سوى التقرب فلا باس به
اي بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة الاطالة في غاية
الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاجتناب
فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتانى في
التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وذلك
ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام
حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد
بان يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك
الحمد او ربنا ولك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي
المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عم اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا
ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند
ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى
اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي
بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح قول
المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح

او ليس

او ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي
بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا او موضعه قبل قوله اما
الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا
ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد لا يزيد ويرسل
يديه في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد
حسام الدين في الواقعات وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في
الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب
وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها ووقت القراءة الثناء
في سائر الصلوات ووقت القراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد
باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منه قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند ابي حفص الفضل يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد و
في تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر
المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع قائما
وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور
والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه
وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في
بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف
تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي عن النبي عم
انه كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع

مطلب ان المرأة تنخفض

وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عم اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه
هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض اي تستفل في سجودها و
تلزق بطنها بفخذيها ولهذا التفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا
او يقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن
قاعدا او سكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير
عند الانتقال الانه سبحانه اكبر من ان حقه بهذا القدر بل حقه
اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه
عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم
سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب الى حال القعود
لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط
انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في الملتقط لانه اذا كان
الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانه سجدة واحدة وقيل اذا رفع
قدر ما يمر الريح بعجزه وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر
لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب النبي
عم مدة حياته فاذا رفع من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من

عذر

الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الش فق واحمد تسن جلسة الاستراحة
لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك وان ما روي انه عم كان ينهض
في الصلوة على صدر قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما يفعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال
الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما
اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبير
الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الش فق ورواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين
في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند
الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة و
عرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية فرش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اي اصابع الرجل اليمنى نحو القبلة هذا
كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك
يتورك فيهما وعند الش فق واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخرة
كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة
كل التفريج هذا عندنا وعند الش فق يبسط اصابع اليسرى ويقبض
اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا
فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه

انه يشير كذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة
الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلث
وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف
مفصل الوسطى ويضمها الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند
الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير التشهد
التحيات لله والصلوة والطيبات الى قوله اي ان يقول عبده ورسوله
والمراد بالتحيات ههنا جميع العبادات القولية وبالصلوة العبادات
البدنية وبالطيبات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله
بن مسعود رضه وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في
الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي
انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة
فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان كان اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي
حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا
السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول اي الركعة
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عم نهى ان يعتمد الرجل
على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد بيديه على الارض لما روي

انه

انه عم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد
على يديه على الارض لما روي انه عم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره واذا لم يكن عذر
ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح واذا
كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين
اذا كان قد قرأ فيهما ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل وقدم الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ
الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها
شيئا لان المتوارث من فعله عم فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتاخر الركوع محله و
في اظهر الروايات عندهما لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت
تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدي
في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء
والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل
صلوة على حدة ولذا قالوا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى لكن
هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة
وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد
الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثانية وكذا في القنية وفيها انه

حتى لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا فعلى وجوب
سجود السهو فتوى لان تحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة
الاولى عندنا من غير تورك الجانب كما تقدم والمراد على اليتها في القعدتين
وتخرج كلتا رجليها من جانبها الاخرى الايمن لان ذلك استر لها
ويتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم وهي سنة
في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي رحمه الله فرض فيها ولا خلاف
انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي رحمه تجب كلما ذكر وقال الكرخي
لا تجب وقول الطحاوي تجب كلما ذكر واجح وهو الاصح لقوله عم رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم من ذكرت عنده فليصل علي و
الاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عم في مجلس واحد قال في الكافي
لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه
لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلوة وقيل
يجب في كل مرة في الثلث ولو تكرر اسم الله في مجلس واحد او في مجالس
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي عم لانه
لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف
الصلوة عم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد
مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه

ان كانا

ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي
المنقولة عن النبي عم ونحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
١ الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست
بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم
زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن
يكون صلوته ناقصة كترك السلام الذي هو واجب ويخرج منها بدونه
كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس
وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي
عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم

محمدا فانه يوم التقصير في حقه عم واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
فيه على ما روي في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
وارحم محمدا وال محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا
اي وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى امة محمد عم ويقول في هذه الصفة
من الصفة ورحمة ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل و
ترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث اما ان قال وترحمت
باسكان الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد
اي بتشديد الطاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في
العالمين ربنا انك حميد مجيد بخلاف انك حميد مجيد لعدم وروده
في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
والمختار الاول على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذه الحالة السلام اي في سلام الخروج من
الصلوة سواء كان عن اليمين واليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط
بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من
هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم
ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك يقول السلام عليكم ورحمة الله
وينوي به هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى من
التحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ومجرد اللفظ
السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض المشايخ ينوي الملائكة
الحفظة الذي وكلوا الخلق لحفظه حاجة ولا يعتبر النية وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان
قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع
النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عن ناصيته ويكتب ما يصلي عليه عم ويبلغه
اياه وقيل مع كل مؤمن من الستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا
وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين
عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى جهتها ان
كان الامام عن يمينه او بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا
عند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي ح ينويه في التسليمتين و
ينويه في التسليمة الاخرى اي في الثانية ان كان عن يساره والامام

والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل
لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة
وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه
الى موضع سجوده لا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال
سجوده الى ارنبة انفه وحال طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على
مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلم بعينه
اذ به مما تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين للاصل ما خلف عليه
لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان
يكون بين قدميه حال القيام قدر اصبع مضمومة والسنة للامام في
السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في
الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة
الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا
ومن المشايخ قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده
انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الاولى
من الثانية ان يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول
به احد والاصح الاول انه يجعل بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدي
ينتظرونه فيها لاجل ان عليه سهوا يسجد قبلها فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه فان شاء
انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز

لقول

لقول ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى
ان حقا عليه ان لا ينحرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي عليه السلام كثيرا ينحرف
عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء
استقبل القبلة الناس بوجهه لانه عليه السلام روي عنه انه كان اذا
صلى اقبل الناس بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه
الذي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر
جاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة
الامام المصلي او امرأة فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة
ويسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاولى قريبا من الامام
او في الصف الاخرى بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال
الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كان
مطلقا لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله الجهال انه
اذا لم يكن ثم الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا
الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي بعدها
تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها
كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان
بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة كثير من نحو

القدري روي انه عم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام
الي التطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفرضية بل يتقدم و يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا لقوله عم لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه
حتي يتحول او يذهب الي بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني بيته
لانه عم انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في الفعل
جميعه اي يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ
من عاين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما ينطوع
عن يسار المحراب ويسار المحراب يمين المصلي بجانب الناس
وقال شمس الائمة الحلواني في هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان
بعد الصلوة التطوع يقوم اليه من غير تاخير الي اخره اذا لم يكن
من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه
عقيب المكتوبة فان لم ورد قد اعتاد انه يقضيه اي ياتي
بعد يقوم عن مصلوه اي عن المكان الذي يصلي فيه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده
ثم يقوم الي التطوع كلاهما اي كل من قرائه جالس في ناحية المسجد
وروي عن الصحابة رضي وما ذكر في ابتداء المسئلة من
انه يكره تاخير السنة عن اداء الفرضية دليل علي كراهة تاخير
السنن عن مكتوبات وما ذكره من قول شمس الائمة الحلواني في

في آخرها

في آخرها دليل علي الجواز اي جواز التاخير ها من غير كراهة وذكره اي الكلام
المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهية كراهة التنزيه قرب من كلام شمس
الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بالقراءة بين الفريضة والسنة
الاوراد ولفظ لا باس يدل علي ان الاولي غيره وان فصل لا يسقط السنة
وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط
الاولي لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عم اذا صلي الركعتين
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتي يؤذن بالصلوة
ولو اخر السنة بعد الفرض الي اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل
تكون سنة هذه الاحكام المذكورة في حق الامام اما المقتدي والمنفرد
فانهما ان شاء في مكانهما الذي صليها فيه المكتوبة جاز وان قاما الي
التطوع في مكانهما ذلك ايضا والاحسن ان يتطوع في مكان اخر غير
مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يحولا يمنة او يسرة ويستحب
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما
اي الشيء الذي و بيان ما يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي فاه
او انفه وكره قاضيخان الا عند التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم
يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظم اي يمسكه ويمنعه عن
الافتتاح ان قدر علي ذلك لقوله عم اذا تثاوب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه فان لم يقدر فلا باس
ان يضع يده او كمه علي فمه كذا روي عنه عم كذا يكره التمطي لانه دليل

الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة على رأسه ويجعل طرفا
منه اي من الثوب الذي لفّ بعضه عمامة ان يترك بعض العمامة يشبه المعجر الكائن
للنساء يلف حول وجهه والمعجر بوزن منبر ثوب تلف المرأة على رأسها
وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوله اي دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويترك
اي يظهر هامته اي اعلى رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان و
نحوها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص
اي عقص المرأة الشعر وهو ظفره واراد به في الجامع ان يجعل شعره
على هامته ويشدها ويجمع او ان يلفه ذوابته ثنتين ذوابة بضم الذال
المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية
والمراد ههنا خصلة شعره حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الا
وان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط
او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله
قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو
في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان يصلي
الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من
السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ان يقعد
في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على
الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل ان ينصب قدميه

كما

كما يفعله في السجود ويضع اليتيه على عقبيه وقيل ان ينصب يديه امامه
نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين
واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش
ذراعيه في السجود وافتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء
الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر
الديك عند رفع رأسه من الركوع لانه فعل زايد لكن لا تفسد
الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روى مكحول عن ابي حنيفة
رح انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه
وهو اي السدل ان يضع اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه
ثم يرسل على عضديه او صدره في القدوري شرح الكرخي هو ان يجعل
على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو
ان يجعل الثوب على رأسه على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره
والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرح
الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهيه عم عنه ولو صلى في
قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارني
اي ممطر على وزن منبر هو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وان يشد على القباء ونحوه منطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل
يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الهداية والخلاصة والبزازي
واختار قاضيخان وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل من قبيه

ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء يعني لو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يشد بما او لم يزر
ازاره لانه يشبه السدل اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب وفي الكبير
من الثياب اما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى
العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس
اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهية لزوال
اسبابها الكراهة المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل
قليل بان يرفع من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها
وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفع كيلا يتترب
ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام
التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها الصلوة ويكره
ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل فقط لقوله عم لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره
ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل التكاسل اي الكسل
بان استثقل تغطيته او تهاونا لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا بأس
عليه اذا فعله اي كشف الرأس تذللا او خشوعا لانه المقصود في
الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى الاولى ان لا يفعله لان فيه
ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في ظاهره وكذا يكره ان يصلي

في الثياب

في الثياب البذلة بكسر الباء وبذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك
ايضا من اخذ ترك الزينة ويستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه
كما يفعله القصار جاز من غير كراهة لكنه ترك الاستحباب وروي
عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة
وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار
وهو بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقفا
اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء
والخمار اكبر منها يغطي الرأس وترسل اطرافه على الظهر او صدر ويكره ايضا
للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة
فيه ويكره ان يعبث بثوبه او شيء من بدنه العبث فعل فيه غرض
عرض غير صحيح والسفه ما لا عرض فيه اصلا كذا عن كردري وقيل العبث
لعب لا لذة فيه واللعب الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه اي
يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل لوط وعلى
هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه
ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده
على خاصرته لنهيه عم من خصر في الصلوة وهو مخصر بذلك على الاصح

ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا لحلل ان لا يمكنه الحصى من السجود
عليه بان خلف ارتفاعه وان خفاضه كثير فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه
مرة وفي رواية اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم
لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره
ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره
خارج الصلوة في الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان رجل قعوده في
غير الصلوة مع اصحابه التربيع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على
ركبتيه اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه
عم عنه في الصلوة لانه يكره وتشبه ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا
لقوله عم حين سئل عنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة
العبد وان التفت بصدره تفسد وان التفت بموق عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته ويقدم في بحث السجود وان يتنحنح
قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان
التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي كذلك الصوت وكذا لو
كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفا فاكثر فانه يكون
على ما نبين ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اي المضطر
اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم
عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن انه

يدفع

يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرورة تلحقه رعاية للادب اما اذا
كان ضرورة يحصل له ضرر او شغل قلبه بدفعه فالاولى علمه ويكره ايضا
ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او برأسه لانه جواب معنى ولو حصل
حقيقة تفسد كما اذا ورده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صلى
صافح بنية السلام فسدت ويكره ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله و
هو في صلوته لقوله عم شغلا ويكره ايضا ان يتعمد ان يخرج النخامة مما معه
بنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع
في فيه درهم او دنانيرا او غير هذا من لؤلؤ ونحو هذا اذا كان لا يمنعه
عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك من اداء الحروف ولم يقرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها
كترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني ما ينفخ المذكور نفخا لا
يسمع صوته المبين له حرفا او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وان يبلع المصلي ما بين اسنانه
اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة في الصحيح وان كان كثيرا
زايدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح
ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ
بمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره
ان يعد الآي بعد البسملة اسم جنس واحده آية ان يعد الآيات والتسبيح
فان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع

وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد
لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع ولانه ليس
من اعمال الصلوة وفيه ترك الموضع المسنون من حيث لخنا من قال
لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في
التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى
الحقانية ان عد برؤس الاصابع يعني وهو موضوعة كما هي المسنونة
لا يكره وذكر في موضع آخر من الحقانية انه لو احتاج اليها اي في عدها
يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها بالاشارة اي من حيث الاشارة
او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره
ايضا للمصلي ان يتكئ في الصلوة على حائط او على عصا اتكاءً الا من
عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في
بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما لو كان بعذر
فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية
والعقرب على قول السرخسي رح بهذا الكراهة المذكورة اذا وقعت
بعد كل خطوة سكتة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا
ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير
عذر لا تفسد اما لو كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر و
ان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد يكره

ايضا

ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من
العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة
وقتله ودفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رح لا يقتل القملة في الصلوة
ويدفنها تحت الحصى وقال محمد رح قتلها احب الي من دفنها وكلاهما
لا بأس به قال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد رح
اولى اذا ذهب لئلا يذهب خشوعه بالمها وحمل ما عند عن ابي ح
وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب
قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي
الكثير كثلاث خطوات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات
اما اذا احتاج الى ذلك فمشى او عالج تفسد صلوته كما قالوا لو قاتل
في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه كما
لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده الخلاف
الحدث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح
لاغاثة ملهوف وتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح
وغرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع قيمته درهم له او لغيره
وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او
سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار القراءة السورة في الفرض

في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا
لم يقدر على قراءة فلا يكره تكراره في الركعتين بنية للضرورة وهذا
اذا كان عن قصد اما ان وقع من غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل
اعوذ برب الناس فانه لا يكره وان يقرأ يكررها في الثانية ولا يكره
تكرار السورة في ركعة او في ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة
الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل
مرويا عن النبي عم قولا ماثورا اي منقولا عن النبي فعلا كما لم يرد
من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر والوتر قل يا ايها
الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على
الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي
حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما
فعلم ان ما قاله بما فيه خلاف لمحمد رح وتطويل الركعة الاولى في
جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل
والاول مكروه اصح واما اطالة الثانية منه على ما قبلها فلا يكره
لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين وهو ما يلبس في الرأس وكذا يكره
لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل كثير تفسد صلوته ويكره ان يشم
بفتح السين هو الفصيح اي يشتق طيبا بكسر الطاء او ريحه طيبة
هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او

مطلب ويكره تطويل الركعة الاولى

يرمي

او يرمي بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فهو ريق او يرمي نخامة بضم النون وهو البلغم الذي يصعد الى الحلق
بالتنفس الضيق اما من خيشوم او صدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه
اما اذا احدكم اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت
قدمه اليسرى اذا لم في المسجد الاولى ان يأخذ بطرف ثوبه ويكره
ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه
او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح
ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع
كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور
الكفين وهذا اذا شمر خارج الصلوة وشرع فيها وكذلك اما لو شمر
في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام
او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكورة في
صفة الصلوة الا اذا لم يضع من عذر يمنعه عن الوضوء ويكره للمصلي
ايضا ان يقرأ القرآن في غير حال القيام من ركوع وسجود او قعود
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي باذكار
المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة التمام الانتقال
متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء

الابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه خلاف اي في اتيان
المذكور كراهتان احدهما تركها اي ترك الاذكار في موضوعها اي
في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه
اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب
عن جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه
عمل لا فائدة فيه حتى لو كان العرق ما يدخل عليه منوطها ونحو
ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد
السلام فلا يكره لما روي انه عم اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد انه يتعوذ بالله من النار عند ذكرها
وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسئل الله تعالى الرحمة عند
ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر الله تعالى اي
يطلب المغفرة عند ذكر العقود والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلي منفردا في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه
لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح لا بأس
بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعدا او قائم يتحدث ان
يحصل في الحديث لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء

سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة او يصلي اي ولا بأس بان
يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق
لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير اي صور والمختار
انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا
اذا كانت صورة ذي روح واما اذا كانت الصورة غير ذي روح
كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره ايضا ان يكون فوق رأسه
اي رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه اي
بحذائه اي في مقابلته بفتح الباء وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها
بخلاف ما اذا كان خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة
كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة يعني به اذا
لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان رأس ممحوة بخيط
يسجد عليه حتى ظمت هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث
لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي
لا يبين تفاصيل اعضائها فلا كراهة حينئذ بين يدي المصلي
او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة
الصورة فرع لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف
قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة
في الخلاصة المختار ان الصورة ان كانت على وسادة او بساط

مطلب ويكره تصاوير على الثوب صلى فيه

لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار
او الستر فمكروه ويكره تصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل فاما
اذا كانت على فخ يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا
لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيرها
انتهى ولعل المراد بقوله اذا كانت فخ يده كونها معلق في يده لا انه
يمسكها بيده وفخ قوله وان كان يكره اتخاذها نظر اذكرنا وجهه
فخ الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهي لبد حاد وامحمل وكذا لا بأس على اللبود وسائر
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشئ
المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن
الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام مالك رح فانه يكره السجود على ما ليس من جنس الارض
ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه
في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي موضع
قيامه ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه فخ المحراب لانه
فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص
وفيه بحث مذكور فخ الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
فخ مكانه بهو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم

مطلب يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده

مطلب يكره الصلوة في معاطن الابل

معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام على القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لفقد التشبه
باهل الكتاب فانهم انما يجفون امامهم بالمكان المرتفع وفي ظاهر
الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل
به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز و
قيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها
والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة
الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد المجذوب وكذا يكره للمنفرد و
هو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
فيصلي صلوة التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى ان يصلي
مواطن فخ المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
ويوطن الابل فوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير
سترة اذا خاف المصلي المروي من ان يمر احد بين يديه
ويكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفخ المزبلة وهي
ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي
ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفخ المغتسل اي موضع الاغتسال

وفي الحمام وفي المقبرة كما مر من الحدث ولان هذا الموضع النجاسة
ويكره ايضا على سطح الكعبة للحدث المقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى
انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس
والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمام فقال قاضيخان لا باس
بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر
ويبدأ القراءة سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك
السورة وترك بينهما شيئا واما ان قرأ بعد تلك الآية قبل ان
يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك
السورة او اخرى للفرد هذا ان انتقل من غير قصد ثم تذكره ينبغي له
ان يعود وذكره النعيمي وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اي لسبب
حصلة توجب الكراهة او لانهم من هو اولى منه بالامامة اما
ان كانت كراهة كرههم بغير سبب لقبضها فلا يكره امامته لانها
كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم
اي على القوم بالتطويل ازيد عن حد السنة في القراءة وساير
الاركان ويكره ان يعجلهم عن كمال السنة في تسبيحات الركوع و

السجود

والسجود والاذكار التشهد ويكره ان يلجاهم الى ان يحوجهم الى الفتح
عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان
كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قراءة
ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ اما
تيسر عليه قراءة من القرآن ما هو غير عليه لم يحكم حفظهما وان عرض
له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما فيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه
لو قام عن مكانه فقرأ اوراده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره
كما هو الفرض قول الحلواني بعد ما تم في صلوة بعدها تنكلم سنة
كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي الا قدر قوله
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام واي بعد المكث الا هذا القدر وردا الاثر عنه على ما مر
ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم
انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب
الى الاعراب هم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها
من غيرهم كالتركي والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه
الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي
وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة الفاسق لانه لا يهتم

في الامور الدينية وتقديم الزنى بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ
ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق من عدم الجهل لا يكره تقديمه
كالعبد والاعرابي وان تقدمها جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة
ولا نقد خلافا لمالك رح في الفاسق اذ ومحمد رح بقوله يكره
تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه و
يكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في
الجبانة اي الصحراء والمراد بها فنا المصر المعد لصلوة العيد والجنائز
ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة
اما في مسجده اي المسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غايط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة
بحضرة طعام ولا هو يدافع الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغايط شغلا اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه
يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا
اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت
عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان
الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما
لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او
الغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون

قبلة

قبلة المسجد الى المحراب اي الخلاء او الى الحمام او ... في الخلاصة وهذا
اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائل
لا يكره لان حد الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره
ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله ع م لو يعلم المار بين يديه فانه
يكره ولو في بيته ما عليه من الوزر لوقف اربعين ولم يقدر بشهر او يوم او
او سنة وقدر في رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه سنة عنه ع م ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين
خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو
السترة اي العصا المذكورة امامه والاسطوانة بضم الهمزة والعلاقة
وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره
المرور الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا امر في موضع
سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين
بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده على لم يقع بصره على المار
لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية وغيرها وهذا
في الصحراء اما ان صلى في المسجد صغير كره المرور مطلقا وان كان
كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
يمر في ما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا
وقيل قدر بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي

في الصحراء وان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها
ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه ان لم يجد العصا بين يديه ولم يمكن غرزها
وخط خطا قيل يخرجه عن السترة وقيل لا على قول الامام لجواز فقيل يخط خطا
كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع
طولا لا عرضا ليكون على مثل الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في
موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة والتسبيح لا بهما معا و
سترة الامام سترة المقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور
فيه وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى
السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او
وضعه قبل الامام وان صلى وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع
والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة في عدم مواجهة السراج ويكره
ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما
فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو
والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين و
رفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا
يكره ستر القدم في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود
الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما هو مشمر الكم فقيل يكره

لان

لان كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط و
لعل مراده قدر ما ينكشف الكفان الا ان رفع الى العضد او فوقه
فانه مكروه على ما مر تكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كان
لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او
في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي
ولا يقطع الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث
لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه
او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل** في السنن المراد بها في هذا الموضع
ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها واولها
اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس
والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة
الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة
فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم
وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده
في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك
للجماعة الا الجماعة النساء وحدهن والمعذورين في المصر يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة يكرهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة
الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو

وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما
صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم
فرادى الالفاظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم
خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر
الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان
لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الصوت عما يجوز له في الاداء ويستقبل
القبلة بالاقامة والاذان لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه
يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحول
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم
بلالا به وقال ارفع لصوتك ولم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم
في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام فيه ولا يشمت العاطس
ويكره ايضا ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا على
ظهر الدابة في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز
للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت به دابته ويكره
ان يؤذن جنبا رواية واحدة وعندنا لا يكره في احدى الروايتين

مطلب ويكره ان يؤذن قاعدا

مطلب ويكره ان يؤذن جنبا

وفي الاولى اعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد
الاذان ولا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها
كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا
ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران
والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة
يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي او سبقه الحدث فذهب
وتوضأ او احصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل
الاذان البعد والاعرابي والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه
مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد
والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح
عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه
ولا يمشي في الاذان والاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند
قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكتة ويحدر في الاقامة
بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة الاذان
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها او لها في الاصح قال قاضيخان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له
ولا ينتظر واستحسن المتاخرين التثويب هو الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم المعهود للناس وخص به ابو يوسف من له زيادة

باشتغاله بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان
يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير
المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشرة
آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة
قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات
وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما
ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر
وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة
منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي
ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن الا عند حي على
الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت و
بررت ما لاجابة على هذا الوجه قيل الواجب الاجابة بالقدم
واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة
اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع
النداء فالافضل ان يمسك ويسمع وقال الرستغفني يمضي في
قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده
وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع
اليدين عند تكبير الافتتاح مع التكبير وتقديم الكلام عليه في صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها
جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة
سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية
وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي الاربع المذكورة
من الثناء وما بعده اما ما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها
وضع اليمين من اليدين على الشمال منها حادي عشرها كون ذلك
الموضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة ثاني عشرها التكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
او القعود في القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات
الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها افتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو
القبلة في قعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الدعاء
في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام
العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات

كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض
ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحبة وقيل الخروج
من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والاصح انه واجب وقيل السلام
عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه
الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها
سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا في صفة الصلوة مما
سوى ذلك المذكور ههنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص
على انه فرض او واجب لم يذكره ههنا مما هو مذكور في صفة الصلوة
فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه فيه تطرفان من
جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها
سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة و
في الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب
والتطوع الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر في صلوة الفجر ركعتان وهو
اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود
بغير عذر لقوله عم صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها ركعتا
المغرب وركعتان بعد المغرب ثم التي بعد الظهر والاصح ان التي
قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السوية واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها لما روي عنه عم انه كان يصلي كذلك واربع

قبل

مطلب فصل في النوافل

قبل العصر وان شاء ركعتين وهو سنة العصر مستحب لا مؤكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
ركعة من المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
بعد الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما مؤكدة للحديث المقدم ايضا ولم يذكر من السنة
قبل العشاء والعصر فذلك بيتا في الجنة وروي عنه لم يقرا منه
في الجنة ووقت صلوة الضحى مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع في الكل بعد العشاء
كونها بتسليمة واحدة وهو فضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين و
يستحب الست بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست
ركعات كتب من الاوابين وقيل انه كان للاوابين غفورا واختلف
هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى مؤكدة
او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء
اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عم لم يواظب
عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عم واظب
على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع

مطلب يستحب الست بعد المغرب

اربع لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي
حنيفة ابو يوسف رح السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن
علي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف
ولو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه
لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها
حقا لم يستحق والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد
وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة
ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال وصى بي رسول
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا
صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك
ذلك ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها
عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي عنه عم قصرا من ذهب في
الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل و
النهار من التطوع مطلق اربع ركعات بتحريمة الواحدة وسلام
واحد عنده اي ابي حنيفة رح وقال ابي يوسف ومحمد الافضل
في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في
الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح
والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات

بتسليمة

بتسليمة واحدة منها مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر
به ومن شرع في صلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسدها فعليه
قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر صديق وابن
عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد
وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي
اربع ركعات ثم قطع الذي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه
الا شفع اي القضاء شفع عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزم قضاء اربع وفي رواية ولو افسد بعد تمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع عنده عندهما لا يلزمه شيء وان كان
القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن
الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الرواتب
التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني
يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة
وكذا لا يصلي فيها على النبي في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام
القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع
من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية
ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر كترك فرض
وهي القعدة الاولى لانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين

منه صلوة على حدة حتى تقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اي ابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة
ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدها فعليه قضاؤها
ما وجب قضاء ما قبلها وما بعدها تماما لم يفسد لما تقدم ان كل
شفع صلوة على حدة الامام تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى
الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع
عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعة
وترك القراءة في كلها او في بعضها فالخلاف لو وقع فيها اي الاثنا
على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلتا ركعتي
النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي
يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني
فاذا افسده لزمه قضاؤها ايضا وقول الامام كالاول في الاول
وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية
وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض
فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة لا يلزم قضاء شيء وهي
ما اذا قرأ في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها
في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد رح شفعين قرأ في الثانية فقط
كذلك تركها في الثانية فقط ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة

واما المسئلة الملقبة

فقط

فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى و
الثالثة يقضي اربعا ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها
في الثانية وكذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة
والرابعة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة
والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف رح اربعا تركها في الاولى والثانية
والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكام القواعد لم
يفسد عليه التحريمة ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يبيح القعود
في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي ح رحمه خلافا لهما
وان نذر ان يصلي صلوته ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او
قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى المطلق الكامل ولو انه
صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على النذر وذكر في الكافي
ان الصحيح انه لا يلزمه القيام بالتنصيص عليه وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة
فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكس فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار افضل من صلوة اربع فيه لان طول
القيام كثيرة مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من تسبيح

الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافا في سنة
الفجر وكذا في سائر السنن هو لا يأتي بها مخالطا للصف بعد
شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وانما
يأتي بها اما في بيته وهو افضل او عند باب المسجد ان امكنه
بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي
المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان
هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها
خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة
هذا الحكم المذكور اذا كان الاتيان بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
المخالفة اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي
موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة
الفجر لان غيرها لا تؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد
وان يعلم انه يدرك فيها يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا
فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس للكراهة ولا فيه
ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند
فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد قضاؤها اذا فاتت

وحدها

وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب
الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا يقضي بعد الوقت اذا فاتت وحدها
وكذا اذا فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت
في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح
ويستحب في سنة الفجر التخفيف وهو ان يقرأ في اولهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه مروي عن النبي عم
واختلف هل الافضل تأخيرهما الى قرب الفرض او تقديمهما اول
الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة
فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل
وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية
المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عم انه ما صلى جميع
السنن والوتر في البيت وقال عم صلوة المرء في بيته افضل
من صلوته في المسجد هذا في غير المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة
المغرب في المسجد وقال بعض يأتي بسنة المغرب في المسجد
دون ما سواه وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن كما قال البعض المصرح به في الفقيه ابي جعفر قال الا اذا
يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت
ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات

منها الاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها
الخلف والنبي عم بين العذر وهو خشية الافتراض ففي الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انه عم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى
من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال
رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض
في تركه المواظبة وقال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال نعم ان الله تعالى فرض عليكم صيام رمضان
وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف
رح ان امكن اداؤها في بيته مع مراعاة سننها فهو الافضل الا ان
يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور
لكنها سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل محلة كلهم
الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك
وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها فرد من افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة الا السنة فلم ياثم
وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى
به لا ينبغي ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة التي تكون في المسجد
لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات
اي الفرائض ولو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد لا
فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكنهم لم ينالوا

فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالمصلي ان كان يرجع فيه الجماعة
فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح
او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء الصلوة السنة بنية او مطلق الصلوة فقال بعض
المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رح وقال المتاخرين
بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين ان ظهر
انه كان اي الآن وطلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوي
ذلك الذي صلوه عن سنة وهو قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة
عنه شاذ بغير ظاهرة وان صار شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة
الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلوه عن سنة الفجر بالاتفاق
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة
فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قال اي
بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها
سواء كان بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد
العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل الليل كله ولو قبل العشاء
وقيل ما بين العشاء والوتر والصحيح ما تقدم وبنى عليه انه لو صلى

لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان امام العشاء
الاول قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ويلزمه اعادة الوتر
في مثل هذه الصلوة عند ابي ح ان كان صلوة مع التراويح لعدم
تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه
اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما وبني على انها تجوز الوتر لانه
ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان واكثرها يقضيها قبل الوتر
او يوتر مع الامام ثم يقضيها ذكره في الذخيرة قال اختلف مشايخنا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم
يصلي التراويح المتروك ثم يوتر ولا شك انه تأخير الوتر اولى وكونه
الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين
الاخر والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا او
ان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب
لعادة اهل الحرمين وقد كان عادة اهل مكة انهم يطوفون بعد
كل اربع اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف وعادة اهل
المدينة ان يصلي اربع ركعات وانه استراح على خمس تسليمات
اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره و
قال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لانه خلاف

ما لبس

لبس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال
بعد الصلوة كل ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة
الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تعديل ما يقرأ
في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدهما اطول
من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وان كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر
والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب لئلا يشتغل القلب
بالتفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح و
هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح وعند بعض تجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفي ظاهر الروايات تجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولا تجزي
انه اكمل في ذكره في المحيط مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيره انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد مشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد رأس
كل ركعتين قدر التشهد لم تجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي ح وابي
يوسف رحمهما واما عند محمد رحمه فلا تجوز عن تسليمة واحدة ايضا بل تفسد
واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة
ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم

حتى يصلون تسليمة أخرى أي يكملون فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال السنة
التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في
الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال
بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما
يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم في العشاء كما لانها تبع
لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى
يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي ح يقرأ في
كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة و
هو الختم مرة واحدة لان عدد جملة التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة
آلاف ومائتان وسبع واربعون آية وشيء وفي الهداية وغيرها السنة
فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك
الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره
قيل لا يكره وترك التراويح فيما بعد لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل
يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة
قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح ان زيد
عليه ام نقص قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار
وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح
الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عم في التشهد واذا غلط فترك
سورة او آية او قراءة ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد

مطلب عدد آيات القرآن

المقروة

المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل
يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغله عن الخشوع والتدبر
والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره
اخف قراءة واحسن الكل في فتاوى قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر
في تراويح تلك الليلة ولا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى
فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير تراويح بالجماعة انما يكره اذا كان
الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة
وفي الاربع يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد
مرتين او صلوها ماموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين ا
اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح
يجوز في قول نصر بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وقال شمس الائمة السرخسي رح هو الصحيح لان فيه بناء القوي على
الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس كل ركعتين منها قدر
التشهد تجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة
وابي يوسف عنهما وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين
وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
من قراءة التشهد ينظر فيكره ان علم انه زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد

مطلب ولو ام رجل في التراويح

الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمنا
الا انه يقتصر منها على اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند
الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها
فتذكروها بعد ما صلوا الصلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
بجماعة تلك السنة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال
اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس
ركعة سهوا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها
قيل ان يعيد الشفع وقال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان
فساده لا يؤثر فيما بعده قال مشايخ سمرقند عليه الكل اي كل التراويح
لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة و
قد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في اواسطها فروع
فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته واذا لم يصل الفريضة مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر
وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك
كل من لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي
الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ

بعد سلام

سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس في
ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع
الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما يصح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف
محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى
وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو
اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر تممه معه ويقيم رابعة
ولو فسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا بقراءة
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى
وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو
حنيفة في مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله يوتر بثلث يقرأ
في الاولى سبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في
النصف الاخر من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح و
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت وزيد ابدا
شانه وصلى الله على النبي الامي وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها
ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي
يقنت في صلوة الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت
في الفجر قال الطحاوي لا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان
والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل
الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل لان سنيتها ثبتت
كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام
بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية
منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها و
يقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم

لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذلك
الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة لاحتمال
انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرقا
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك
وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو
الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عم
لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد ثبت
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى ولا باس
بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان
الاولى الاتيان بها فقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاولى سهوا لا يصلي في الآخر وهو قول لا دليل
عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كما جرت العادة اي
في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح
وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين استحسن المشايخ والمراد بعضهم الجهر في
بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر
اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة

ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم يتعلموا قلنا الصلوة ليست لكل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان سكت سواء كلا اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره لو تر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عم في النوافل لا وتران في ليلة ولانه روي وعن محمد انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجتمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة

بالناس

بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعند محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحوهما وعند الائمة الثلث صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا قنت فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون

ع التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفته
قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل جعل والا جعل يمنه على
يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عم انه كان يقول اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد
والخلق هلكت من اللاواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف وان شاء
رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان و
البهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستقوا واحدهم
ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها
ركعة تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عن تحية المسجد اذا دخله بغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان
ولا يتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم
بيان فضيلة الاربع والست وعنه عم من صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر ابن عبد
الله قال كان رسول الله عم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا

السورة

السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر و
تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله
ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعة المسفر
من معظم بن المقدام قال قال عم ما خلف احد عند اهله افضل من
ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر ومنها ركعتا القدوم عن
السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله عم لا يقدم من سفر
الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
ومنها صلوة صلوة التسبيح وصنعها على ما رواه الترمذي من رواية
بن المبارك ان يكبر ثم يقرا سبحانك الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل
ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن
عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا

عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا
ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وفي الثالثة والرابعة ففي كل
ركعة خمس وسبعون تسبيحة وهذا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهي في هذه الصلوة
هل يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها
صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله ص من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم
ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ص ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة
لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد
تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير
موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة
على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة
الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة
البرائة وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي و
غيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على
ما بيناه بتمامه في الشرح واقول حكم عليها الائمة بالوضع قال في

العلم

في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال
ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله ص
وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم
كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي
اكذب الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزي وابو
بكر الطرطوشي صلوة الرغائب موضوعة على عهد رسول الله ص و
كذب عليه وقد ذكروا لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي
نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد
ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان العامة
يعتقد ومنها سنة من سنن النبي ص فيكون فعلها سببا
لكذبهم عليه ص قلت بل كثير من العوام بلاد الروم يعتقدونها فرضا
وكثير منهم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها
وهو المعصية العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث
والافتراء على النبي ص ومنها ان الاشتغال بعدد السور مما
يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلوة
الرغائب مخالفة السنة في تعجيل ومنها ان سجدتيها مكروهتان
اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة
عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر
ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم

ثم يشرع التقرب بسجدة التلاوة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة
وعند غيرهما وغير سجدة التلاوة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلوتان فلو
كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة
قال ابو محمد بن عز الدين بن عبد الله بن عبد السلام المقدسي لم يكن ب
بيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب ولا صلوة نصف
شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم
علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام
فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل
ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل
فصلى معه خلق كثير وانتشر في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم
ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين النووي
وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر
بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل
على شرعيتهما بما روي عنه عم انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك
يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن
الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر
فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف
في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله اعلم

بالصواب

مطلب فيما يفسد الصلوة

بالصواب وهذا ما ذكره في شرح المفصل الى ههنا من قوله وقد حكم
عليها الائمة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم
يصلي بها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي الاداء النفل بعد
النذرية افضل من ادائه دون النذر انتهى **فصل** فيما يفسد الصلوة
واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا افسد
صلوته والمراد من التكلم والتلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي
وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا
ولاصلاح الصلوة لا يفسد ولنا قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن و
تمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون
مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم
حروفه اي حروف الكلام وبشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف
وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود الامرين اما التصحيح او التسميع
حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر
تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا
لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والاسماع
لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم
او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر
الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان المصلي

المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال
اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او
قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت
مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب
تذكره الجنة او جهنم النار او نحو ذلك مما هو من امور الآخرة لم يقطعها
اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والقعود وان كان ذلك
من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه
بمنزلة الشكاية فكانه قال اني وجع او اصابتني مصيبة وهو كلام الناس
فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه
لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله
اه بالقصر اي الانين عند ابي ح ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد
صلوته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط
احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك
سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو
والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من
الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفا احدهما منهما اما
لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من
غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سمع

الجنة

الجنة فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة
عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت لشدة الوجع
وروي عن محمد رح انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة
الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان لكا او تاوه لا تفسد صلوته و
كذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو
تنحنح او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته
بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في التتاو بل الخانية
المنسوبة لقاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب
او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر
خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو
اجاب المصلي من قال مع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره
او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او
قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له
انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس
وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد
اجاب يعني قيل له هل مع الله اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا
اليه راجعون قيل تفسد بالاتفاق والاصح انه على الخلاف المذكور ولو

عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن
الحمد لله ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه
من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر
ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو
عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا استفهاما اي
طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم الحمد لله ويذكره اياه تفسد
صلوة الحامد لقصد التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها
من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد
والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس
يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي
العاطس امين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس
مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة للصلوة الآخر لان تامينه
ليس لجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان افتتح المصلي على من ليس
معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام
الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل
الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح

مرة

مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح
على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به
الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة
الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال
ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي
الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى
آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة
المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا انه
الاولى ان لا يعجل بالفتح والامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء
اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكر في الهداية والمراد باوانه بعد
قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الاولى
قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر
الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا
او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر
بالنسيان لانه بهيئة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير و
القليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج

تفسد وكذا تفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها وكل عمل وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة
ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة
فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد
واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى
ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط
انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر
القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل
وعامة المشايخ على الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه
من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته
او غيرهما من جسده او سرح شعره سواد شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته
وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعل على شيء من اعضائه ولو كان
الدهن او نحوه في يده فمسح برأسه او بعضو آخر من غير ان يأخذ
باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة
في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي
ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصة منها اللبن تفسد صلوتها
لانه رضاع وهو عمل كثير وليس شرطا فيما يفسد الصلوة الاختيار
فان من دفع ومشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك

نفسه

نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة
او خرج من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا
تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مرات
وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده
يريد بها السلام تفسد صلوته ورفع العمامة والقلنسوة من رأسه
ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال
لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة و
وضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما
التعمم فالمذكور في الفتاوى وانه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا اختمرت
وان انتقض كور عمامة فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد
واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره على هذا ولو وضع العمامة على رأسه
خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه يعذر وكذا لو اصاب
ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع
القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الرأس بخلاف ما لو احتاج في رفعها
الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط
ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب
او ملاعبة وهو عمل كثير وهو كل ذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة

علی الدابة اذا ضربها لاستخراج السیر ای لسرعة سیرها تفسد
صلوته وهو یتناول الضربة الواحدة کما فی ضرب الالف وبعض
المشایخ اذا ضربها مرة مرتین لا تفسد وان ضربها ثلث مرات
متوالیات ای فی رکعة واحدة هکذا قید فی الخلاصة تفسد و
هو الاصح لانه عمل قلیل فلا بد فیه من التکرار لیصیر کثیرا بخلاف
ضرب الالف فان الضرب فی حقه بمنزلة التعلیم والاعلام
وهو مفسد وبعض مشایخنا قالوا اذا کان معه سوط فنخسها
ای نشطها وحرکها به للسیر وفی نسخة من نسخ الذخیرة بدل
فنخسها فهیبها ای اصلحها للسیر او نخسها لا تفسد صلوته
بذلک اذا لم یتکرر ثلثا متوالیة وهو موافق للقول قبله ولو هیّج
به ای بالسوط ای ارشدها بالایماء به الی الطریق ای حرکه لاجل
ذلک ومنه سمیت العصا بالهادیة وضربها مع ذلک تفسد
صلوته لان فیه تعلیما وضربا فکان عملا کثیرا وان حرک المصلی
الراکب رجلا واحدة لاجل السوق لا علی الدوام بل مرة او
مرتین فی رکعة واحدة لا تفسد صلوته وان حرک کلتا رجلیه
معا تفسد اعتبارا لهما بالیدین وقال بعضهم ان حرک
رجلیه معا قلیلا ای ضعیفا بحیث لا یدرکه الغیر الا بتأمل لا
تفسد اذا لم یکن بوالی التکرار وروی عن ابی بکر انه اجاب
فی مسئلة من قال ای للمصلی کم صلیتم فاشار الیه المصلی بیده

باصبعه منها ای انهم صلوا رکعتین او بثلث ای انهم صلوا ثلثا ونحو
ذلک لا تفسد صلوته لانه عمل قلیل ومثله مروی عن عائشة وان کتب
المصلی بالتسنین ای نظم حروفه ان کان اقل من ثلث کلمات
لا تفسد صلوته لانه عمل قلیل وکذا ان کتب ما لا تستبین حروفه
بان کتب علی هواء او ماء اصبعه جافة علی نحو ثوب او حجر لا تفسد
صلوته بل یکره لانه عبث وینبغی ان یتقدم بما اذا لم یکثر بحیث یظنه
الناظر انه لیس فی الصلوة وان زاد فی کتابة ما تستبین حروفه علی
اقل من ثلث بان کان ثلثا او اکثر تفسد لانه کثیر وفی الملتقط
ولو قال المصلی مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته ای اذا قصد اجابة
المؤذن خلافا لابی یوسف وقال فی الفتاوی الظهیریة اذا
اذن فی الصلوة یریده ای بالتأذین الاذان ای الاعلام بدخول
الوقت تفسد صلوته عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف لا تفسد ما لم
یقل حی علی الصلوة حی علی الفلاح لانه اعلام وعند ابی یوسف هو
ذکر لکن الحیعلة خطاب ولو سمع المصلی اسم الله تعالی فقال جل جلاله
او نحو ذلک من الفاظ التعظیم او سمع اسم النبی ع م فقال صلی الله علیه و
سلم ان اراد ای قصد بذلک اجابته ای اجابة ذاکر الاسم تفسد صلوته
لاجل ذلک القصد وان لم یرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة علی
سبیل الاستیناف لا تفسد لانه لا ینافی الصلوة ولو انشد
ای رتب ونظم شعرا او خطبة لکن بفکره ولم یتکلم بلسانه لا تفسد

لاتفسد صلوته لانها لاتفسد بمجرد افعال القلب ولكن اساء اشدّ
الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا مايس
من جنس العبادة ولو ردّ المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه
شيء فاومي برأسه او عينه او حاجبيه اي قال نعم او لا فان صلوته
لاتفسد بذلك وكذا لو رآه انسان درهما وقال اجيد هو فاومي
بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم
الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الآية و
في الكافي القران للحراني ولا باس للمصلي ان يجيب برأسه اما لو قيل للمصلي
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسع له
فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم
يتقدم برأسه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي
او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد الصلوة في جميع ذلك
وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لايفسد
وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه
مفسد والاظهر انه لايفسد اذا اطلقه وان قيّده بالمال ونحوه تفسد
واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لايفسد
لان معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث

لايفسد

مطلب ولو قال اصلح امري

لايفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم
اغفر لي لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو
قال اللهم نعمي ولوالدي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده
في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو
قال اللهم ارزقني رؤيتك او حبك او حج بيتك لاتفسد لانه
لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة
ونحو ذلك ولو قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه
ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لاتفسد صلوته
بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا للفهم فقد ذكر في الملتقط
انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لاتفسد
عن ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لاتفسد بالاجماع
ذكره في الهداية وفي الكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او
من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا فان عندهما لاتفسد
لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة
لان فيه تقلب الاوراق وهو عمل كثير ولان فيه تعلما وهو عمل
كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير ولاتفسد ما لم يقرأ
مقدار الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن
حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لاتفسد بالاجماع لعدم

مطلب ولو نظر المصلي الى كتاب

مطلب وان قرأ القرآن من المصحف

التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لاتفسد لانه عمل قليل وقد ساء
لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه الى ما ينبغي ان تفسد
كما لو ضرب سوطا او بيده لطمة من المخاصمة وقال في الاجناس ان
رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لاتفسد وكذا لو رمى حجرين
لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة
او مرتين متواليتين لاتفسد لقلته وكذا لاتفسد اذا فعل الحك
مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك
مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم
يرفع في كل مرة فلاتفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في
الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملا متعددة
وان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد
صلوته وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لاتفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لاتفسد الصلوة ولو روح المصلي
بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على قياس
ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب انه في الصلوة
وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو نفخ بالانف
او بالفم وتنحنح لتحسين الصوت معتمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد
صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه

عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفتوى على قول اسمعيل
الزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لاتفسد وقال ابن
الامام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت
لاتفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم
امكان التحرز وكذا اذا كان اجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن
رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي
بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله
اكبر لاتفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شيء
في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يكن
بشهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير
شهوة فسدت لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية
زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه
في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا
تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول
ولاقوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امور الاخرة لا
تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في
الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه جواب لسبب امر ضروري في الاول
وسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم

صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في
الصلوة ان كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف
عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحقا ببعض
من غير مهلة ولم تخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضا
اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق ما لم تخرج المصلي عن الصفوف يعني
اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر
صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر
صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا اذا خرج من المسجد ان كان فيه او
تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان
كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر
مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد للرجل عند ابي
علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى
فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه
هو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك
الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو
الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على الاطلاق
اي سواء كان مشيه الى الثاني متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا
لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن

الماشي

الماشي في الصلوة مستدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء
مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على الظن انه
رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث
فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم تخرج من المسجد لان
الاستدبار وقع بغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو
مضغ العلك ومضغ الهليلج في الصلوة وان لم يبلعه وهذا اذا
كثر بان بالغ ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع
ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين
اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة لا تفسد صلوته
ولا تفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في
فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير
جدا **فرع** ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد
لكن يكره وان كان مسموعا ان له حروف مهجاة كاف وتف
تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد
لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان
وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا
اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع
الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد به الاذن تفسد وكذا

لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل
له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد اي
جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة
تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل
او التورات تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد
وان فيه ذكر ولو ابتلع ما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم
وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
وكذا لو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب
لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد
ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون
واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او
اسرجها او نزع السرج تفسد وان امكنها او خلع اللجام لا
وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا تفسد
في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه
موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره ولو مقتضيا
من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته

مطلب ولو قاء اقل من ملأ الفم

مطلب حدث صلاة

عندنا

عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن
على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم
والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق
الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاتمام
بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او
اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي
يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان
بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد
والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام
غيره اذا سبقه الحدث جائز لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل
في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في
الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم
جواز البناء بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في
مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا
ثم انتبه لان فسادها بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث
والنائم حال نومه غير مؤد شيئا فهو لا يفسد وان قرأ في
ذهابه وايابه فسدت صلوته في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد
وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يفسد اي لا يمنع البناء لانه ليس من

من الاجزاء في الصحيح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا
ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية وان لم ينو به الانتقال لا تفسد ولو
قهقه او سال دم من شجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف لانه سماوي و
كذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف
رح فان كانت النجاسة من حدث السابق بنى اتفاقا ولو من حدث
غيره لا يبني ولو اتحد محلها ولو اتحد لا يبني لسيلان دمل غمزها فانه
سال لسقوط شيء من غير مس عما فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل
على الخلاف اختلف فيما لو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا لا يبني
بالاتفاق وهو ان تحرفها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من
بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا
في الاصح ويأتي بسائر الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي
فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا
فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء هو اقرب منه ان كان البعد
قدر صفين لا تفسد وان كثر فسدت وان كان عادته التوضؤ
من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى ولو كان الى جنبه
بعد ويقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار
وقيل لا يمنع ان علم عجزه ان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام

ونحوه

ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعها
للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر
المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا
بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى
المحراب او يشير اليه وان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف
في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم
ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر
عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة
فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود
يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع
الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه
بخلاف ما يتذكر فيها سجدة حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب
وعند ابي يوسف رح يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض
عنده والله سبحانه اعلم **فصل** في سجود السهو الصواب ان يقال سجود
السهو واجب فكأنه اراد بالسجود ولم يرد الواحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا

بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن
والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقال
والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد
او بتأخيره اي بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما
ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كترك وقت نسيانه قراءة القنوت
في الوتر او التشهد في آخر القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب
فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي
تكبيرات العيدين او كما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
واما المنفرد فلا يجب عليه السهو واليه قال ابن الهمام لان المخافتة
واجبة عليه وقيل ان جهره كجهر الامام يجب ان يقيد ما لم يسمع نفسه
فلو ذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب لستة اشياء فيجب بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل
من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة
والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفرض اعادة الركوع بعد القراءة
واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكن جنبه تقديم
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها فليتأمل ويجب بتأخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان
يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا تركها

سجدة

سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او
فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او بتأخير القيام في الركعة
الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم
كما هو مذهب الشافعي رح وهذا اذا لم يكن به عذر من خوف
او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان زاد على قدر التشهد
في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار
هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات سجدات
ويجب بتغير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر
بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك
الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى في النوافل
او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات
ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس
نحو ان يترك قراءة التشهد الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه
يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول
سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون من اصحابنا وهو الصحيح
ذكره في المحيط وقيل وجوبه شيء واحد وهو ترك الواجب قال
صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه الستة

كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه
او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده والباقي ظاهر
ولو جهر الامام فيما يخافت فيها او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح و
الاولى وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا تجب عليه سجود
السهو ولم تعرف في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر
وان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلثة ايات
قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب
عنده في حنيفة رح خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض
الجهر بالكالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة
وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان
يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث
القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد
بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة
في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة
الاولى في جميع الصلوات ساهيا يجب عليه سجود السهو بمجرد
القيام في صورة و بمجرد القعود في صورة الاخرى لواجب هو

التشهد

التشهد او السلام في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في صورة
القعود وان احفض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود
اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد في وجوب سجود السهو عليه خلاف
بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكانه
قعود او لا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخرة بخلاف ما
اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه لذا ذكره بدر بدر يمين الكوري ان انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان
الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو تذكر الا بعد
تمام القيام و سجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا
النقل رواية عن ابي يوسف اختيارها مشايخ بخاري اما في
ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية فيما لم يستو قائما يعود وان استوى
قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
وان استوى قائما فلا يجلس و يسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد واذا
عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد
ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم

سهم يعودون معه انتهى ويفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى لو نسي
التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعدما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة لمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد
معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد
امامه كذا هذا ولو كرر الفاتحة في الركعة من الاوليين متواليا او
قرأ القرآن في ركوعه وسجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود
السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة الاولى والقراءة في غير
ما شرعت فيه البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزم وكذا لو قرأ الفاتحة
الاخر فاتم عادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احد
الاخريين مرتين او ضم منها اليها سورة اي قرأ السورة دون
الفاتحة او قراءة التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما
او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس بعدم
ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين
على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد
ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه
السروجي وقيل لو تشهد في الركوع او في سجوده يلزمه السهو ولو
زاد حرفا في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد يجب
عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب

مالم يقل

يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب عليه سجود
السهو هذا بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في
القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا
سهو عليه لانه محل الثناء والدعاء والقراءة مشتمل عليهما وان كان
قرأ مكان التشهد يجب عليه وان تذكر القنوت بعد الركوع لم
يعد الى القيام للقراءة بعد الرفع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في
الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه
لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد
يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود او يقرأ
ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود للقراءة
وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور
في الفتح وان سلم على رأس الركعتين في الركعتين على ظن انه اتمها
ثم تذكر انها اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو
لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها الرابعة
صلوة جمعة او فجر يستأنف صلوته لانه ركعتين فوقع سلامه
عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع

وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا عند ابي ح وابي يوسف وبطلت اصلا
عند محمد رح ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا
بست ركعات قوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح انه
ندب حتى لو لم يضم لا شيء عليه بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود
في الخامسة عند ابي يوسف رح لان السجود يتم بالوضع عنده
وعند محمد رح لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانه لا يتم الا بالرفع عنده و
فائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد
ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار
ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشائخ و
الاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان كان قعد في الرابعة ثم قام
قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد
للسهو لانه اخرهما فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام
اركانه ويضم اليها تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة
بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل ينوبان عن سنة الظهر
والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا ينوبان والكلام في القيام الى
الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام

الى الخامسة

الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور هو الضم في الظهر والعشاء
والمغرب لا كلام فيه بعدم ترك كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر
فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى فقيل يضم مطلقا وهو المختار
لان النهي انما هو من النفل القصدي لا الواقع عن غير قصد ولذا لو تطوع
آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي
الفجر لانه لا يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو
استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتأخيره او ادخال فعل
زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى المؤتم تبعا له فان
تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام
لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا للامام وان سهى عن السلام
يعني بالسهو من السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن
او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو
يريد اي مريد بسلامه قطع الصلوة يعني انه يريد عند سلامه بسجدة السهو
اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد ثم بدا له بعد ما سلم
ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة او
ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد
لا يمنع وجوب السجود ولا يسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة

ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك
وطال تفكره قدر اداء ركن سكتة وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او
ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد
التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب
هو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر
مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة
يقراه نحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل
في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة او ثلث او ركوع
او سجود او عن اداء ركن واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام
ذلك ترك الواجب هو الاتيان بالركن او الواجب في محله
او لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر
لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه اي التفكر عن القراءة
او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا
لو شغله عن تسبيح الركوع وركع مثلا يلزمه السجود وعلى القول
الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه
اي على اثر تسليمة الاولى للامام المقتدي فانه لا سهو عليه
لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يجب السجود وان سلم
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه
بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلام

فلا سهو

فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد
بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق بتكبيرة التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو ما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود
السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعة
ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لا
سهو ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد
وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد ولو
قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا وركع ولكن لم يسجد الامام
لسهو يتابعه المسبوق فيه ولم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه
يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان
الانفراد ولم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى
لو اعتد به وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قيد الركعة
التي قام اليها بالسجود فلا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد
اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام
في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة ايضا
لانه اخر صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا
لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام
لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجو[د]

لا يتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره
وتحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان
يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان
انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام الصلوة في الفجر او يدخل وقت
العصر في الجمعة او يمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر
او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك
فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم
قبل قعوده قدر التشهد بعد قعوده قبل التشهد اصلا فان قام
قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد
فالمسئلة ح ان يقوم على وجوه مبناها على ان ما يؤدي من
قيام وقراءة وركوعه وسجوده قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد
به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو
اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان بركعة مسبوقا فينظر ان وقع شيء
من القراءة بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلوته لو مضى على ذلك والا اي
وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلاث

ركعات

ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم توجد
القراءة معه جازت صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين لان القراءة
في الركعتين منها فرض وفي الثالثة القيام فرض فان لم يوجد
منه قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلوته لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض
عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم من صلوته ما يمكن تدارك القراءة
فيه فتفسد بترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته
بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركه فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد
ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق وهو من الركعة
الاولى في وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركوع الاول معه واللاحق
من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من يفتتح مع الامام و
لم يفته شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي
كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي
احد المسبوقين المتساويين قدر ما كان عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا الاستيناف

لا يفسد استخلافا ما لم يتم صلوة اخرى غير التي هي فيها ثالثها انه ما تقدم انه
يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه سجوده
بخلافه رابعها انه ياتي بتكبيرات التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه
عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام
الامام وتابعه في السلام قبل تفسد صلوته والفتوى على انه لا تفسد
ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان
يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا
والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق
وان لم يقيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لا ولو
ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرا في الركعتين اللتين يسبق
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته
في حق القراءة واخرها في القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا
لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة رباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك و
لا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة
وقضاها في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان
تلك القراءة التي حققت بمحلها من الشفع الاول لا في الشفع

الثاني

الثاني منها اذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي
بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
الامام والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى
القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ
امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه
المسبوق فان كان قعد في الرابعة فسدت بمجرد القيام وان
لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث من الاشتغال بالوضوء
او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام
ان لم يكن فرغ عكس المسبوق وهو لا يقرا ولو بعد فراغ الامام لانه
خلف الامام حكما ولذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدي حقيقة
ويسجد الامام للسهو وان لم يتم صلوته لا يسجد بعد فراغه ولو
كان مسافرا او امامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل
ولم يدر اثلاثا ام اربعا ان كان اول ما سهى استقبل اول
ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل
يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك
اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى

فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من الصلوة ذات ركعتين يضيف
اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل
لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر
مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة ويقعد
مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه
فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي
الركعة التي وقع فيها الشك هل الركعة الاولى او الثانية
او الثالثة يقعد على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على
شيء فيجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية ثم يصلي
باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لانها اخر لاحتمال انها الرابعة
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع
ذلك وفي الفتاوى الفضلي اذا دار يعني اذا تردد المصلي بين
الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها
هل الثانية او الثالثة لا يقعد والصحيح لانها ان كانت ثالثة
فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة
الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة
والقعود فيهما فرض فيها ويتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى
لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيام

ان

ان التي قام اليها ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او في
رباعية او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى لاحتمال
وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو
في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زائدة فعليه تمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده
لانه عرض الشك في سجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث
فيها غير فضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان
الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال
انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان
قرأ حرفا واحدا لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة كذا في الخانية
لانه اخر واجبا ولم يقف القليل لان السهو فيه غالب بخلاف
الجهر وضده ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد
الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع اي المصلي الذي بدأ بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا وسجدة السهو اي سجوده للسهو سجدتان
يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك
ان السهو زيادة فبعده وان كان نقصان فقبله وهو رواية
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا
على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور

منهم شيخ الاسلام فخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار
شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد
السجدتين ويسلم لما روي انه عم فعل كذلك ويأتي بالصلوة
على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة
السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية
في قعدة السهو وقال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رح في قعدة الصلوة وعند محمد رح في قعدة
السهو والاوجه ما صحح الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله
يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولو سهى في سجود السهو
لا يجب عليه سجدة السهو ولم اعثر على ذكر هذا الفرق
بغيره والله سبحانه وتعالى اعلم فوايد صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين
لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو
فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر
ركعتين وسهاه فسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته
وان بطل به سجوده للسهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته لنسي التشهد

في آخر الصلوة فسلم ثم ذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه
فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول
محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد
فقرأها فلم يقرأ او يسجد قبل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما
يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا
في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد
ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه
السهو سلام من يخرج من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد
لا يخرج اصلا وينبغي على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام صح
اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو والا فلا و
لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تغير صلوته اربعا عند
محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه
عند محمد مطلقا لا عندهما **فصل** في بيان احكام زلة القاري
الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطأ انه ان لم يتغير
مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اد والخلل اي لم يكن
معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير معنى لفظ القرآن
تغيرا فاحشا فوقا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد
صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا ان لم

يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما
قرأ يوم تبلى السرائر باللام في آخره مكان الراء وان كان مثله في القرآن
والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد
ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد
ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف تفصيلي وان لم
يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين
فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر
في عدم الفساد عنده عدم تغير المعنى كثيرا ووجود المثل في القرآن عندهما
والموافق في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في
الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد
وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا
على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال فاضيخان
وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده
يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام
الناس الكفار وهو مفسد بحرف لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس
بكفر فيكون كيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ
بدال حرف كما على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا التباس

مائز

مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا من الائمة المتقدمين
او المتأخرين على بعض مما هو مذكور لا يعلم كامل في اللغة
والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده
كفر وما هو تغير فاحش او غير فاحش وما ليس على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول
المتأخرين وان بدل القاري في الصلوة حرفا مكان حرف
كان الاصل فيه اي في التبديل انه ان كان بينهما اي بين
الحرفين قرب المخرج كالصاد والقاف مع الكاف او كانا من
مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط
قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر ان الجيم
والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من
الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر
وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد
فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان
قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين
تلذ وهما ظاء مكان مما ذرأ او قرأ النظاء المعجمة او على انقلاب كالمغضوب
مكان المغضوب وضو مكان ظو فتفسد صلوته وعليه اي على
القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى
في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج

واحده هو يوسف الفقيه صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة
انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان الفقيه
الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواز في الابدال
المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا
بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على
وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثله ما ذكر المحسن روي عن
محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وهذا المعنى
ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة
وفي حق العوام بالجواز ونحوه ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا فيه اي في ابدال احدهما
من الاخر بلوى عامة كان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد
المعجمة كان يقرأ في تذليل مكان تضليل او كان يأتي بالزاء
المحض اي الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء ان يأتي بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا
الفصل وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غيره منها وما اعثر
على مثله ابدل فيها الذال بالزاء ولنورد ما ذكره قاضيخان
من هذا الفصل قرأ العاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد
يغيض بهم الكفار بالضاد او يعيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد
حضر بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد لا تفسد غير مقطوع

بالظاء او الذال تفسد ولا الظالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة
لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد سيظلم بالظاء المعجمة او بالزاء
المعجمة مكان الظاء تفسد موعظة يعظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء
لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة الظاء في كل منها تفسد وخاتم
المنظر بالظاء المعجمة مكان الذال تفسد وهو كظوم بالضاد او الذال المعجمتين
تفسد ناظرة الى ربها ناضرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية
بالعكس لا تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وضللنا بالهم بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان
الضاد لا تفسد وبالضاد المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان
الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عواته المعجمة مكان الذال
لا تفسد من يضلل الله بالضاد المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليكم
القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالضاد او بالذال
المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد
المعجمة تفسد وجعلوا لما ذرأ بالظاء او بالضاد المعجمتين مكان الذال
تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة
تفسد واما ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل

فيه كما في الاشباه كما يأتي ان شاء الله تعالى فاما الكلام في بعض الكلمة
عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه
او نسي الكلمة ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي او انتقل
الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي
بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد
وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر
بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع
الفجر فلما قال يفتح انقطع نفسه فركع لا تفسد صلوته وفرق بعضهم
بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اذا اراد
يقرأ يشكرون فقال يشـ وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم
زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها
اما لو تم البعض شيئا آخر كما في الفجر او الحج فلا يستقيم وقال بعضهم
ان كان للبعض المذكور مع ضميمة لا تفسد بتغيره المعنى تغيرا فاحشا
لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس والنسيان وبما صحح القاضيخان وبهذا الفصل الاخير في العمد

مطلب في بيان الوقف

اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يخلو ذلك
فيه الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان
وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة

علمائنا

علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو مثل لو وقف
او قرأ ولقد وصينا الذين او تو الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف
ابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة
كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله
مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله
هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح
عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من كلمة اخرى
بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل الكاف اياك بنعبد
نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل الكاف
انا اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة
جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد
على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك
في شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل
الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في
الفتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك
نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول
نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك

وعلى بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل
انما هو عند الملك على اياه ونحوها والا فلا ينبغي للقائل ان يتوهم
فيه الف فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم
القاري ان القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى
لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته و
ان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي الكاف كذلك من الكلمة
الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقران نظرا الى ما اراده
والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات بارادة واذا اتسق
فانتظم فلا عبرة بالارادة وفي الاتساق الانتظام وفي الملتقط انه لو
قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك
ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة
والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ عاما يأتي قريبا
ان شاء الله ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ
فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى
ارجع والباء بمعنى في مكانه فكان ارجع الى رب الفلق ولان
صباح المنذرين بكسر الذال اي الرسل بمعنى نصيحهم قومهم
المكذبين وكذا لو قرأ يعودون مكان برحان بالمهملة او قرأ
فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرهم

على

على قومهم الكافرون ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب
بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين
الى الثاء او في الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف
الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد
دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فانه
لم يجد اية ليس فيها ذلك الحروف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به و
يؤم بغيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه
اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة
مما ليس فيه ذلك الحروف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة
ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحروف ضروري
فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه
ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه
بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو
او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في
الثاني لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعا وبالفتح في و
هو غير الله تعالى وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يقف على
المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري
في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف

وانهى بالمنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله و
رسوله ويتعد حدوده يدخله نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته
اتفاقا وان غير المعنى تفسد نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى و
نحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما
وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان
من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما
لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرأ ليقولوا رست
بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن
من الاصول لكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف
الواوين وخلق الذكر والانثى تفسد واما ان كان الحذف
على وجه الترخيم بان قرأ يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد
اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ لواقعه بغير
يا او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير يا
وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين في
سعيد بن اسعد النسفي انه لو قرأ الله الصمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار شيخ الامام نجم
الدين ابي جعفر عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم في
اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة

المعنى

المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء
من مخرج وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها اذا جاء نصر الله بالسين او يعوق
نصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد
اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حسير بالصاد
لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان الصاد تفسد فصل عصم الله
مكان السين لا تفسد وكذلك قال عسوك بالسين مكان الصاد
لا تفسد للخاسئين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم
مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن
بخص مكان بخس لا تفسد صرا مكان سرا تفسد نصا مكان نسا تفسد
البصر لسخره مكان بصره تفسد نخسف مكان نخصفان تفسد صوره
مكان سوره لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصوره
مكان قسوره تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد لبثا
السادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد
وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا
تفسد وتواسوا بالصبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان والصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد
لا تفسد عموا وسموا مكان وصموا تفسد لنسفعا بالناصية ناسية

بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا الصفصفا مكان السفصفا
حصو ما لا تفسد لبنا خالص مكان خالصا لا تفسد وكذا اصابعا مكان
سابغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد
تفسد ستفحا مكان صحفا منشرة تفسد ولو قرأ عتي بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام
مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم
الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد
في العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر وكذا الحكم عليه قاضيخان
بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى
ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد
الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرأ و
الذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما
يشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد
بضرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم
بالفساد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله المبارك
وابي حفص الكبير البخاري ومحمد مقاتل وجماعة من المراوزة جمع
مروزي نسبة الى مرو على غير القياس انه اي الشان لا تفسد صلوته
لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الدمري قال

قال

قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر
قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة
والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال
تفسد اتفاقا على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين
بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء او جعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله وما يعلم
تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل
ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان
لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر
فيها لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ
نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين بهذا ان فضلا ذكر كلمة
مكان كلمة على الوصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القران
لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما
وعند ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القران
تفسد على قياس قولهما لا على قول ابي يوسف وان لم يكن
للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم
يكن ذكرا وان لم يكن في القران لكنه مما اعتقاده كفر ووصل تفسد

عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد
والصحيح انها تفسد اتفاقا فمثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان
البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتبابين مكان
التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت
مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه
ومثال الخامس غافلين مكان عاقلين فاعلين الفصل الثاني في
تخفيف المشددة وتشديد المخففة والاصل فيه انه ان كان لا يغير
المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف
في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا
تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه و
في ضللنا عليكم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ
انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في
رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول
المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخففة كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل فلو قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار
اللام لا تفسد وكذا ما يشبه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد
تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمن
تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى

بن سارة تفسد وكذا قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا المخرج على
ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان
الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ
الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا
فصل آخر وهو ابدال بهذه الاحرف الثلثة التاء والطاء والدال بعضها
من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات والدحيات
مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق مثل من
القنوط لما اشتق من القنوط او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان
وعنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهطا بالتاء مكان الطاء لا تفسد
نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان
اطغى لا تفسد الدرات مكان الذرات تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد
تلعها حضيم مكان طلعها هضيم امترنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان
مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور مسطور لا تفسد لو لا
ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق
مكان وما ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد
الم يجدك مكان الم يجدك تفسد ولا يسطيعون مكان يستطيعون
لا تفسد حمالة الحطب مكان الحطب تفسد رحلة الشتا مكان رحلة الشتاء
تفسد آمنط مكان آمنت لا تفسد ولو قرأ تايفة مكان طائفة تفسد
كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل ترى مكان ترى من فطور

مكان فطور لا تفسد و الطاين مكان و الشاين تفسد لعلّي اطّلع
مكان اطّلع لا تفسد فخاف عليها تائف مكان فطاف عليها
طائف تفسد يبخلون مكان يدخلون تفسد و لو قرأ جهل عصيّم
بالصّاد مكان السّين لا تفسد و قد تقدّم و لو قرأ الشيطان الشّين
مكان الطّاء لا تفسد و قد تقدّم ايضا و لو قرأ قل هو الله احت بالتّاء
مكان الدال تفسد و لو قرأ و لا الضّالّين امين بالتشديد تفسد لعدم
المعنى و كذا لو قرأ لم يلت و لم يولت بالتّاء مكان الدال و لو قرأ
اللّهم سلّي على محمد بالسّين مكان الصّاد لا تفسد لصحّة كونه من
السّلوان و على بمعنى الباء اي سلّنا محمّد عن غيره من امور
الدّنيا و لو قرأ ما ودعك بترك التّشديد لا تفسد قد مرّ لا نه تخفيف
التّرك و لو ترك التّشديد في الربّ تفسد و قد تقدّم و لو قرأ الم يجعل
كيدهم في تظليل بالظّاء مكان الضّاد تفسد و لو قرأ بالذّال المعجمة
مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاوّل و صحّة المعنى في الثّاني
و لو قرأ حمالة الحطب بالتّاء مكان الطّاء تفسد و قد تقدّم و لو قرأ
من الجنّة و النّاس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لانّ مأخذ
الاشتقاق واحد فوائد لو قدّم بعض حروف الكلمة على بعض
كعفص مكان كعصف او سرخ مكان خرس تفسد ان تغيّر المعنى
و ان ترك كلمة من آية فان لم يتغيّر المعنى كما لو قرأ و ما تدري
نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرأ و لئن اتّبعت اهواءهم

من بعد ما جاءك من العلم و ترك او قرأ سيّئة سيّئة مثلها
بترك السّيّئة الثّانية لا تفسد و ان تغيّر المعنى بان قرأ فما لهم
لا يؤمنون و ترك لا او قرأ عليهم القرآن لا يسجدون و ترك
فانّه تفسد صلوته عند العامّة و قيل لا تفسد و الاوّل هو الصّحيح
و ان زاد كلمة في آية فان كانت الزّيادة في القرآن و لا يتغيّر
المعنى بان قرأ لا تعبدون الّا الله و بالوالدين احسانا و برّا
و ذي القربى او قرأ الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد و ان
تغيّر المعنى لكنّها في القرآن بان قرأ و من امن بالله و اليوم الآخر
و عمل صالحا و كفر فلهم اجرهم او قرأ و امّا من بخل و استغنى و امّا
من كذّب بالحسنى و نحو ذلك ممّا يكفر معتقده تفسد صلوته و كذا ان لم
يكن في القرآن و تغيّر المعنى امّا ان لم يكن في القرآن و لا يتغيّر المعنى بان قرأ
من ثمره اذا اثمر و استحصد او قرأ فيهما فاكهة و نخل و تفّاح و رمّان
فلا تفسد صلوته الكلّ من فتاوي قاضيخان تتمّة فيما يكره من القرآن
في الصّلوة و ما لا يكره و في القراءة خارج الصّلوة و في سجدة التّلاوة
و لا بأس بقراءة القرآن في الصّلوة على التّاليف عرف ذلك بفعل
الصّحابة و فيه التّحرّز عن مجرّد البعض و المستحبّ قراءة المفصّل و الافضل
ان يقرأ في كلّ ركعة سورة تامّة و لو قرأ بعض السّورة في ركعة و باقيها
في ركعة قيل يكره و الصّحيح انّه لا يكره و اذا اراد ان يقرأ آخر سورة
في الرّكعتين او سورة تامّة فاكثرهما افضلهما و ان اراد ان يقرأ

اية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر
سورة افضل وان قرا سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة
اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرا في
الاولى في وسط سورة او في اولها ثم في الثانية من وسط سورة
اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان
لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة
واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل
بلا ضرورة ولو قرا في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة
يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قراها بحيث يلزم اطالة الركعة
الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره و
لو ترك سورتين كذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين
في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا انه
يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى
آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة
لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع
يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر
والنسيان كذا في المحيط ولو قرا في الثانية سورة فوق التي قراها
في الاولى ويكره الا ان يكون بغيره وقيل في النفل لا يكره وسئل
علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية

قل

قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب
الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة
اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها
يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية
ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القرآن منكوسا وفي النوازل
من يختم القرآن في القرآن اذا فرغ من معوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم
في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدرج فاحفظ
وفي التراويح يقرأ القراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له
ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن
الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر
وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان
كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص
عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من
صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي
القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل

القبلة لا بأس احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة
مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او
هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة
وقيل ان ابتدأها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في
النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل في
كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف
اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في
اقل من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلثة
وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض
المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار
فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس
بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل ان
لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالي قراءة
القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة
على النبي عم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والدعاء
والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة
وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم كذلك فان قرأ في
نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي ح ولا تكره عند

محمد

محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه
للكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس
باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا
في الخلاصة ولا يخلو عن نظر فينبغي ان يقرأ في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القرآن ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارين
الاستماع وان كان يقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرأوا
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل
في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما يقتضاه
في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنه الاستماع
للقاري فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القاري للقارئ اذا كان مستحقا
للتعظيم ذكر في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من
من التطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقراءة
افضل ان لم يكن عنده مشغولين مالم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن
من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه
لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم القرآن والفقه رجاء
ان يهتدي الكافر لكن يمس المصحف مالم يغتسل عند محمد ومطلقا عند
ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه
القراءة من المصحف رجل يقرأ او يلحن يجب على السامع ان يرده

مطلب ويكره الترجيع والتلحين

الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وطعن والا فهو
في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة
المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا لا يغير الحروف اما اللحن
المغير فحرام بلا خلاف وذكر في كراهة جامع المحبوبي مجرد الغناء والاستماع
اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان حتى قال [illegible] التابعي
والسامع اثمان قلت وحد اللحن المنتهي عنه ما ذكر في المحيط ان يغير
الكلمة عن وضعها حتى لو لم يتغير بها ولم يؤد الى تطويل الحروف
التي حصل التغني بها على وجه يغير الحرف حرفين بل تحسين الصوت
فذاك مستحب في الصلوة وخارجها وذكر برهان الاسلام ان
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني اطلق الافتاء بكفر من قال
لمثل هذا القاري احسنت وجودت من حقايق منظومة الى
ههنا من قوله وذكر في كراهة جامع المحبوبي ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران
والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا
نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد القرآن
وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف
وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف بغير الحفظ
ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة و

مطلب ويكره توسد المصحف

اما

مطلب في بيان سجدة التلاوة

واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر
موضعا في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى
الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة
بين تكبيرتين مسبحتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست
منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي
سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي
وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من
سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها
بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته
اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها في الصلوة ولو سجد فيها لا تسقط عنه ولا تفسد
الصلوة ويجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر
او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر
والصدى والنظم من غير تلفظ واذا تلاها وسمعها راكبا
جاز ادائها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الاداء
بها راكبا الا من عذر ويسجد في الفرض ولو تلاها وهو قادر

على السجود فلم يسجد بها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا
يلزم اعادتها اذا صح كما في الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد بها من
القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يقوم متقدم التالي
ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان
يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه ويسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد
سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم ير
السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على
الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها
من غير ضرورة ويشترط فيها نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يتعين
ان هذه السجدة لآية كذا او هذه الآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة
من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا
لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي
لها يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة
التي تليت فيها سقطت عنه ان ادركه في الركوع والا فلا بد من
سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في
الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع فورا
فيه او لم ينو فسجد للسهو سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من
ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ من ثلث فلا بد

من السجود

من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت
بالعربية تجب على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول
فيها ما يقول في سجدة الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن
في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها ولو تبدل المجلس والآية
تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في المسجد او
او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر
بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم
من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه
مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث
خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند
تكرار آية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة
او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او
المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته
سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلاما او شرب جرعات او عقد نكاحا

او سبعا ونحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير
ان يشتغل بعمل بما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا سائرا فيتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة
لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح و
عند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو
تبدل مجلس التالي دون السامع تكررت على السامع ايضا عند
البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية
وفي فتاوى قاضيخان الثاني وعليه القنوي واعلم ان حكم الصلوة
على النبي عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كالحكم السجدة في عدم تكرار
الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون تكرار
السجود والفرق ان الصلوة عليه لم يتقرب بها مستقلة وان لم
يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو
قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع في الصلوة من غير
ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاولى لم يكفه تلك السجدة من التلاوتين وان لم يسجد
للاولى والثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى
لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها
بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه ان لم يتكلم

بعد السلام

بعد السلام قبل قرائتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة
ولم يسجد لها حتى لو سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر
وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر
الرواية والمسبوق اذا سجد لها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على
مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام سجد
اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث
آيات فان شاء نواها في الركوع والسجود وان شاء سجد لها استقلالا
وان قرأ فوق ثلث آيات فلا بد لها من سجدة لها استقلالا ثم اذا
سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان
يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة
يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة
بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى
وان لم يوصل يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في
صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في
آخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان
لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة
ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأها
وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات

او آية وفعالتوهم التفصيل والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في الامامة** منها ما نحن
الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب
على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى
والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف
عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من
خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان ظالم وغريم وهو
معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا فاقراهم فان تساووا فاورعهم
فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا فالاسن
فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في المحسنة
فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم نسبا فان تساووا اقرع
بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز
تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد
والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة
وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد
او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع لمن يعتقد
شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء

به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز
اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر
خلافة الصديق او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين كالجهمية
والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر
الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من
يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته
وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل
المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه عند
المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالفتح
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد
الصلوة على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي
في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي و
لا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي
بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر
بصاحب العذر ولا صاحب العذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا
في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا
بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة

التي تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الخائف والناذر
دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء
احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء في القضاء
بخلاف ما افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح
اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة
الآخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز
اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا
سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة عند محمد بن فضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب
الذي بلغ حدوبته الركوع ولم تصل الى حد الركوع فالاصح
فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء
وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة
وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن
كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون
العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط
ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد و
الامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف

بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز
للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق واما
اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما موافقة
فقد ذكر ابو خازم عدم الجواز على قول ابي ح وفي رواية الجواز والاول
بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند
ابي ح وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على
امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول
من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدم عليه يجوز والمعتبر
في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على
عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز
ومن صلى مع واحد يقيمه على يمينه وان صلى مع اثنين تقدم
عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام
وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد
خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره
ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ثم
الخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى
لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر
ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة

مطلب في بيان الصفوف

بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات
المفسدة عشر على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة
وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة
فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها
تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون
المحاذات قدر ركن عند محمد او اداء ركن معها شرط عند ابي
يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع و
سجود فلا تفسد المحاذات في الجنازة وسجدة التلاوة والخامس
كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمها
على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمهما على تحريمة ثالث فلا تفسد
المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا
احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام
فيما يؤديانه تحقيقا بالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد
فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما
الى قضاء ما سبق السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما
على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد
الجهة بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير
جهة الآخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل فان كان

بينهما

بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة لا تسع الا شخصا كالحائل
والعاشر ان ينوي الامام امامتها فانه ان لم ينوها لا تصح اقتداؤها
فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح
ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان
بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد
على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة
يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان
الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة
فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار
الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف
ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع فان لم يكن
بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه
بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا
فان كان قدر ما يقوم فيه صف فان في المسجد لا يمنع فان
كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم يحصل به
الاتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد
فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا
لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم
الانعقاد حكم جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات المرأة وقد قالوا

ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد
الثلثة وقام المقتدي بها في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من
وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جداريته متصلا بالمسجد
ولا يخفى حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطح حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج
المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام
والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان
كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق
وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم
فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم
المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة
فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر
بالقراءة اولا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا
الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة
دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في
السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة
من الاذكار يتابعه اي يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة
في الاذكار ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع والسجود

قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام
رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه
يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم التشهد فانه يتمه
ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز و
لو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعا يتابعه لانها سنة
والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل
اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا في حالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة
التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم
المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم
يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوسي
خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود
السهو واربعة اشيا اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو
زاد سجدة او زاده على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي
يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام
الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا
فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان

وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم
يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت
صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا
لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء
ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبيرات الركوع والسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء
تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله
فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما
ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى
ستا ذاكرا لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني
وهو ذاكر للفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل
ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة

قبل ظهر

قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة
تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا
اديت قبل الفائتة اذا صليت قبل ظهر يوم الثاني والتذكر
في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في حكم المذكور وان استمر النسيان
الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت
بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث
لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم
الوقتية ولو كانت الفوائت معدودة والوقت يسع بعضها مع
الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر
وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي
الوتر عند ابي ح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة
الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر صلاها وفي الوقت
سعة يكررها الى ان تطلع الشمس فرضه ما يلي التطوع وما قبله تطوع وقيل
يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا
في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم
ثم المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في
الوقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عندنا ومحمد
يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر تماما سقط

الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى وقت الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها
وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى
لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة فاطال حتى تضيق
الوقت او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قدر القراءة والافعال ويقتصر على
اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت
ستا بخروج وقت السادس وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادس
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلفوا في القديمة كمن ترك صلوة شهر
ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة الفوائت حتى لو ترك صلوة
ثم صلى اخرى ذاكرا الفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل البعض الماضي
من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى
بعض الفوائت كان لم يكن حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند
البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم
صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند البعض والاصح الجواز لان الساقط
لا يعود فلا يعتبر صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع
الفوائت ترك صلوة من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه
على شيء يعيد صلوات يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين

من يومين

من يومين ونسيهما يعيد صلوات يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات
من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمر بن ابي عمرو سألت محمدا عمن
نسي صلوة ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان
نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوات خمسة ايام صبي صلى العشاء
ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سأل فيها
ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة فقضاها
في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه
اعادتها والاولى قضاء الفوائت في البيت سرا لانه ذنب شك في صلوة
انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك
فلا شيء عليه من مات وعليه صلوات فائتة واوصى بمال معين يعطى لكفارة
صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم لكل
يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلث اصوع
عن صلوات يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الوارث
اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير
واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن
صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها يحسن والا فقيل يكره وقيل
لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل

مطلب في صلوة المسافر

مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط
وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي
يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر
التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه هو المختار ويعتبر في الجبل
ما يليق به وهو ان يسير اوسط مسافة ثلثة ايام وانما يقصر مسافر
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين
المسافة المذكورة فلا يقصر مسافر قبل ان يفارق عمران ما خرج منه
من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد
كانت متصلة به لا يقصر ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من
جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يقصر واما فناء
المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للسفر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد صحة مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها
ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام فان اتم فان قعد
في الثانية قدر التشهد اجزاه والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية

بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما
بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه
ولو نوى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى
خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما او
ان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عنده
ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل
غرضه لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه يحصل في اقل من خمسة عشر
يوما فانه يكون مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر
في دار الاقامة بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة
في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا منه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والاصل ان الكافر
اذا اسلم في دار الحرب فهو على اقامته ولو خاف فقير منهم يريد سفر ثلثة
ايام تعتبر نيته ويقصر مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل
دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده
والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير
بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان
بالتوجه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري

المحمول ان يذهب به فان سأل فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر
وكذا الاسير في يد العدو مثلا وكذا ينبغي ان يكون الحكم في كل تابع اذا لم يعلم
قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة
او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا
يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا
فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي
يوسف انه ان كان معسرا يتم وان كان موسرا لا لانه يوطن نفسه
على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في
نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم تهايا يفرض عليه ان يقعد
على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم
اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في
الولاية بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح
خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا
يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر اذا خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر
وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصر
والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث يتم

في الصحيح

في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة
الى صفة فيتغير بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت
عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى منه قدر ما لا يسع قول الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى
الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم اذ يتم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج
الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير
بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في
الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم
المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل يقرأ ويستحب للمسافر اذا سلم
ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او يقول اني مسافر ومن فاتته صلوة
وهو مقيم في السفر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام
قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر
فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال
عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به
فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه
او تأهل فيه فوطن الاقامة ما توطن فيه بشأن ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان تأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة فقيل لا يصير مقيما

وقيل يصير مقيما هو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل
صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل
لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما نوى فيه الاقامة خمسة
عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى
فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ولا يسمى وطنا وسلكه
المحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان
له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى
لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر ثم السفر
ليس بشرط في ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت
وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره
لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها
لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية
لا تصير وطن اقامة لها وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص
للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها
افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي
والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي
بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص

المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد
سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد
بعذر السفر والمطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة
او تأخير المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك
في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة هو فرض عين على من اجتمع له
شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط
للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط
الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني
الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو
اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل تخير والمكاتب تجب عليه وكذا
معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح
انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان
قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على
المريض اذا خاف زيادة المرض او بطء البرء بالذهاب اليها ومثله
الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب
على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والسادس
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله

والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من
جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم
او نحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرايط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت
كالمسافر اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه
فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد
القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء لا بد من كون الموضع
المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به قريبا ايضا الا ان صاحب
الهداية تركه بناء على ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك
والمسجد الجامع ليس بشرط ويجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير
الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحج فانها
بالاتفاق لا تجوز ولا تصلى العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور
الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وعنه قول محمد انها تجوز في مواضع متعددة [illegible]
هو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين

الا

الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو
تعددت فالجمعة لمن سبق فيه بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا
معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف
في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي
اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت
الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي بعد
الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم الركعتين بنية سنة الوقت فان
صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر ظهر ان لم
يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل
الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان
دخل القروي المصر يوم فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو
الليث لا تلزمه وهو المختار قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب
الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء تجوز له اقامتها
وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يأمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب

الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون
القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان الامر جاز وكذا
لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة
بناء على انها ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور
العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها
فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح ولما
اذا كانت سلطنة يجوز امرها باقامتها الى اقامتها وللمأمور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي و
لا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققنا
في الشرح وهو قولنا الفرق ان الجمعة موقتة تفوت بفوتها فالامر
باقامتها مع العلم بان الجمعة المأمور عرضت له الاعراض المؤدية الى الفوت
امر بالاستخلاف ولانه بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال
شراح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة
بشرط ان يكون المستخلف قد شهد الخطبة اما اذا لم يكن سمعها لانها
من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من
لم يشهد الخطبة لان الخليفة ح بان وليس بمفتتح والخطبة شرط
الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير
لانه يملك المنافع بنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما اذن له بالعمل

بغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره بغيره لا يكون له اقامة غيره مقام
نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة
بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة
اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان مأذونا
من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى
القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وتفرقتهم المذكورة بين المأذون
في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي الصلوة
غاية ما في الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان
يستخلف من لم يشهد الخطبة اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث
واما القاعدة المذكورة بموجبها ولا نم ان المأذون في الجمعة قام مقام
غيره بغيره بل بنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام
السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة
نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام مقام
السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور
باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام
غيره لنفسه وبغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك المقام
فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف
كما في المستعير وعلى هذا عمل الائمة من غير نكير فليتأمل والى هذا من قولنا
والفرق ان الجمعة موقتة كلام شرحنا المفصل والاذان في الخطبة اذن

في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف
سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا
في قول احمد ابن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك
ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا
خلافا له ففي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها
في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم
حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها
لا استماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا
صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى سنتها عند ابي حنيفة و
عندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عم والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين و
المؤمنات بدل الوعظ فهذه كلها فرائض عند الشافعي
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك
اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما
لو عطس فحمد لاجله فانها لا تجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم
حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من مكانه حاضرو
جاء اخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ

في منزله

في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند
الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من تقرر
بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء
فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد
والمسافرين ولا تصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر فان عنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط
بقاء الجماعة الى السجدة عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا
استقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو
نفروا بعدها اتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود
قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان
ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن
للناس بالدخول جاز سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة
والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب
السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة
بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح
واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة

وترك الكلام عند ابي حنيفة وقيل لا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة
ويكره والخطيب يخطب بقراءة القرآن ورد السلام وتسمية ا
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد
انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ
والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن
ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه
او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره
وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة
فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا
افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب
افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز
له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه
ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة
للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا بهم وصلى بهم

ركعتين

ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر
متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك بنى عليه الجمعة ولو ادركه
في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه الركوع الثاني
بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد
الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد
وكل بلد فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم
اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر
في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف
السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت
ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره
بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك
الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره
ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر
معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في
الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي
ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين

اذا الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة
او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب
ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب الترتيب
يقطعها ويصلي الفجر ان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر
وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر وا
المسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا
يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو
من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم
يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط
بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان يكون الامام
في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يوجد
في القدام مكان خال فلا يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة
بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام
الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره
قبل الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة العيد
واجبة على من تفرض الجمعة عليه هو الصحيح من المذاهب ويشترط
لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها
ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر

ان يأكل

ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يأكل تمرا ان تيسر والا
فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في
حق من يضحي لا في حق غيره والاولى الاصح ان لا يكره الاكل قبل الصلوة
هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب كما في
الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله
الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة
العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج
وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل
بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل
تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة و
يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره
في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة
في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد
وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية

حف ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلّم في الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق فهي سنة ويسن
فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن
لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع
الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها في
اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم
الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا
ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة
ولا تصليان بعد الزوال على كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو
الجبانة سنة وان كان يسعهما الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز
اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل
الصلوة ويكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن
انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف
فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعند ابي يوسف
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه

واذا رفع

واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها
في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه
الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان
لم يسمع تكبيره فانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكنه
ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي
الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض
الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبره بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا
يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر
وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء اذا اردن ان
يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيره في الفطر وفي القنية
تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة
ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس
ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد
على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء
الاربعين الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد
تقبل الله منك والتعريف الذي يفعله بعض الناس

من الاجماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد
فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بسنة
مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق
عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب
بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة
مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على المسافر
ولا العبد ولا المرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب
عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل
ولا على المنفرد وعلى المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة وابتداؤه بعد فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم
النحر وآخره يوم عصر النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات
وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة
والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيران قبل التهليل وتكبيران بعده وعند الشافعي قبل
التهليل ثلثا تكبيرا امام نسي التكبير وقام وذهب فان لم يخرج
من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم
وحدهم وكذا اذا كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه

يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر ولذا لو تركها
فيها وقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه
كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل
في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع
رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر
عنده ليتذكر دون ان يأمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا
يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا غمض عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع
ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء
من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده
حتى يغتسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي
وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا
ارادوا غسله يستحب ان يضعف على سرير او لوح قد جمر
اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع

على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر وتجرد
من ثيابه عندنا وعند الش فقي انه يغسل في قميصه وتستر عورته
الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من
السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده
خرقة الاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا فيبدأ بغسل
وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للش فقيل لكن
يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه
ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل ولا يؤخر غسل رجليه
هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا
يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او
اشنان قيل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك
فبسخن قراح ويغسل ثلثا بوضع كل مرة على شقه الايمن
فيغسل شقه حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده
بعد مرة الاولى او بعد المرتين او يسنده الى صدره او يده او
ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا
يعيد غسله ولا وضوئه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح
ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما

بجري

بجري مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يأخذ شيئا
من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره
فلا بأس باخذه ولبس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه
ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه جميع مخارق كالانف
والفم وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قال في الفتح
اذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور
على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو
ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل محرمها يتيممها بيده والاجنبي
بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يجزئ الفرق عن الغسل
والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان
لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا
رأى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب
الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا
كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من
بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم
ونحو ذلك يستحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار

وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقها
ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة
والغرض في حقها ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى
القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع
هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة
في اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة
التكفين ان تبسط اولا اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم تعمم
كذلك ويوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط
ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة
كذلك ويربطان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها
كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار
واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن اجزأ في ثوب
واحد اجزأ وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان
الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى

المشكل

مطلب بيان كفن المرأة

مطلب بيان كفن البالغ

المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل
خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز في القطن والكتان والبرود
وان كان لها اعلام ما لم تكن فيه تماثيل ويكره للرجال المزعفر
والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز
الكفن به لكن لا ازار على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن
في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة
اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيناني ان
في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية
اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت
فيه مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وعند الشافعي
واحمد لا يغطى رأسه وتراه ولا يمس طيبا من جميع المال مقدما على
الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا
او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على
التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه
نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف
ان معسرة وقيل وان كانت معسرة ايضا عنده وقال محمد
والشافعي على من تجب نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان
كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد

مطلب بيان كفن المشكل

مطلب في بيان من يجب عليه الكفن

مطلب في شرايط صلوة الميت

بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها
شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي
وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا حاضر محمول على دابة
او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي و
ركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى
الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق
اذا خشي ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى

مطلب في بيان امام الميت

بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس
لغيره المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيدها ان
شاء وان صلى فهو ليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن
دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو
جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضر والي المصر
والقاضي قالوا الوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي فالقاضي
وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرط اولى ان
يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي
ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر
الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان

لم يحضر

وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر
الوالي او الخليفة او القاضي وصاحب الشريطة وامام الحي والاولياء
فابي الاولياء ان يقدموا احدا من هولاء واراد وا ان يتقدموا فلهم
ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هولاء الا باذنهم
وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسين
انتهى ثم عدم جواز غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي
لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى و
يصلي على النبي عم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعوا
لنفسه وللميت ولساير المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب
الرابعة من غير ان يقول شيأ في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وينوي بالتسليمتين الميت

مطلب دعاء الميت

مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى
فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه

الا من والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ونحوه
بغيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل
وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم
في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل
وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ و
من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة
حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام به
فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة
الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر
فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما
فاتته الصلوة وذكر في المحيطات ان محمدا مع ابي يوسف في هذه
الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير
دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف
قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف
لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا

الرفع عند كل تكبيرة

الرفع

مطلب في بيان الصفوف

و والرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي
ح انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار
هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كان
سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان
ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر ا
الصلوة ولو اخطأوا في الموضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار
الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت ويكره
الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس
بهما ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد
والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم
يصل عليه يصلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى
على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف
ومعه رأسه بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
زجرا عن مثل فعلهما
وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتول
بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل

من قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا
لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة
غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه
وان سبي صبي ومات فان لم يسب مع احد ابويه يصلى عليه
وان سبي مع احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة و
ينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم
بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي
اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه
او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمل في سفط او طبق
ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي
بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو
الفسيح والمراد الاسراع من غير ان يضطرب ولا يكره المشي
قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير
خلفها ولا يتقدمها الا انه يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار

والمشي

والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان
يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي
ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي
المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والا
وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت و
بما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت
في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع
الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك
الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق
الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوات الجاهلية ولا بأس
بالبكاء وبارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم ان الله
تعالى لا يعذب بدمع العينين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة
تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه
واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن
الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان

وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختار الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في غيره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد

ويقول

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا تدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزه قال السروجي وفي كتب الشافعي والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجرا ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة ومخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي تقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها فلا بأس بالقصب وقال الورعي يستحب القصب واللبن والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند لرخاوة الارض ثم يهال ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح

عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر
وفي البدايع قدر شبر او كثيرا قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي
انه نهى تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان
توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة
يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره
وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في
الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام
الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي
الذي وعد الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام
المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق
به والله اعلم بمن قتل في سبيل الله والشهيد الحكمي على قول
ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل مظلوما قتلا لم يجب
به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة
فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي
سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال
سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل
الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من
البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد

او بقصاص

او لعا بقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج ممن وجب بقتله مال
كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم
من ما لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال
انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض
والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق
ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او
ينقل من المعركة حيا او يأوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه
وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور
الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الدين الاخرة
فكذلك عند ابي حنيفة ابو يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بينهما
فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الدين الاخرة فلا يكون ارتثاثا
اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن
الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعند محمد
انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل
هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا
بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل بل يدفن
بدمه وثيابه الذي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان

ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار
ولفافة فان كان ابدي من ذلك نقص منه يصلي على الشهيد عندنا
خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من
الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره
في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان
يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات لمسلم
قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس
ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة
في ذلك وان رفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار
لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته
من بعد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان
مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع
الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال والي
من يجب عليه كفنه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية
فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس
فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف
صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق
به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان
قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله

ثم

ثم وجد الكفن في يد رجل او افترش الميت سبع فالكفن له لانه
الميت لا يملك خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل
منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في
العدة لا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولانها تغسله
لو ان نقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا
لو بانت منه قبل موته ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه
او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام
الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الصحيح وفي رواية
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد
الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في
القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط
غسله عليه وعادت الصلوة الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله
ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه
لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقي اصبع او نحوه لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو
دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب
ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر بغير ما ذكر مات فلم يجدوا ما

فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا و
قيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت
او الموروث ان كان مضطرا للبرد او سبب يخشى منه التلف و
الا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل
الميت والا فلا ولا يجوز الجمع بين الاثنين في كفن واحد عندنا
وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين
او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجزا من
التراب اوصى ان يصلي فلان عليه فالوصية باطلة وليس له ان
يتقدم الا برضا الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخال القبر وفي
رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة
جازت ويسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات ولو
جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة
ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام و
يستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلوا على كل
واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء بالاخرى
يكمل الاولى ويستقبل الاخرى ولو اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة
المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس

السواد

السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما
لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا
قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير
الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار
اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل
لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقيل في مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا تسنم واصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلي عليها بالاجماع
واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي و
هو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء
عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلي عليه والصحيح انه يصلي
تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر
بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة
ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت

قوله لو حضرت الجنازة

ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت
الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار
او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت
دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر
مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر
ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض
حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر
وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطيم جيحون لا يجوز
نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات
فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء
ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق عظم الا عند
الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينهما
وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة وليس بقربها
ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات
الرطب على القبر دون اليابس ولو رأى حجر بقاه وظن انه

محدث

محدث وان نحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر و
قضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس
الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه
حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل
لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ويكسر عظام
اليهود اذا وجدت في قبورهم فانه قاضي حاله ويستحب زيارة
القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة
وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام
في زيارته عم وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد
على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف
الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك
انه بدعة لا سنة فيه عنه عم ولا عن احد من الصحابة ويجوز
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا

فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة
طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع
الصلحاء والقرآن للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال
والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر
جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش والالات
ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ونحوه
فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن
ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة
جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او
مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره وان ضيقا
ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر
عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان يكره تهيئة نحو الكفن
لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى و
ما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار
لو كتب على جبهة الميت وعمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان

يغفر الله

يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام
وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب
فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا
امنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد
تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل
الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
منه بنو آدم وعن حديث الدنيا والبيع والشراء وانشاد الاشعار
واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع
الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحو ذلك ورد النهي منه عم ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
الى التجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع
ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك
وكذا الخياطة فيه ايضا تكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان
ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان
كان حسبة لله فقيل لا يكره والاوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة
ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب
ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق
على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط

لكن يأخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه
تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه و
يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته
وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس
وان مسح بقطعة حصير ملقات فيه لا يصلي عليها فلا بأس ايضا
والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح
ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس
الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة ولا تستقر فيها الاساطين
ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان نظف
المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين
بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه
وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام
فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز
فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير
الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه
ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم
وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدام افضل فان استويا في
القدم فالاقرب وان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان

فقيها

فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخيره
والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل
جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد
النبي عم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة غائب
المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم
تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب
اليه وان كان اماما يصلي العشاء قبل غبار البياض فالافضل ان يصلي
وحده بعد البياض وفي الظهر ومسجد الاستاذ لدرسه او سماع الاخبار
افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل
ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره
بها امامته ان دخل مسجدا او قيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول
حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي
اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او
مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة
الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع
ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ويصلي العصر والظهر

له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي
ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان
لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكم المرور وحرمة ودخول الجنب
والحايض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل
الصفوف ولا امتلأ المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة
دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه
طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة
في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو
اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من
الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع احكام المتقدمة ويصح
فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتح
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة
فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد
اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك
اكثر من ذلك الا اذا اشترط الواقف او كان معتادا في ذلك
الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب
فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو

كان

كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا
وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا
يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا
في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات
رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط بنى مسجدا و
جعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل
والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه
وكذا ولده الباقي وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع
الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره
الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل
ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال
هما سواء وقال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو
افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب يكره غلق
باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السارق
ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما
لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة

الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة
هذا اذا فعل من حال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد
للنقاء ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسائل شتى من كتاب الصلوة
وهي ثمانية الصلوة داخل الكعبة جايزة فرضا ونفلا خلافا لمالك
في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى
وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره الى
وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجهت الامام
وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد
الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته وان كان اقرب
اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة
وقال مالك لا تجوز الا انه لم يكن اقرب اليها منه وعند الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم تكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وحكمه سجدة التلاوة
وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بانه قال لله تعالى علي سجدة
تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه
شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل

مطلب السجدات خمس

هو مباح

هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا
اتى بها في من يسر من حصول نعمة او دفع نقمة وبه اخذ الشافعي
فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جايزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عم قال
لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش
واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل واذا اراد ان
يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذنه
فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكنى رفع
رأسه من الركوع والسجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة
معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر
مانع وليس له ما يزيلها به صلى بالديباج شرع منفردا في صلوة جهرية
فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه
السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا في كفاية

مطلب ويكره الجهر في نوافل النهار

مطلب ويكره ذب الذباب

الشعبي يخاف الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة
بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود وسهى الامام مخافة بالفاتحة ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد
خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى
الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل يراعي سنة القراءة
في غير الفجر وان خرج والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها
امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكانا غيره نحو
ان قرأ مكان لعلكم تفلحون تشكرون ما لا تشكرون يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه وان
فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اقام
وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقرأ
بفوه فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا
ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان كان بعد السورة
لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأي عمل به بلا سجدة
وسجد فظن المؤتمين انه ركع فركعوا او سجدوا لم تفسد صلوتهم
وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته تكبيرة
افضل من اسباغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك

التكبيرة

التكبيرة الاولى وشرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان
لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء
به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم
فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك
الامام راكعا ان كان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان
مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي و
لا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامام لزيادة اجارة في
الرستاق اسبوعا ونحوه او مصيبة او استراحة لا بأس به
ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير طهارة ووضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة
الفجر على وجهها تفوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا
ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل
الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن
سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما
لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع فاتمها ثم قعد ثم
افسدها فقضاها قاعدا جاز ولو افسدها قبل القعود لم يجز قائما

المتطوع الي الثلثة ثم تذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة
الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة و
والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان
لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية
اذا لم يكن يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضا في الوقت لا بعده
وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف الامام يلحج ينبغي ان يعيد
لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف
الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم
يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه ثم شرع
في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق امكنه النظر
في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف
الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رفعا للهموم
لا يقيد بل يصلي يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف حقه يؤخذ
من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثوب سبعمائة
صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قبل يجب
سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم
من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوات التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل
وغيرها بنية القضا كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر

من نصف

من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ
الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف
الآية تجب والا فلا قال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة
ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون
ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها
مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فاذا صلى من الرباعية
اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة وجب ان يجعل
ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة
قاعدا النفل صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف
ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزم
شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه
ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان
اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر
لزمه ان يصلي فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا وان تصوم

عن الفاحشة فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد
الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا في ترك
الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل
في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة
الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وانها لم تنته عن تركها فيضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها وان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبائنا وجميع
المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تمت تماما قد وقع الفراغ من
يد العبد الضعيف النحيف الفقير الحقير خليل
بن ولي بن حسن بن عبد الله من
... الله عفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين و
المسلمات
آمين